



جمهورية مصر العربية  
دار الإفتاء المصرية

# الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م







تابع أحكام الوقف



# وقف استحقاقى وخيري

## المبادئ

- ١- ما شرطته الواقفة من الصرف من ريع الوقف على ما يلزم لها وقت وفاتها من كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال صحيح شرعا على فتوى المتأخرين.
- ٢- ما شرط للمأتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه في الطعام لغير النائحات جائز شرعا مع مراعاة ما يصرف على أمثالها.

## السؤال

سئل في أن الست م. م. ص.، وفتت أطيانا قدرها ٩ أفدنة وقيراطان و ٢٠ سهما، بزمام ناحية سحيم مبينة بكتاب الوقف الصادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٢٢ المسجل بنمرة ٦٨ شطب جزء ٢٥ أول، وشرطت في وقفها الشرط الآتي: «ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يلزم للست الواقفة المذكورة يوم وفاتها في ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال، وما يلزم للمأتم من مؤن وغير ذلك أسوة أمثالها، ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات»، ثم ماتت الواقفة المذكورة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٣٥، ودفنت بمحل إقامتها بطنطا، فهل لو صرف الناظر من ريع الوقف ما يلزم للواقفة يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال، وما يلزم للمأتم من مؤن وغير ذلك زيادة عما يلزم لأمثالها يكون فعله هذا جائزا ولازما على جهة الوقف؛ تمسكا بقول الواقف: «ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات»، أو لا يكون فعله هذا جائزا ولازما على جهة الوقف بالنسبة لما زاد على أمثالها؛ عملا بقول الواقفة: «وغير

\* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٣ / ٨ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

ذلك أسوة أمثالها؟ وفضلا عن ذلك يراعى بأن ريع هذا الوقف في الثلاث سنوات يفوق عن أربعمئة جنيه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن ما شرطته الواقفة المذكورة من أنه يصرف من ريع وقفها المذكور ما يلزم لها يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال صحيح شرعا؛ بناء على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات؛ لتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية كما أفتى بذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ١٥٥ جزء سابع، وحيث إن الواقفة لم تقدر مبلغا لذلك بل جعلت ما يصرف في ذلك إنما هو بحسب أسوة أمثالها، ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف مدة ثلاث سنوات، فالمعول عليه هو ما يصرف على أمثالها في ذلك قل أو أكثر، بشرط أن لا يتجاوز ما يصرف ريع الوقف مدة ثلاث سنوات سواء كان أقل من ريع الوقف مدة ثلاث سنوات أو مساويا له، وأما ما شرطته فيما يلزم للمأتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه في الطعام لغير النائحات فهو جائز أيضا، مع مراعاة أن ما يصرف في ذلك يكون على حسب ما يصرف على أمثالها في ذلك. والله أعلم.

ل



# وصي مختار ووقف

## المبادئ

- ١ - على الوصي المختار تنفيذ ما أوصي به إليه.
- ٢ - الوصية بالغلة للصرف منها على خيرات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وقفا ويكون ما اشتراه الوصي من الغلة من عقارات وقفا بالضرورة ولو لم يذكر الوصي لفظ وقفت.

## السؤال

سأل م. م. في أن الست س. ع. ج. قد أقامت السائل وصيا مختارا من بعدها على تركتها بمقتضى إشهاد شرعي صادر من محكمة مكة المكرمة في ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب، وقد جاء به ما نصه: «أقامت حفيدي م. م. وجعلته وصيا مختارا عني من قبلي على جميع تركتي، وكل ما أخلفه من بعدى من عقار ومنقول، وصامت وناطق، وعلى قضاء واقتضاء ما علي وما لي من ديون، وعلى إفراز الثلث من جميع تركتي يجهزي ويكفني منه، ويخرجني مخرج أمثالي، ويتصدق بعد دفني عند قبري بما يراه، ويجري لي منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة أيان وغيرها على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف، وينفق منه في شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلوات الخمس بطول السنة، ويرتب لها من يقوم بذلك، ويشترى ستين دورقا لتملا من ماء زمزم لتوضع أمام الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين، ويجدد ذلك كلما اضمحل، ويفعل لي أيضا من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره ليكون ثواب ذلك كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم، وإلى روعي وأرواح أولادي ... إلى أن

\* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

قالت: وقد جعلت بعد وصيي هذا أن يكون الوصي على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك، وبعدهما الأرشد فالأرشد من ذريتها، وقد قبل مني حفيدي هذا هذا الإيحاء لنفسه مشافهة، وتعهد لي بالقيام بذلك ... « إلى آخر ما جاء بهذا الإشهاد.

ثم توفيت الست س. الموصية المذكورة، واستولى المقام وصيا على ثلث التركة الموصى به وهو عقار ومنقول، وقد قام بما عهد به إليه من تجهيز الموصية وتكفينها، والتصدق على قبرها، وإجراء إسقاط الصلاة والصوم وكفارة اليمين، فما العمل في المنقول من الثلث؟ هل يباع ويشترى به عقار يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات المبينة بالموصية، أم يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة؟ مع ملاحظة أن الخيرات المبينة بالموصية وهي شراء الخسفتين والستين دورقا وترتيب من يقوم بها يكفي في القيام بأدائها جزء طفيف من غلة العقار الموصى به، أما باقي الخيرات فلم تحددها الموصية؛ بل تركتها إلى نظر المقام وصيا ورأيه. أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب

## الجواب

بالاطلاع على الوصية المذكورة علم منها أن الست سيارة المذكورة أقامت حفيدها وصيا مختارا من قبلها على جميع تركتها، ويقضي ويقتضي ما عليها وما لها من الديون، ويفرز الثلث من جميع تركتها، ويجهزها ويكفنها منه، ويخرجها مخرج أمثالها، ويتصدق على قبرها بعد دفنها بما يراه، ومن ضمن ما أوصلت به أن ينفق منه في شراء خسفتين يفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلوات الخمس بطول السنة، ويرتب لهما من يقوم بذلك، ويشترى ستين دورقا لتملاً من ماء زمزم لتوضع على الخسفتين لإرواء من يشرب

من المسلمين، ويجدد ذلك كلما اضمحل، ويفعل لها أيضا من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره، وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار في بعض ما أوصت به وهو شراء الخسفتين والستين دورقا؛ حيث قالت: «ويجدد ذلك كلما اضمحل»، ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة كما نص عليه الفقهاء، قال في رد المحتار ناقلا عن الفتح بصحيفة ٥٥٥ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه: «يثبت الوقف بالضرورة، وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا، أو لفلان وبعده للمساكين أبدا، فإن الدار تصير وقفا بالضرورة والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وقفت داري على كذا». اهـ. وقال في البحر ما نصه: «لو قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقه على المساكين. صارت الدار وقفا». اهـ، وقد صرح بذلك أيضا في الفتاوى المهديّة بصحيفة ٥٨٨ جزء ثان؛ وعلى هذا ينبغي أن يقوم الوصي بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين وتجهيز حتى إذا بقي بعد ذلك شيء من المنقولات وباعه واشترى به عقارا وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة، وأنفق من ريع جميع ذلك في الوجوه التي عينتها والتي فوضتها لرأيه كان منفذا لوصيتها، وكان ما اشتراه وقفا بالضرورة، وإن لم تذكر الموصية لفظ «وقفت»؛ لأن الوصية بالغلة لتصرف في خيرات على سبيل التأيد لا تكون إلا وقفا كما صرح بذلك أيضا بصحيفة ٥٨٨ من الفتاوى المهديّة، وهذا كله من الثلث الذي أوصت بإفرازه. والله أعلم.

# تنازل عن مدفن

## المبادئ

- ١- الوقف لا يجري التوارث فيه.
- ٢- بناء المقبرة ملك لمن أحدثه ويورث عنه شرعا.

## السؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ بما صورته:

الست فريدة هانم تملك مدفنا بأراضي الإمام الشافعي معدا لدفن الموتى، وقد تنازلت عن منفعة هذا المدفن والمباني والتراب إلى كل من مصطفى أفندي حسن، ومحمد أفندي حمزة، بمقتضى تنازل عرفي تاريخه ٣ مارس سنة ١٩١٨، ثم توفيت في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المدفن يعتبر ملكا للمتوفاة، ويجوز للحكومة التصرف فيه أسوة بباقي الأملاك الآيلة للحكومة، أو لا يصير التعرض للمتنازل عنه لهما؛ فاقضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

## الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ / ٣ / ١٩١٢ بخصوص مادة المدفن تعلق الست فريدة هانم وعلى صورة التنازل عن منفعة هذا المدفن والمباني والتراب الصادر منها إلى كل من مصطفى أفندي ومحمد أفندي حمزة، ونفيد أن الكلام هنا في موضعين: في الأرض، وفيما حدث فيها من البناء وغيره، أما الأرض: فقد صرح العلماء

\* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢ / ٤ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

بأن أرض القرافة الصغرى وهي القرافة التي بها قبر الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي *f* موقوفة مع غيرها من سفح المقطم على أن تكون مقبرة يدفن فيها موتى المسلمين من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب *f*، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن، ومعلوم أن الوقف لا يجري التوارث فيه. وأما البناء وما أحدثته المتوفاة في هذه الأرض فهو ملك لها، ولا يوجد بالعقد المرافق للأوراق ما يدل على ناقل شرعي لملكيتها لهذا البناء وما معه إلى غيرها، وبذلك يكون بناؤها وما أحدثته تركتها تورث عنها لمن يرثها شرعا. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

# وقف وشرط

## المبادئ

١- شرط الواقف المخالف الشرع غير معتبر شرعا.

## السؤال

سئل بما صورته: أوقف رجل أطيانا بزمام ناحية أبي أصير بمديرية بني سويف بمقتضى حجة إيقاف صادرة بمحكمة مديرية بني سويف بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠، ومرفق ملخص الوقفية المذكورة بهذا للاطلاع عليه، وقد اشترط شروطا منها: «أنه إذا كان أحد المستحقين مديونا فليس للمدين ولا لغيره حق في مطالبة الناظر بشيء من استحقاقه المذكور»، ومن المستحقين الآن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية لزوجته، فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر، أو أن هذا الشرط لا يسري عليها؛ نظرا لأن مطلوبها هو نفقة شرعية؟ أفيدوا ولكم الأجر.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعا؛ لمخالفته الشرع؛ لأن للدائن مطالبة المدين بالمدين الذي عليه، وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه في الوقف المذكور. والله أعلم.

---

\* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١١ / ١٠ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

# وقف خيرى

## المبادئ

١ - الوقف على تقديم الأكل والشرب للمتريدين والواردين على الحوش الموقوف من قبل الواقف يكون وقفا على زائري الموتى من الأقارب فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال في غير ذلك.

## السؤال

سئل في رجل بنى قطعة أرض في القرافة بجهة قايتباي بجوار سيدي عبد الوهاب العفيفي، اتخذ بعضها مقبرة، وبنى باقيها بناء يصلح للسكنى، وقد صرح في حياته بدفن بعض أقاربه في مقبرته هذه، كما دفن بها هو بعد موته، وكان ذلك البناء في حياة الباني متخذاً مأوى لزائري الموتى من أقاربهم، ثم تغير الحال بعد وفاته واتخذت هذه الأبنية مساكن يستأجرها بعض الناس من ناظر الوقف، بعد أن اعتاد الناس السكنى في المقابر، وقبل أن يتوفى صاحب هذه المقبرة والبناء وقف أرضاً له وشرط أن يصرف من غلتها قدر من النقود، وقال في وقفه: إن هذا القدر يصرف على الحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه حسب إخباره بذلك، مع أن حوش القرافة لم يصدر به كتاب وقف، فهل يعتبر حوش القرافة بما فيه من الأبنية وقفا بإقرار المالك، أو لا تكون الأبنية داخلية في الوقف؟ وعلى فرض أن الأبنية داخلية في الوقف فعلى من تكون وقفاً؟ وهل يجوز استغلالها أو لا؟ وإذا جاز استغلالها تكون الغلة على وجوه الخير، أو على ذرية الواقف؟ مع الإحاطة بأن بعض النظار كان يصرف غلة هذه الأبنية بين ورثة الواقف، وبعضهم رأى غير هذا، واجتهد بأن ذرية الواقف وهم بعض الموقوف عليهم لا يستحقون هذا الربح،

\* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١١ / ١٠ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

وأخذه لنفسه خاصة بغير حق ولا مسوغ شرعي. هذا ما نعرضه للتفضل بالإجابة عليه، والله يجعلكم ملجأً للقاصدين، وطيه ملخص حجة الوقف.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف، ونفيد أنه حيث وقف الواقف الحوش المذكور بقوله في كتاب الوقف: «في ثمن مأكل ومشرب للواردين والمترددین بالحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه»، وحيث كان ذلك البناء موقوفاً لمأوى زائري الموتى من أقاربهم فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال؛ لأن الواقف إنما جعله مأوى للزائرين للموتى من أقاربهم فقط. والله أعلم.

ل



# وقف المنفعة

## المبادئ

١ - وقف منفعة الأرض الزراعية غير صحيح شرعا.

## السؤال

سئل في رجل أجر من وقف مير اللواء من الست الناظرة عشرة أفدنة بحوض الجرن الكبير لمدة تسعين سنة بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢، وبعد سنتين أسقطت الست الناظرة حقها في مبلغ الإيجار مقابل مبلغ دفعه لها المؤجر بحجة شرعية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٢٠٤، وبعد عشرين سنة دفع عنها التقسيط الديواني الدفترى بمقتضى حجة تقسيط مؤرخة ١٩ محرم سنة ١٢٢٣، ثم بعد ثماني سنوات أوقفها على نفسه وأولاده بمقتضى حجة إيقاف مؤرخة في ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٣١ مستندا على حجة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢، وعلى حجة التقسيط الديواني الدفترى المكمل بالختم والعلامة على العادة في ذلك، المؤرخ ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ وواضع يده عليها للآن، فهل وقفه للعشرة أفدنة المذكورة صحيح أم غير صحيح؟ ولفضيلتكم الشكر. والحجج المذكورة أعلاه مرفقة مع هذا للاسترشاد بها، هداانا الله بفضلكم إلى حسن السبيل.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتاجر المحكي عنهما، ونفيد بأنه حيث كان الحال كما ذكر من أن المستأجر المذكور وقف منفعة زراعة الأرض المذكورة فيكون الوقف المذكور غير صحيح شرعا. والله أعلم.

\* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

# وقف أم ملك؟

## المبادئ

١ - ما ورثته الواقفة عن جاريتها بسبب عتقها لها ثم وفاتها هي عن غير وارث يكون ملكا لها، ويدخل فيها أو وصت به بكتاب الوقف بالنسبة لما اعتبر منه وصية، ولا يدخل في الوقف حسب شرطها.

## السؤال

سئل بخطابي وزارة المالية رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ / ٩ / ٣٩، ورقم ٣٠ إبريل سنة ١٩٢١ بما صورتهما:

أولاً: إيباء لإفادة فضيلتكم الرقيمة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ بخصوص مادة تركة الست خديجة هانم نفيذ أنه في حال حياة السيدة المذكورة توفيت جاريتها عائشة السودانية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٧، وقد أثبتت وراثتها لها في مواجهة وزارة المالية بحكم شرعي من محكمة مصر الكلية الشرعية تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨، وتركت هذه الجارية ما يورث عنها شرعا منقولات بيعت بمعرفة محافظة مصر في ٨، ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ قبل إثبات وراثة الست خديجة هانم المذكورة لها.

ثم توفيت بعد ذلك الوارثة المذكورة عن الحكومة، وبناء على طلب قسم قضايا المالية بإفادته الرقيمة ٩ الجاري نمرة ٣٩٥ يؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان ثمن المنقولات المذكورة يدخل والحالة هذه ضمن ما أوقفته بموجب الحجة المؤرخة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ أم لا؟ فاقضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم

\* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢١ / ٥ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام في ١٦ إبريل سنة ١٩٢١.

ثانيا: إلحاقا لما تحرر من هنا لفضيلتكم بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ / ٩ / ٣٩ مرفق في طيه محضرا حصر وبيع منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية، وكذا مرفق في طيه الفتوى المعطاة من فضيلة المفتي السابق رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤، وصور ثلاث حجج الإيقاف السابق صدورها من الست خديجة هانم بأمل بعد الاطلاع على تلك الأوراق التكرم بالإفادة عما تحرر، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

## الجواب

اطلعنا على خطابي وزارة المالية رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ / ٩ / ٣٩، ورقم ٣٠ إبريل سنة ١٩٢١، والأوراق المرافقة لهما بخصوص مادة ثمن منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية معتقة المرحومة الست حفيظة هانم بما فيها من حجة التغيير الصادرة منها المؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ المسجلة بنمرة ٢٢ متتابعة، ونمرة ٧١ صحيفة، وتبين من تلك الحجة أن الواقعة شرطت فيها شرطا جاء نصه هكذا: "ثالثا: إذا توفيت الواقعة عن غير ذرية لها من الموقوف عليهم وكان عندها نقود في بيتها أو عند الغير بأي نوع كان، أو كان لوقفها هذا غلة ناضجة وقت وفاتها، أو كان لها أجرة أطيان أو عقار متأخرة في ذمة المستأجرين، أو دين بأي سبب كان على أحد فكل ذلك يقبضه من يكون ناظرا على هذا الوقف، ويستلمه ويبدأ منه بصرف مبلغ قدره ألفا جنيه - اثنان - مصرية، أو ما يقوم مقامها من النقود وقتها في ما يلزم لتجهيزها، وتكفينها، ومواراتها في رسمها أسوة أمثالها، وعمل مآتمها من

سبح، وجمع، وختمات كأمثالها... إلى آخره"، ولا شك أن هذا يعد من الواقفة وصية بالأنواع الموجودة في هذا الشرط الثالث، ويكون ثمن المنقولات التي تركتها المرحومة عائشة السودانية لورثة معتقتها السيدة حفيظة هانم الواقفة داخلا ضمن ما أوصت به بعد موتها، ويشمله قول الواقفة: «أو كان عندها نقود في بيتها، أو عند الغير بأي نوع كان». ومتى كان ثمن المنقولات المذكورة وصية كما ذكرنا فسبيل صرفه الأوجه التي بينها الواقفة في هذا الشرط الثالث على ما هو مقرر في حكم الوصية، وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

# وقف معلق على الموت

## المبادئ

- ١- الوقف المعلق على موت الواقف وصية وليس وقفاً، فإن أجازته الورثة نفذ وإن كان بجميع التركة، وإن لم تجزه الورثة نفذ في الثلث فقط.
- ٢- ما يخص الذرية على اعتبار أنه وقف يوزع على جميع الورثة بمن فيهم زوجة الواقف ولو لم تكن من الذرية.

## السؤال

صورة السؤال الوارد لنا من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدي  
شيخ السادة الشافعية بالأزهر:

ما قولكم سادتنا العلماء -أيد الله بهم الدين، ونفع بعلمهم المسلمين- في رجل أوقف ضمن الوصية، أوصى بها في حياته وهو بحال الصحة المعتبرة شرعاً أنه إذا حان عليه القضاء المبرم: أولاً: أوقف على المساجد المذكورة بأسمائهم بعد توضيح حدود البيوت والمرابع كما هي مسطرة من نمرة ١٠ إلى نمرة ١١، والثاني بعد وقفية المساجد أوقف على الذرية كما هو موضح في نمرة ١٤ إلى نمرة ١٦، وهذه صورة الوقفية كما الآتي:

١٤ بند: باقي العقار جميعه والأراضي الموجودة بموضع واسمرا وقندع وسقنيتي مع الذي يحدث بعد الآن يكون وقف الذرية وهم أولادي ذكورا وإناثا، وما تناسل منهم بطونا بعد بطون، ويحسب في ذلك أولاد الذكور الذين توفوا بحياتي ويكون لهم ذرية حتى يكونوا عوضاً عن آبائهم فيما يخصهم مثل باقي

---

\* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

الورثة في هذه الوقفية فقط، والإيرادات بعد خصم المصروفات والخدمة المائة خمسة يقسم الصافي بينهم على الذكر وعلى الأنثى على حدة سويا بما فيهم الذين توفوا من أولادي بحياتي وهم الذكور فقط ويكون لهم ذرية كما سبق الإيضاح عنهم أعلاه، أعني كل ذرية يكونون عوضا عن أبيهم في هذه الوقفية ذكرا كان أو أنثى يقسم في ذلك حسب الإرث من أبيهم. ولازم من تصليح العقار أولا بأول؛ حتى لا يحدث فيه الخراب، وعند الضرورة تتوقف الإيرادات حين تتميم المصروفات، وتعتبر هذه الوقفية لذرية الذرية وما تناسل منهم بطونا بعد بطون، وهذا العقار لا يباع، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يوهب، ولا يحصل التنازل فيه من واحد لواحد، ولا من أي نوع كان، ولعنة الله على كل من يبدل ما تقرر مني، وبعد انقراض الذرية وذرياتهم وما تناسل منهم بطونا بعد بطون مع ذريات أولادي الذين توفوا بحياتي بطونا بعد بطون كما سبق الإيضاح يكون لأهل العصبة وذرياتهم، ومن بعدهم لذوي الأرحام وذرياتهم، والناظر على ذلك الراشدون من أهل العصبة وذرياتهم، وبعدهم الراشدون من ذوي الأرحام وذرياتهم، وعند انقراض الجميع يكون العقار المذكور وقفا لوجه الله تعالى لجميع جوامع ومساجد مصر وحطلمو وحرقيقو وإميررص يقسم بينهم صافي الإيراد قسمة متساوية، ويصير تسليم العقار المذكور لمن هو ناظر على الجوامع والمساجد المذكورة.

بند ١٥: على جميع النظار الذين يعينون من ذريتي وذرياتهم وما تناسل منهم بطونا بعد بطون، وأهل العصبة وذرياتهم، وذوي الأرحام وذرياتهم أن يقدموا حساباتهم سنويا لجميع الورثة حتى يكونوا على علم من ذلك؛ منعا للإشكال بينهم، وإن حصل ذلك فلا يكون خلاصه بواسطة الدعاوى والشكاوى، بل يختار فلان من المسلمين ينظر بينهم مسألة الخلاف الذي يحصل بينهم وبما يقرره يكون نافذا عليهم.

بند ١٦: هذه وصيتي من بعد حياتي ولي الخيار في تغييرها في حياتي، ولا تكون باطلة إلا إذا حررت عوضاً عنها بثوتها.

بند ١٧: إن هذه الوصية تحررت مني بخطي وإمضائي حسب ما أوضحته بها، وتكون محفوظة بطرف الوصي عبد الحميد أحمد الغول الذي حضر تحريرها، ولي الحق في طلبها أي وقت كان لتغييرها في حياتي، وأذنت لمن يشهد علي بذلك، والله خير الشاهدين.

تحريراً بمصوع غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٨.

قول الواقف: «يكون وقف ذرية وهم أولادي ذكورا وإناثا وما تناسل منهم بطونا بعد بطون»، الذرية تشمل أولاد البنات أم لا؟ وهل قوله: «وما تناسل بطونا بعد بطون» يكون وقف اشتراك ويدخل في الوقف أولاد الأولاد بوجود آبائهم أم لا؟ وإذا كان بعض الورثة الذين من الموقوف عليهم يعارضون في إبطال الوقفية ويدعون بعدم قبولها وقصدهم تكون ميراثا بينهم هل تسمع دعواهم في ذلك أم لا؟ وزوجة الواقف تدخل في الوقفية أم لا؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

تحرر بمصوع غاية ذي القعدة سنة ١٣٣٨.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة، ونفيد بأن الوقف في هذه الحادثة معلق على موت الواقف، والوقف المعلق على موت الواقف وصية، فإن أجازته الورثة نفذ وإن كان الوقف لكل التركة، وإن لم تجز الورثة نفذ من ثلث التركة، فينظر إلى قيمة ما وقف على مسجد جمال الأنصاري، وقيمة ما وقف على مسجد المرغني، وقيمة ما وقف على جامع

الحنفي، وقيمة ما وقف على الذرية، فيوزع الثلث من التركة على ذلك، فما خص مسجد جمال الأنصاري من الثلث نفذ في العين الموقوفة عليه، وما خص مسجد المرغني نفذ في العين الموقوفة عليه، وما خص جامع الحنفي نفذ في العين الموقوفة عليه، وما خص وقف الذرية صار وقفاً عليهم فيوزع ريعه عليهم، فما خص غير الوارثين منهم أخذوا، وما خص الوارثين منهم يوزع على جميع الورثة الموقوف عليهم وغيرهم بالفريضة الشرعية في الميراث، فالزوجة تشارك الورثة في الموقوف عليهم فتأخذ ثمن ما يخصهم من الثلث، والوقف في هذه الحادثة على الذكور والإناث وأولاد كل منهم، إلا أنه مترتب الطبقات فلا يستحق أولاد الأولاد مع وجود آبائهم.

ولفظ الذرية شامل لأولاد البنات، مع العلم بأن مشاركة الزوجة لباقي الورثة الموقوف عليهم مقيدة بمدة حياتهم. والله أعلم.

ل



# وقف الواقف حصة على فقراء قرابته

## المبادئ

- ١ - ملك القريب منزلا زائدا عن مسكنه أو أرضا يؤجرها يكون بذلك غنيا، ولا يستحق في الوقف بوصف كونه فقيرا.
- ٢ - إن كان للقريب أرض تساوي مائتي درهم فهو غني ولو كانت غلتها لا تكفيه، ولا استحقاق له في الوقف.
- ٣ - الفقير الذي يستحق في الوقف هو من يجوز له أخذ الزكاة.
- ٤ - يكون الاستحقاق للأقرب من أقارب الواقف.
- ٥ - كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أخذ ذلك بدون رضاه أو قضاء القاضي وكانت منافع الأملاك بينها متصلة بحيث لا تقبل شهادة أحدهما للآخر يعد غنيا بغنى المنفق كالوالدين والمولودين والأجداد.
- ٦ - كل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا ومنافع الأملاك بينها متميزة حتى يجوز شهادة أحدهما للآخر لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف كالإخوة والأخوات وسائر المحارم.
- ٧ - إذا كان للواقف قريب غني لكن له أولاد فقراء فإن كانت نفقتهم واجبة عليه فلا استحقاق لهم في الوقف.
- ٨ - إذا كان للواقف قريب غني وله إخوة فقراء أو ولد كبير فقير يتكسب فلهم الحظ في الاستحقاق في الوقف.
- ٩ - إذا كان للواقف قريبة فقيرة لها زوج غني فلا حظ لها في الوقف.

---

\* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١ / ١١ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفاً وجعل جزءاً من زائد ريعه على الفقراء من أرحامه وأقاربه، فلو وجد واحد من ذوي الأرحام أو الأقارب يملك منزلاً زائداً عن سكنه أو له أرض يؤجرها فهل يستحق في الجزء من زائد الربيع المذكور سواء كان إيجار أرضه يكفيه أم لا يكفيه؟ وبماذا يعرف الفقير الذي ينطبق عليه شرط الواقف؟ وهل يستوي الذكر مع الأنثى أو يتفاضل عنها؟ وإذا وجد في ذوي الأرحام والأقارب ذرية أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخت لأم هل تستوي هذه الذرية جميعها في الاستحقاق حيث استوت في الدرجة، أو تمنع ذرية الشقيقة ذرية غيرها؟ وإذا وجدت امرأة متزوجة وكانت في درجة من يستحق هل تمنع من النصيب سواء كان زوجها غنياً أو فقيراً قادراً على النفقة أم لا؛ لأن نفقتها واجبة عليه أو تعطاه بشرط؟ وإذا كانت خالية الأزواج ولها أب أو ابن تجب النفقة عليه شرعاً هل تدخل في الاستحقاق أم لا؟ وإذا تحقق شرط الصرف لعدد وكان الجزء المستحق صرفه بالغا قدراً يصيب الواحد من أهل الاستحقاق ما يبلغ نصاب الزكاة أو يزيد عليه يعطى ذلك النصيب بالغا ما بلغ، أو يعطى أقل من النصاب؛ حيث شرط فيه وصف الفقر؟ وإذا تحقق إعطاؤه أقل من النصاب وكان الجزء المستحق صرفه يزيد منه شيء بعد الصرف على من ذكر يصرف للفقراء من الدرجة التي بعدهم أم كيف؟ أفئتنا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير، ونفيد أن من يملك من ذوي الأرحام والأقارب منزلاً زائداً عن مسكنه أو له أرض يؤجرها سواء كان إيجارها يكفيه أم لا فهو غني؛ فلا يستحق في الجزء الزائد من الربيع الذي

جعله الواقف للفقراء من ذوي أرحامه وذوي قرابته؛ كما نص على ذلك بصحيفة ٣٨٥ من الجزء الثاني من الهندية حيث قال: «وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة». اهـ. وقال فيها أيضا ما نصه: «وإن كانت له أرض تساوي مائتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار». اهـ. وقال في الإسعاف: «ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له أخذ الزكاة». اهـ. وفي الهندية بصحيفة ٣٨٥ جزء ثان: «وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف». اهـ.

ويستوي الذكر والأنثى في الوقف على ذوي الأرحام والقرابة؛ ففي الأنقروية بصحيفة ٢١٣ جزء أول ما نصه: «رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو ذوي قرابتي. قال هلال: يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى». اهـ. ويعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهم عند أبي حنيفة وهو الصحيح: المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، ويعطى للثنتين فصاعدا حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا؛ وبناء على ذلك تمنع ذرية الأخت الشقيقة ذرية غيرها من الأخت لأب والأخت لأم، وفي رد المحتار، وفي البزازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير، كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف، وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه. والفقر وإن كان أمرا أصليا يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، وإنما شرط عدم المنفق؛ لأنه بالإتفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف، وبشرط لزومه؛ لأنه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الإتفاق فيكون فقيرا، وفي الهندية

بصحيفة ٣٨٦ جزء ثان ما نصه: «كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله ابن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا، ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد. وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي، ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا، والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط. وإذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا وإناثا، أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهم، أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف، وإن كان لهذا الغني إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف؛ كذا في محيط السرخسي. وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف، والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية، وإذا كان لقربيه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف؛ لأنني أفرض نفقتهم من مال جدتهم، وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف؛ لأنه لا نفقة له على الأب؛ لأنه كبير لا زمانة به، وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة». اهـ. وفي شرح الدر ما نصه: «يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته، قال في رد المحتار: أي فلا يكره؛ لأنه كالوصية، ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو كثر». اهـ. ومن ذلك كله يعلم الجواب عما ذكر في هذا السؤال. والله أعلم.

# البناء على أرض المقابر

## المبادئ

١ - إذا كانت أرض الجبانة ملكا للحكومة وقد يلي ما بها من أموات وصارت ترابا يجوز شرعا زرعها والبناء عليها، بخلاف ما إذا كانت وقفا.

## السؤال

سئل بخطاب وزارة الداخلية رقم ٤ / ١٢ سنة ١٩٢٠ نمرة ٩٨١ بما

صورته:

بالاطلاع على الفتوى نمرة ١٢ فتاوى جزء ٢٠ المذكورة بخطاب فضيلتكم المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨ نمرة ١٣ / ٤٢ / ٢ عن الجبانة القديمة بمدينة بورسعيد الممنوع الدفن فيها من زمن بعيد، ونقلت العظام والرفات منها إلى موضع آخر، رأينا مع احترام الفتوى المشار إليها أن نبين لفضيلتكم أنه فضلا عن أن أرض هاته الجبانة وما يائها ملك للحكومة، وأن بقاءها فضاء يجعلها دائما عرضة لإلقاء القاذورات والأسبحة بها وأخذ الأتربة منها حتى تصبح حفرا ترشح منها المياه وتتعضن، رغما عما يتخذ من الاحتياطات لمنع حصول هذا، ولا يخفى على فضيلتكم ما يترتب على ذلك من تفشي الأمراض الخبيثة المتنوعة أيضا الضارة بصحة أهالي تلك البلد وما يجاورها، الأمر الذي تحتاط له الحكومة دائما وتسعى بكل ما لديها من الوسائل للوقاية منه؛ لهذا بادرننا بترقيمه بأمل إعادة التأمل لعل أن يكون لهاته الأسباب الهامة قول يبيح معها استعمال أرض الجبانات سالفة الذكر لغرس الأشجار بها والبناء عليها؛ مما يمنع الضرر عن الأهالي وتتوفر به الصحة العامة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

\* فتوى رقم: ١٩٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٢ / ١٢ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

## الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٤ / ١٢ / ١٩٢٠ نمرة ٩٨١، ونفيد أنه حيث كانت أرض الجبانة المذكورة ملكا للحكومة كما جاء بذلك الخطاب وبليت الأموات التي كانت بها وصارت ترابا جاز شرعا زرعها والبناء عليها، وأما ما ذكرناه سابقا بالفتوى نمرة ١٢ جزء ٢٠ فذلك فيما إذا كانت أرض الجبانة وقفا لا ملكا. وللمعلومية تحرر هذا، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

# وقف استحقاق وبناء الواقف عليه

## المبادئ

١ - ما أحدثه الواقف من أدوار بالمنزل الموقوف من ماله وأطلق ولم يبين أن ما بناه لجهة الوقف يكون ملكا له ويجري فيه التوارث بعد وفاته.

## السؤال

سئل في واقف وقف منزلا مركبا من بدروم ودورين علويين على نفسه مدة حياته، ثم على زوجته من بعده، ثم على أولادهما من بعدهما، وجعل لنفسه ولزوجته الحق في الإخراج والإدخال وبقية الشروط العشرة، وحرر الحجة بذلك. وبعد أن مضى على تحريرها نحو الخمس سنوات جدد دورا ثالثا في المنزل المذكور من ماله الخاص ولم يلحقه بالوقف، ثم مات وحلت الزوجة محل زوجها ولم تكتف باستغلال الربيع فقط، بل بما لها من حق الإدخال والإخراج خصت أولادها الإناث وأولادهن بعدهن إلى الانقراض بريع المنزل الموقوف بما فيه الدور المجدد دون أولادها الذكور. فهل الدور المجدد يعتبر موقوفا بدون نص من الواقف، ويلحق بالمنزل المذكور، أو يعتبر ملكا يمكن لجميع الورثة أن تنتفع به ريعا وبيعا ووقفا وخلافه؟

## الجواب

من حيث إننا لم نطلع على كتاب الوقف فإن كانت الوقفية المدونة في السؤال صحيحة فالحكم الشرعي: أن ما أحدثه الواقف من الدور الثالث إن كان من ماله وأطلق ولم يبين أنه بناه لجهة الوقف يكون ملكا له يجري فيه التوارث بعد وفاته. والله أعلم.

\* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٧ / ٧ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# وقف استحقاقى وخيري

## المبادئ

١- المراد بالديون في عبارة الواقف هي الديون المأخوذة بفائدة يتأخر بسببها معاش المستدين الذي هو من أرباب البيوت المفتوحة لا فرق بين أن يكون الدين مسجلا أم لا.

٢- المراد والمرجح فيما يفهم من قول الواقف -أرباب البيوت المفتوحة- البيوت التي يأوي إليها الضيوف ويتردد عليها الزائرون والمسافرون ويكون لأربابها من حسن الخلق وتلقي الغريب بالبشر مما يسهل على الناس قصد هذه البيوت دون خوف الرد أو إلحاق مهانة الطرد لهم.

## السؤال

سئل في أن المرحوم أحمد منشاوي باشا ابن المرحوم الشيخ أحمد المنشاوي وقف كامل الأطنان البالغ مقدارها ٩٣٤ فدانا، ١٣ قيراطا، ١٤ سهما الكائنة بعدة نواح بمديرية الغربية الغربية بالإنشاء والشروط المبينة بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بطنطا بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ نمرة ١٨٠ سجل، وقد شرط لنفسه في وقفه المذكور الشروط العشرة: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء، يفعل ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة مدة حياته، وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك. وبما لسعادة الواقف المشار إليه من حق العمل بالشروط العشرة المذكورة قد زاد في وقفه المذكور شروطا حث عليها، وأكد العمل بها بمقتضى حجة التغيير الصادرة من الواقف المشار إليه بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣١٤

\* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٨ / ٩ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.



نمرة ٥٥ سجل من محكمة السنطة الشرعية بما نصه: «ومنها أن يخرج من ريع جميع الأطيان باعتبار كل فدان منها نصف جنيه سنويا يحفظ أمانة بمعرفة الناظر وباقي المستحقين إلى آخر كل سنة، ويكون ذلك المبلغ لمن يتأخر معاشه بأسباب ديون ارتكبتها بالفوائد وعسر عليه سدادها وترتب على ذلك تأخير معاشه ويكون من أرباب البيوت المفتوحة الكائنة بدائرة البلاد التي يكون لسعادة الواقف المشار إليه فيها أطيان، يعطى لهم من ذلك بمقتضى السند اللازم عليهم بصفة قرض شرعي بدون فوائد تقدر عليهم ما يفي ما عليهم من الديون شرطا أن يكونوا من الناس المستقيمي الأحوال المشهود لهم بالصلاح والاستقامة بعد أن يعمل عن ذلك مجلس عرفي مركب ممن له النظر على الوقف المذكور، ومن الناس الطيبين المعول عليهم المشهود فيهم بفصل الحق، ثم ينظرون في مسائل أرباب التأخير ممن ذكروا، ويعطى لكل منهم ما يكفيه عن أخذه ديونا بالفوائد مرة أخرى على سبيل القرض الشرعي بالتأمين اللازم بدون فوائد، ويقسط عليه ذلك بحسب حالته التي يقدر أن يقوم بسداد ذلك بدون حصول مشقة أو ارتكاب ديون بالفوائد على شرط ألا يعود لارتكاب ديون على نفسه بالفوائد بعد ذلك، فإن عاد إلى ذلك يطالب بما أخذه ويحرم من الإعطاء مرة أخرى حتى يرجع عن ذلك وتستقيم أحواله، ثم إذا تبقى من النقود المذكورة شيء بعد استيفاء أرباب البيوت من البلاد التي ذكرت، فيعطى لأناس غيرهم ممن يكونون كائنين ببلاد أخرى بشرط الاستقامة كما مر الذكر عن ذلك».

وقد توفي الواقف المشار إليه ولم يحصل تغيير لهذا الشرط المذكور. فهل الديون التي تكون بكمبيالات منصوص عليها بفوائد، أو الديون المثبوتة للبنوك أو للتجار سواء كانوا وطنيين أو أجناب جميع ذلك يدخل في الديون التي تدفع عن الطالب؟ أو المراد الديون فقط التي تكون مسجلة على أملاك الطالب ويخشى

من تأخير سدادها ضياع العين وقفل البيت؟ وهل المراد بالبيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور البيوت المعروفة من قديم الزمان بأنها من البيوت المشهورة المفتوحة؟ أو المراد البيوت المفتوحة الواردة ولو كانت حديثة العهد في ذلك؟ وهل يدخل تحت عنوان أرباب البيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور بعض مستخدمي الحكومة الذين جمعوا ثروة واشتروا بها أطيانا وعقارات، وتسبب عن ذلك مديونيتهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن الذي تدل عليه عبارة الواقف أن المراد بالديون المأخوذة بفوائد يتأخر بسببها معاش المستدين الذي هو من أرباب البيوت المفتوحة لا فرق في ذلك بين أن يكون دينه هذا مسجلا أو غير مسجل لوطني أو أجنبي، إنما المدار على ثبوته؛ ليتحقق الدين الذي جعله الواقف مناطا لإعطائه من الربح المعد لذلك، والمرجع في فهم المراد من قوله: «أرباب البيوت المفتوحة». العرف، والمتعارف في قطرنا هذا أن المراد من البيوت المفتوحة البيوت التي يأوي إليها الضيوف، ويتردد عليها الزائرون والمسافرون، ويكون لأربابها من الوجاهة وحسن الخلق وتلقي الغريب بالبشر ما يسهل على الناس قصد هذه البيوت دون أن يخافوا الرد أو تلحقهم مهانة الطرد. والله أعلم.

# وقف استحقاقى وخيري

## المبادئ

١ - تعذر الصرف على الجهات الخيرية التي عينها الواقف يجعل الوقف منقطعاً ويكون مصرفه للفقراء.

٢ - ليس لناظر الوقف جمع وظائف الجباة في شخص واحد، وله أن يدفع لكل منهم أجر مثله إذا كان المشروط لهم لا يكفي لواحد منهم، وله أن يزيد في أجرة المباشر إلى بلوغه أجرة مثله.

## السؤال

سئل بما صورته: المرحوم محيي الدين الزيني عبد القادر الرزمكي وقف بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية المؤرخ ١٠ صفر سنة ٩٤١ هجرية أطيانا بجملة نواح مبينة بصدر كتاب الوقف المذكور وعقارات بمدينة القاهرة مبينة به كذلك، ومن زمن بعيد ضاعت جميع الأطيان حيث لا يعلم السبب في ضياع معظمها، وبعضها استبدل بفوائض التزام من زمن المغفور له الحاج محمد علي باشا والي مصر كان قدرها ٥٨ جنيها وثلاثمائة واثان وسبعون مليماً في السنة، وأنشأ الواقف وقفه على أن يقسم أثلاثاً، فالثلث الأول للعارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراني، ومن بعده على ذريته على الوجه المشروح بكتاب الوقف المذكور، والثلث الثاني جعل مصرفه في ترميم وعمارة وإصلاح أعيان هذا الوقف ولو صرف في ذلك غلة هذا الثلث، والثلث الثالث - وهو موضع البحث - جعله وقفاً يصرفه الناظر على ما يبين فيه فما يصرفه في كلفة السباط للمجاورين وأرباب الشعائر للزاوية المذكورة غداء وعشاء على العادة في ذلك ما هو ثمن قمح يومي ربع إردب

\* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بالكيل المصري يطحن ويجعل خبز قرصة يصرف الناظر ثمنه من ريع هذا الثلث بحسب السعر الواقع في كل زمن، ويصرف في أجرة مغربل القمح المذكور في كل شهر عشرة أنصاف، وفي أجرة طحن ذلك وعجنه وحريقه في كل يوم ستة أنصاف، وفي ثمن خضار برسم المطبخ في كل يوم نصف واحد، وفي ثمن حطب وآلة الوقود لطبخ طعام السماط في كل يوم ثلاثة أنصاف، وفي ثمن سيرج ودهن للطعام المذكور كل يوم نصفان، وفي ثمن فول حار يتغذى به المجاورون بالزاوية المذكورة، وأرز وبسلة وعدس وحمص وبصل ومصلح كل يوم خمسة أنصاف، وفي ثمن جبن قايات يخزن في كل سنة برسم السماط المذكور ستمائة نصف، وفي ثمن عسل وسمن وغير ذلك برسم السماط في كل سنة ستمائة نصف، ويصرف في كل سنة في المواسم: عيد الأضحى وعاشوراء، فما هو لعيد الأضحى ثمن عجولين جاموس وأرز وغير ذلك ثلاثمائة نصف، وما لعاشوراء في ثمن عسل وأرز وغير ذلك مائة وخمسون نصفًا، كل ذلك بما يراه الناظر، ويؤدي إليه اجتهاده، ومما يصرفه الناظر في جوامك أرباب الوظائف من الثلث المذكور ما هو للإمام في كل شهر عشرة أنصاف، وما هو للخطيب في كل شهر ستة أنصاف، وما هو للشيخ عبد الرازق في وظيفة الترقية في كل شهر ثلاثة أنصاف، وما هو للشيخ أبي بكر السنجرجي وأخيه الشيخ عمر، والشيخ علي السرسبي في الست نوب الأذان بالمدرسة المذكورة بالسوية بينهم في كل شهر اثنا عشر نصفًا، وللشيخ محمد الترساوي في وظيفة قراءته في المصحف على الكرسي بالمدرسة المذكورة قبل الصبح وبعد العصر في شهر نصفان، وللشيخ عبد السلام في وظيفة البوابة في كل شهر ثلاثة أنصاف، وللشيخ ناصر الدين، والشيخ أحمد سوية بينهما في وظيفة تفرقة المياه من الصهاريج الثلاثة المذكورة كفاية الزاوية والمجاورين ومنزل الناظر والمزملة في كل شهر أربعة أنصاف، ويصرف في كل سنة في ثمن سلب وأدلية وقرب شعاري وبخور وتنظيف الصهاريج مائة نصف

وللشيخ إسماعيل المطوعي في وظيفة مَلُو الميضأة والحنفيات وحيضان المراحيض بالزاوية المذكورة في كل شهر خمسة أنصاف، وللشيخ شهاب الدين أحمد المنشاوي في وظيفة الفراشة وكنس المدرسة على العادة في كل شهر ثلاثة أنصاف، وللشيخ محمد السبكي في وظيفة تأديب الأطفال وتعليمهم القرآن بالمكتب المذكور في كل شهر نصفان، وللشيخ يحيى في وظيفة مباشرة الوقف المذكور عشرة أنصاف، وللشيخ أحمد، والشيخ عبد المحسن، والشيخ ناصر الدين في وظيفة الجباية بالسوية بينهم في كل شهر عشرون نصفًا، ويصرف لرجل يجعل نقيبًا لخدمة سماطهم يتولى ذلك غداء وعشاء في كل شهر عشرة أنصاف، ويصرف لرجل يخلق رؤوس المجاورين، ويختن أطفالهم، ويفصد، ويحجم المرضى منهم في كل شهر عشرة أنصاف، ويصرف لقراءات الأسبوع بالمدرسة المذكورة، ففي وقت الصبح الشيخ عيد عبد السلام، والشيخ ناصر الدين، والشيخ شهاب الدين، والشيخ علي السنجرجي، والشيخ أحمد عبد الرزاق، وفي وقت الظهر الشيخ عبد السلام المذكور، والشيخ عبد الرحمن، والشيخ ناصر الدين، والشيخ عبد المحسن، والشيخ عبد الرزاق، وفي وقت العصر الشيخ عبد الرحمن، وعبد الرزاق، وشهاب الدين، والشيخ سلامة، والشيخ محمد، وبعد المغرب الشيخ عبد الرحمن، وعلي السرسبي، والشيخ علي البكباني، والشيخ محمد السبكي لكل واحد منهم في كل شهر خمسة أنصاف، وللشيخ عبد الرحمن في وظيفة الوقادة في كل شهر عشرة أنصاف كل ذلك بما يراه الناظر، ويؤدي إليه اجتهاده.

وأن الواقف المذكور جعل لكل مَن مَرَض مرضًا شديدًا من المجاورين الذين لم يتزوجوا وقاطنين بالزاوية المذكورة وخيف التنجيس منه يحمل إلى المكتب، ويمكن فيه مدة مرضه، وأن يكون الأطفال الذين يقرؤون بالمكتب في هذه الحالة بالمدرسة يقرؤون إلى أن يخلو المكتب من المريض فيرجعون إليه، وأن من مات من

المجاورين لا يملك ما يجهزه، فيجهز من ريع هذا الثلث المذكور في ثمن كفن وموئن تجهيز ومواراته أسوة أمثاله.

وأن الواقف جعل الشونة الكائنة بخط الحسينية بحدودها وقفا على دفن الأموات من المجاورين وأرباب المرتبات بالزاوية المذكورة وأولادهم ونسائهم وعلى أولاد الواقف وخدمه وعتقائه وذرية أولاد أخيه القاضي سعد الدين وعبيدهم وذريتهم، ويصرف في ثمن سيرج الزاوية المذكورة خمسة عشر رطلا بعشرين نصفاً في كل شهر، وفي شهر رمضان مائة وخمسة وعشرون رطلاً بمائة وستين نصفاً، ويصرف في ثمن حصر سمار في كل سنة أربعمائة وخمسون ذراعاً بخمسمائة نصف، ويصرف في ثمن فتائل في كل شهر نصف، ويصرف في ثمن قناديل وقرابات في شهر رمضان مائة قنديل وخمسون قرابة بخمسة وعشرين نصفاً، ويصرف في أجره قنواتية وثمان قصر مل إلى خصي المجرة وتنظيفها على العادة في ذلك خمسون نصفاً، ويصرف في ثمن زجاجة ومقشاة لكنس الزاوية في كل شهر نصف، ويصرف في كل شهر ثمن سلب وأدلية إلى المطهرة خمسة أنصاف، ويصرف في ثمن شمع سكندري في شهر رمضان ثلاثون نصفاً، ويصرف في ثمن حبال وتوابيت خشب إلى المنارة وباب الزاوية في كل سنة عشرة أنصاف، ويصرف الناظر إلى أرباب الوظائف توسعة في شهر رمضان ما هو للإمام ثمانية أنصاف، وللخطيب خمسة أنصاف، وللمؤذنين الثلاثة لكل واحد منهم أربعة أنصاف، وللوقاد خمسة أنصاف، وللملاء بالمطهرة ثلاثة أنصاف، وللبواب والكناس أربعة أنصاف، فإن عجز ريع الثلث المذكور عن الوفاء بالمصاريف المذكورة يصرف الناظر على ذلك بحسب المحاصصة بالوجه الشرعي بما يراه الناظر في ذلك، ويؤدي إليه اجتهاده على حسب كثرتهم وقلتهم. يجري الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها، فوجب المصير إليها منها أنه ليس للمجاورين ولا أرباب الوظائف أن يقيموا بالزاوية المذكورة والأكل من السماط إلا بإذن الناظر، وللناظر إخراج من رأى في إخراج مصلحة، وليس للمجاورين بالزاوية المذكورة عدد مخصوص إنما هو بحسب ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده، وواضح في هذا البيان أنه كان بالزاوية المذكورة خلوات للمجاورين وقد اندرست معالم ذلك، وجدد بناء مسجد الأستاذ الشعراي على الصفة التي هو بها الآن، وقد انقطع منه المجاورون من زمن يزيد على المائة سنة على ما هو مشهور. فهل بانقطاع المجاورين عن هذه الزاوية وانعدام الأمكنة التي كانت لهم بها تكون هذه المصارف منقطعة مصرفها الفقراء؟ هذا من جهة. ومن جهة أخرى هل لناظر الوقف أن يأتي بمجاورين منقطعين لطلب العلم في المعاهد المختصة، ويؤدون مجالس الذكر والعبادة المقررة في كتاب الوقف نظير أن يعطي لهم الناظر بدل أكلهم من السماط نقودا ويقوم ذلك مقام السماط ويعتبر شرط الواقف منفذا؟ ومن جهة ثالثة واضح بكتاب الوقف وظائف ثلاثة لثلاثة جباة وهم عشرون نصفًا يعدل ذلك ٤٤ مليا وأربعة أتساع فوق أكلهم من السماط، وهي لا تفي بشيء من أجر مثل واحد منهم، فهل يجوز للناظر أن يجمع الوظائف الثلاثة في شخص واحد، ويدفع له أجر مثله بما فيه بدل أكلهم من السماط من ريع هذا الوقف؟ أم لا يجوز له ذلك؟ ومن جهة رابعة إذا وجدت وظائف مستغنى عنها مثل وظيفتي تفرقة المياه من الصهاريج كفاية الزاوية والمجاورين المستغنى عنها بسبب إدخال المياه عن القومانية بالمسجد، ومثل وظيفة الخطيب التي يشغلها الإمام فوق وظيفة الإمامة ويشغل أيضا وظيفة قارئ سبع، ومثل وظيفة رجل يخلق رؤوس المجاورين ويختن أطفالهم هي غير موجودة بسبب تعذر إقامة المجاورين بالزاوية، وغير ذلك وكانت وظيفته ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها مثل وظيفة

مباشر الوقف، وواضح أن المباشر من شأنه ضبط إيرادات ومصارف الوقف، وأداء الأعمال الكتابية اللازمة له، وهي كثيرة جدا، وقد جعل له الواقف أجرا قدره عشرة أنصاف في الشهر يعدها ٢٢ مليا وتُسعان فوق أكله من السماط. فهل يجوز للناظر أن يدفع ما يخص الوظائف المستغنى عنها مع بدل أكل أربابها من السماط المباشر حتى يتم له أجر مثله؟ نرجو الإجابة بما يتبع فيما توضح أعلاه.

## الجواب

قد علم من الاطلاع على كتاب الوقف المذكور أن المجاورين بالزاوية المذكورة هم المنقطعون للاشتغال بالعلم والقرآن والعبادة، والمواظبون على حضور مجالس الذكر التي عينها الواقف حيث قال: «إن كل من تخلف عن حضور المجالس المذكورة من أرباب الوظائف والمجاورين، وتكرر ذلك منه ثلاث مرات يكون ممنوعا مخرجا من وظيفته».

وحيث علم من السؤال انعدام الأمكنة التي كانت مخصصة للمجاورين المتصفين بالصفات المذكورة بالزاوية المذكورة من زمن بعيد، وحيث إن طلبة العلم بالمعاهد الدينية الإسلامية مع ما هو مقرر عليهم من الفنون الكثيرة والدروس العديدة طبقا لقانونهم المعاملين به يتعذر عليهم القيام بما هم بصدده مع الانقطاع للعبادة وقراءة القرآن وحضور مجالس الذكر التي عينها الواقف ما داموا طلبة بها، فيكون ما خص المجاورين المذكورين من السماط الذي جعله الواقف للمجاورين وأرباب الشعائر بزاوية سيدي عبد الوهاب الشعرائي منقطعاً مصرفه الفقراء إلا إذا زال التعذر بوجود مجاورين متصفين بالصفات التي ذكرها الواقف وإن لم يكونوا من طلبة المعاهد الدينية الإسلامية ووجدت الأمكنة الخاصة بهم بالزاوية المذكورة، فيعود الصرف



إليهم ولا يكون منقطعاً، وكذا الحكم فيما يصرف في وظيفة نقيب لخدمة سباط  
المجاورين المذكورين، وفيما يصرف لرجل يخلق رؤوسهم، ويختن أطفالهم،  
ويفصد ويحجم المرضى منهم، فإنه يكون منقطعاً أيضاً مصرفه الفقراء.

وليس للناظر على هذا الوقف أن يجمع وظائف الجباة الثلاث في  
شخص واحد؛ لأن الواقف شرط عدداً معيناً فيتبع شرطه، وللناظر أن يدفع  
لكل منهم قدر أجره مثله حيث كان المشروط لهم لا يفي لواحد منهم كما ذكر  
بالسؤال. وكذلك له أن يزيد في مرتب وظيفة المباشر إلى أن يبلغ أجر مثله؛  
عملاً في ذلك بقول الواقف: «كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده».  
والله أعلم.

ل

# وقف للسكنى

## المبادئ

- ١- الموقوف عليه السكنى لا يملك الاستغلال.
- ٢- قبض الناظر للغلة وصرفها في سداد ديونه الخاصة به مع تركه العمارة الضرورية للوقف يكون به خائناً ويجب عزله.

## السؤال

سئل في الموقوف عليه السكنى: هل لا يملك الاستغلال، أو لا؟ وفيمن يزعم التولية على وقف معلوم إذا كان بيده غلة وصرفها على نفسه وأخر عمارة الوقف الضرورية بدون وجه ولا طريق شرعي. فهل يعد ذلك خيانة والحال هذه؟

## الجواب

نقل ابن نجيم في بحره عن البزازية والفتح أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال. وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه: إن هذه المسألة وفاقية. هذا ما يختص بأول السؤالين. أما الجواب عن السؤال الثاني فيعلم مما أجاب به في الخيرية حيث قال ما نصه: «سئل في متول قبض الغلة ووفى دينه بها، وترك العمارة مع الحاجة إليها. هل تثبت خيانتة بذلك ويجب إخراجه، أم لا؟ أجاب: نعم، تثبت خيانتة ويجب إخراجه». فقد صرح في البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة، وصرح في البزازية بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر: «ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه. والله أعلم». اهـ. ومثله في تنقيح الحامدية.

\* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٢١ بتاريخ: ٤ / ١٢ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# وقف ودين

## المبادئ

- ١ - لا سبيل إلى إيفاء الدين من الريع ما دام الواقف لم يشترط ذلك في حجة التغيير وما دام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة.
- ٢ - سبيل إيفاء الدين هو مال المدين الحي وتركه المدين الميت.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفا على ابنه، ومن بعده على نفسه، ومن بعده على أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٢، وشروط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة، ثم وقف وقفا آخر على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هذا الوقف على ابنه المذكور، والنصف الآخر على باقي أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية: الأولى: مؤرخة ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ هجرية. والثانية: في ٩ ذي القعدة سنة ١٣١٦ هجرية. ثم استداننا - الواقف وابنه المذكوران - بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات، ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين، وجعل وقفه المذكورين على أولاد ابنه حسن أفندي ابن يسري المذكور وعلى باقي أولاده بالكيفية المبينة بكتابي التغيير: الأول بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٣١، والثاني بتاريخ ٢ ربيع أول سنة ١٣٣١، ولم يشترط الواقف سداد هذه الديون من ريع الوقف. فهل والحالة هذه أولاد ابنه وباقي أولاد الواقف يلزمون بهذا الدين، أم لا يلزمون؛ لأن الاستحقاق انتقل إليهم في وقت التغيير المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

---

\* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## الجواب

من حيث إنه لم يوجد في كتب وقف هذه الأعيان، وما طرأ عليها من التغيير إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن ما يفيد اشتراط الواقف إيفاء دينه أو دين ابنه من ريع هذا الوقف، وحيث فلا سبيل إلى إيفاء دينهما، أو أحدهما من هذا الريع، وإنما السبيل مال المدين الحي وتركه المدين الميت. قال في الخصاص بصحيفة ٢٣٨ ما نصه: «قلت: فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة أن يقضي عنه دينه من غلة هذه الصدقة؟ قال: لا». والله أعلم.

ل

# وقف استحقاقى

## المبادئ

١ - اشتراط الواقفين أن يلزم كل منهم بسداد خمسمائة قرش إيجار الفدان عن كل سنة يقتضي: أن لا ينقص أجر الفدان في السنة عن خمسة جنيهاً، وأن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل، وعلى ذلك تكون محاسبة النظار باعتبار الإجارة الحالية.

## السؤال

سئل بخطاب رئيس مجلس مديرية القليوبية رقم ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ نمرة ١٨٢٠ بما صورته: موقوف من مخيم بك، وأخيه عبد العزيز بك، والشيخ محمد إبراهيم خمسة أفدنة على مدرسة أسنيت الأولية التي يديرها المجلس بحسب ما هو موضح بحجة الوقف المرفقة بهذا، وقد جاء ضمن الحجة إلزامية الواقفين بدفع ٥ جنيهاً سنوياً للفدان الواحد بصفة إيجار، وقد حصل عجز في هذه الأطنان بسبب أكل البحر، ولم يبق بعد ذلك من الوقف غير فدانين و ٢٠ قيراطاً و ٦ أسهم مؤجر بمعرفة نظار الوقف لبعض الأهالي بواقع الفدان الواحد ١٠ جنيهاً سنوياً، ولما طالبناهم بدفع الربيع بحسب القيمة المؤجرة بها الأرض تمسكوا بما ذكر بالوقفية من دفع ٥ جنيهاً فقط سنوياً عن كل فدان من القدر الباقي بعد أكل البحر. فنرجو إفتاءنا بما إذا كان للمجلس الحق في محاسبة النظار على حساب ٥ جنيهاً للفدان سنوياً، أو محاسبتهم على مقتضى المبلغ المؤجر به الوقف؟ وتفضلوا بقبول احترامنا.

\* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٢ / ٢ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## الجواب

ورد لنا خطاب عزتكم رقم ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ نمرة ١٨٢٠ ومعه صورة كتاب الوقف الصادر من حضرة مخيمر بك وآخرين، وبالاطلاع على هذه الصورة وجد بها ما نصه: «يصرف ريع الأطيان المذكورة على الكتاب المذكور لما يلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك مما يلزم له ما دام باقيا على أصله... إلخ». وهذا صريح في أن الواقف جعل جميع ريع الأطيان الموقوفة بعد تقديم ما يجب تقديمه من الأموال الأميرية والعمارات الضرورية وقفا على الكُتَّاب المذكور وما يلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك على الوجه الذي ذكره الواقف في كتاب وقفه، وأما ما شرطه الواقفون المذكورون بعد ذلك من قولهم: «ومنها أن يكون كل من الواقفين المذكورين ملزوما بسداد إيجار كل فدان من الأطيان الموقوفة المذكورة خمسمائة قرش صاغ ديواني مصري في كل سنة... إلخ». فهو أولا: التزام منهم بأن لا ينقص أجر الفدان في السنة عن خمسة جنيهاً، وليس ملزوما للوقف بشيء كما هو ظاهر.

وثانيا: ينبغي أن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل في جميع الأحوال بحيث لو اشترط واقف مثل هذا الشرط لم يكن معتبرا؛ لأنه مناف لمصلحة الوقف والموقوف عليهم. وبناء على ذلك تكون محاسبة هؤلاء النظار باعتبار الإجارة الحالية، وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

# وقف وإجارة

## المبادئ

- ١- ترك الواقف تعيين مدة الإجارة مانع من زيادتها عن سنة في الدور وثلاث سنوات في الضياع إن كان التأجير من الناظر.
- ٢- تجوز الزيادة في المدة بإذن من القاضي بشرط أن تكون هناك مصلحة للوقف في ذلك، فإن لم تكن كذلك كانت غير صحيحة.
- ٣- تأجير الناظر بغبن فاحش فاسد، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مستقبلا وما نقص عنها في المدة السابقة.

## السؤال

سئل بما صورته:

وقفت المرحومة الست نفيسة قادن البيضاء أملاكا كانت جارية في ملكها إلى حين وقفها منها وكالتين كائنتين بالغورية بمصر قسم الدرب الأحمر، وقد توفيت الواقعة المذكورة ثم عينت ناظرة على هذا الوقف الست زليخا هانم من سنة ١٣٠٦ هجرية لغاية الآن، وقد ضمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية ثقة إليها وأذنته بالانفراد بصيغة نهائية حضرة الست عائشة إبراهيم، ولما أرادت الثقة وضع يدها على أعيان الوقف المذكور تنفيذا لحكم المحكمة الشرعية وجدت أن الناظرة السابقة أجرت أعيان الوقف بمُدَد مستقبله هي ست سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٢٧ بعقد تم عملا بتاريخ سنة ١٩٢٠، وأخذت الإيجار عن هذه المدد مقدما قبل تحرير هذه العقود. فما هو الحكم الشرعي في تلك الإجارة مع ما نص عليه الفقهاء من أنه ليس لناظر الوقف - خصوصا إذا لم يكن هو الواقف -

\* فتوى رقم: ٢٢٩ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

أن يؤجر أعيان العقارات أزيد من سنة، ولم ينص الواقف على مدة الإجارة بل أهملها، ولم يقيدتها بمدة مع ملاحظة أن هذا التأجير الذي صدر منها كان بغبن فاحش لا يحتمل، وبدون إذن القاضي، وبلا مصلحة لجهة الوقف؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

## الجواب

إذا ترك الواقف تعيين مدة إجارة العقار فلا تزداد على سنة في الدور، وعلى ثلاث سنين في الضياع إن كان المؤجر هو الناظر ولم يكن الواقف. نعم، تزداد على ذلك إذا صدرت بإذن من القاضي لمصلحة الوقف، فإن لم تكن كذلك لم تكن صحيحة، ومن هنا يعلم جواب السؤال عن تأجير الناظرة المدة الطويلة، أما تأجير أعيان الوقف بالغبن الفاحش فهو فاسد، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل، ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من العقد كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهدية وغيرها من كتب المذهب. والله أعلم.

ل



# مالا يدخل في الوقف تبعا

## المبادئ

١ - لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما بمجرد وقفهما.

## السؤال

سئل في واقف وقف كامل بناء المكان وغراس الجنيئة المستجدي الإنشاء والعمارة على القطعتي الأرض الطين السواد الخراجي التي عبرتها ثمن فدان وثلاثا قيراط من فدان بأراضي جزيرة بدران بحوض الخمسة، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور، والأرض المقام عليها الغراس المذكور في الوقف. هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا؟ تكرم بالجواب ولكم الثواب.

## الجواب

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما في الوقف بمجرد وقفهما، بل تبقى الأرض على حالتها الأولى من ملك أو وقف. والله أعلم.

ل

# وقف خيرى

## المبادئ

١- للواقف صرف ريع ما وقفه على جهات خيرية بنفسه بعد عزله للناظر المعين من قبله بما له من الشروط العشرة.

٢- كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة كقراءة القرآن متى عين الواقف له مكانا تعين ذلك المكان ما لم يتعذر، وكل ما كان غرض الواقف منه مجرد القرية فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان، بل يجوز عمله في أي مكان كان.

## السؤال

سئل في واقفين وقفا جزءا من أطيانها على خيرات بر عينها بكتاب وقفها وقد شرطا النظر على هذا الوقف لهما مدة حياتهما لأحدهما النظر على جزء منه، وللآخر النظر على الجزء الباقي بحيث يتولى كل منهما صرف ريع الجزء الذي هو ناظر عليه على الخيرات المعينة بدون مشاركة الناظر الآخر له، ثم بعد ذلك قام أحد الواقفين المذكورين بما له من الولاية على وقفه قد عزل الناظرة الأخرى من النظر على الجزء الذي يخصه، وجعل حق النظر على نصيبه له بالكيفية التي بينها بكتاب العزل. فهل والحال ما ذكر يكون لهذا الواقف الحق في أن يتولى صرف ريع نصيبه الذي يخصه على الخيرات المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخصه، والناظر الآخر يتولى صرف ريع نصيبه فقط؟ وقد ذكر ضمن إنشائه أنه يصرف مقدار مخصوص من الربيع لإطعام قارئ القرآن في شهر رمضان وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل بطريق الإجمال من غير أن يسبق في كلامه بيانه لمنزل مخصوص، ثم قال بعد ذلك: ويصرف أيضا جزءا من الربيع في المواسم الأربعة وهي: ليلة المولد

\* فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢١ / ٩ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

النبي، وليلة المعراج، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان، وقراءة القرآن وإطعام  
القارئين ومن يوجد بالمنزل من الفقراء من غير بيان منزل مخصوص. ثم جاء بعد  
ذلك أيضا قال: ويصرف من الربيع مبلغ لفتيحين يقرآن القرآن في ليالي العيدين  
السبع بمنزل الناظرة. فهل مع الإجمال في المنزل أولا يتقيد الناظر الآن بصرف نصيبه  
الذي يخصه في جهاته بمنزل الناظرة نظرا للبيان الأخير الذي نص فيه على منزل  
الناظرة أولا يتقيد ويكون له صرف نصيبه الذي لم يعين له منزل مخصوص - في  
منزله؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم دوام الرقي.

## الجواب

علم ما جاء بكتابي الوقف المؤرخ ٨ إبريل سنة ١٩٢٢ وتغيير شرط  
النظر المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ الصادرين من محكمة أسيوط الابتدائية  
الشرعية، وما جاء بهذا السؤال، والذي نص عليه الفقهاء أن للواقف الحق في  
تغيير شرط النظر على وقفه ولو لم يشترط ذلك في كتاب وقفه، وبهذا يعلم أن  
لعبد الله أفندي النميس - أحد الواقفين الذي صدر منه تغيير شرط النظر على  
الوجه المبين بذلك التغيير - الحق في أن يتولى صرف ريع ما وقفه في الخيرات  
المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخص وقفه، كما أن للواقفة الأخرى أن  
تتولى صرف ما وقفته في هذه الخيرات بنفسها بحسب ما يخص وقفها؛ عملا  
بما في كتاب التغيير من قوله: «بأن جعل النظر على نصيبه الموقوف من قبله  
- وقدره ثلثا الأطنان الموقوفة - لنفسه من يوم تاريخه مدة حياته يدير شؤونه  
منفردا». إلى أن قال: «وقد عزل المشهد المذكور أخته الست زينب المذكورة  
من النظر على شيء من نصيبه المذكور قليلا وكثيره بحيث لا يكون لها حق  
التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف». هذا ما يتعلق بالسؤال الأول.

أما الجواب عن السؤال الثاني فالظاهر أن المراد من المنزل في قول الواقفين: «وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل». وفي قولها: «وإطعام القارئ ومن يوجد بالمنزل من الفقراء». هو منزل الناظرة الذي هو في الواقع منزل المرحوم والد الواقفين بدليل ما تقدم في قول الواقفين: «ومن ذلك عشرون جنيها تصرف لفرغلي نصير حمودة الخادم بمنزل المرحوم ما دام في خدمة الست الناظرة». والمراد من المرحوم هو والد الواقفين كما جاء بصدر كتاب الوقف؛ لأن كونه خادما بمنزل المرحوم ما دام في خدمة الست الناظرة يفيد أن المراد بمنزل المرحوم هو منزل الناظرة، وأنها كانت مقيمة بمنزل والدها المرحوم، وبناء على ذلك لا يكون هناك إجمال في المنزل؛ لأن المراد منه هو منزل المرحوم والد الواقفين كما ذكرنا. هذا ما يظهر من مجموع كلام الواقفين، وأما تقييد الناظرين بمكان معين لفعل الخيرات وعدم تقييدهما فالحكم فيه أن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة كقراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكانا تعين ذلك المكان ما لم يتعذر، وأن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان، بل يجوز عمله في أي مكان كان؛ لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف، وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين فيه المكان الذي عينه الواقف. قال في شرح الدر قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه: «وحرر في تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن أو التدريس، فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة: يجب اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة». اهـ. وكتب في رد المحتار على قوله: «فلو لم يباشر فيه... إلخ». ما نصه: «أي مع إمكان المباشرة فيه، لما في فتاوى الحانوتي إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند

قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجابي». اهـ.  
وكذا المدرس إذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته. كما نقله  
الشارح عن النهج بحثاً قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية  
الحموي. والله تعالى أعلم.

ل

# وقف خيري

## المبادئ

١- الوقف على جهة معينة وعلى البر والصدقة لمن يحضر... إلخ يقتضي القسمة مناصفة بينها.

## السؤال

سئل بما صورته:

أوقف المرحوم محمد الصياد أطيانا بحجة شرعية صادرة من محكمة طوخ الشرعية ومرفقة بهذا على أناس بينهم بحجة الوقف المذكور، وجعل ضمن وقفه هذا سبعة أفدنة على الشيوع في وقفه يصرف ريعها للجمعية الخيرية الإسلامية بمصر، وفي بر وصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله وأضرحة الأولياء، وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف.

فنتمس من فضيلتكم بعد الاطلاع على حجة الوقف المرفقة بهذا إعطاءنا فتوى مبيناً بها نصيب الجمعية الخيرية الإسلامية في ريع السبعة الأفدنة. هل النصف لها والنصف الآخر للبر والصدقة المبينين بكتاب الوقف أم ماذا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

الذي يفهم من عبارة الواقف أن للجمعية الخيرية الإسلامية نصف ريع سبعة الأفدنة المذكورة، وأن النصف الآخر يصرف في البر والصدقة لمن

---

\* فتوى رقم: ٤٢٣ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

يحضر من خدمة آل بيت رسول الله ﷺ وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء  
الواردين على منزل الواقف فإن قول الواقف: «من خدمة... إلخ». وما عطف  
عليه بيان للعموم الذي تقتضيه مَنْ في قوله: «لمن يحضر». هذا ما ظهر لي. والله  
أعلم.

ل

# وقف خيري

## المبادئ

١- على الناظر حفظ ما يتوفر عنده من الربيع لصالح العمارة من المصارف المعينة من الوقف.

٢- ما يشتره الناظر من فاضل ربيع الوقف لا يكون وقفا ملحقا بالوقف الأصلي ويكون ملكا للناظر ويضمن لجهة الوقف ما أخذه من الربيع.

## السؤال

سئل في واقف شرط في كتاب وقفه الصادر من الباب العالي المؤرخ في ثامن وعشرين ذي الحجة سنة ١٢٨٥ شروطا منها أن تصرف مبالغ عينت بكتاب الوقف على من يكون بالمكتب والسبيل اللذين عينهما بكتاب وقفه من الطلبة والمعلمين على الوجه المشروح به، إلى أن قال: «فإن لم تف مبالغ المصاريف المعينة أو بعضها لمن عينت لهم بسبب من الأسباب واحتاج الحال إلى زيادة فيها أو في بعضها فيزيد الناظر على الوقف المذكور ما يرى زيادته من ربيع ذلك لما فيه مصلحة الوقف، وما فضل بعد ذلك من ربيع الوقف يقره الناظر عليه تحت يده لجهة الوقف المذكور لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها».

وقد توفر لدى ناظر ذلك الوقف بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ربيع الوقف مبالغ، فاشترى الناظر من ذلك الربيع المتوفر أرضا، وأنشأ عليها معاهد أخرى للتعليم غير المبين بكتاب الوقف تعميما للفائدة التي يقصدها الواقف من إكثار المتعلمين وتعليم الفقراء مجانا، وصار يصرف من الربيع على جميع المعاهد التي أنشأها وما وقفه الواقف بكتاب وقفه. ولما لم يف الربيع للصرف على

\* فتوى رقم: ١ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.



تلك المعاهد صرف من ماله الخاص على المعهد المبين بكتاب وقفه وما أنشأه من المعاهد الجديدة ليرجع على جهة الوقف بما صرفه، وقد أشهد وقت الصرف من ماله على ذلك رجلين عدلين، وقد تكونت مبالغ لا يمكن سدادها من ريع الوقف، على أن ريع الوقف الآن لا يكفي للصرف على جميع تلك المعاهد، فهل للناظر المذكور أخذ ما جده من البناء أو بعضه بقيمته الحالية نظير دينه الذي صرفه، أو له الحق فقط في الرجوع على جهة الوقف بما صرفه من ماله الخاص؟ وهل هذه الأعيان التي أنشأها تكون وقفا ملحقا بالوقف الأول بدون إسهاد، أو تكون ملكا للناظر بقيمتها الحالية نظير ما صرفه؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

من حيث إن الواقف جعل للناظر أن يزيد على هذه المبالغ المعينة في تلك المصاريف المبينة بكتاب الوقف ما يرى زيادته فيها أو في بعضها عند الاحتياج إلى الزيادة وذلك في حالة عدم إيفاء مبالغ المصاريف المعينة أو بعضها لمن عينت لهم، ومن حيث إن الواقف نص على أنه إذا توفر لدى الناظر بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريعه شيء يقره الناظر تحت يده لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها، فالواجب على الناظر فيما إذا توفر شيء من الربيع بعد المصاريف المبينة بكتاب وقفه أن يحفظ ذلك المتوفر تحت يده على ذمة العمارة وغيرها، وحينئذ لا يجوز للناظر أن يشتري من ذلك المتوفر أرضا، ولا أن يبني من ذلك المتوفر أيضا معهدا على تلك الأرض، كما لا يجوز له أن يصرف من ذلك المتوفر على ما جده من المعهد على تلك الأرض.

وحيث إن الناظر اشترى من ذلك المتوفر أرضا وبني منه عليها معهدا فيكون جميع مبالغ الشراء والبناء ملزما به، ويكون الناظر المذكور ضامنا لجهة

الوقف جميع تلك المبالغ متى كانت هذه المبالغ من المتوفر من ريع الوقف، أما قطعة الأرض والمعهد الذي أنشأ عليها فإنها لا يكونان وقفا ملحقا بهذا الوقف، بل هما ملك للناظر الذي أحدثهما؛ لأنه ملكهما بالضمان، هذا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور. والله أعلم.

ل

# حكم الترخيص بالبناء على أرض موقوفة

## المبادئ

- ١- أرض القرافة التي بسفح جبل المقطم موقوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين.
- ٢- لا يجوز تملك أرض القرافة أو تملكها للغير.
- ٣- من رخص له بالبناء على أرض القرافة لا يملكها بذلك وإنما يملك البناء فقط.

## السؤال

سئل في أن أرض القرافة الكائنة بسفح جبل المقطم بمصر كالقرافة الصغرى، وقرافة الإمام الشافعي، وقرافة باب النصر التي هي موقوفة على دفن الموتى من المسلمين، هل لو تحصل أحد على رخصة من التنظيم ببناء حوش في أرض فضاء، فهل تنقلب من وقف إلى ملك بسبب هذه الرخصة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

صرح العلماء بأن أرض القرافة التي بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن، وحيث كانت وقفا فلا يجوز تملكها ولا تملكها للغير، وبناء على ذلك لا تعتبر ملكا لحامل رخصة البناء، وإنما يملك الباني البناء.

---

\* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# وقف استحقاقى وزيادة فيه

## المبادئ

١- الزيادة في الاستحقاق من قبل الواقف غير معتبرة شرعا إلا إذا كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة.

٢- الزيادة بورقة عرفية من إيراد الأملاك الموقوفة لا تكون وصية.

## السؤال

سئل في أن الخواجة ي. م. ش. د، وقف جملة أعيان بموجب حجة شرعية من محكمة بيروت الشرعية مسجلة في غرة رمضان سنة ١٢٧٥ حسب الإنشاء والشروط المدونة بها، وأن من ضمن ما جاء بها أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه بعد وفاته لكل واحدة من بنتيه كترينة وزنوبية ومن يحدث له من البنات جزء من أربعة وعشرين جزءاً في كل سنة مدة حياتهن، ثم من بعد كل منهن يصرف مرتبها لأولادها ذكورا وإناثا بطنا واحدا، فإذا انقرض البطن الأول من ذرية بناته عاد ما كان لهن على من يوجد من أولاده الذكور على النص والترتيب المشروحين في حجة وقفه.

ثم في سنة ١٢٨٩ حرر الواقف المذكور ورقة عرفية لم تصدر على يد حاكم شرعي قال فيها ما نصه: «محرر بالوقفية المحررة بمحكمة بيروت غرة رمضان سنة ١٢٧٥ أن يكون من إيراد أملاكنا المبينة بالوقفية المذكورة إلى حرمتنا وردة قيراط وإلى بناتنا كتورة قيراط ولزنوبية قيراط، وبموجب هذه الحروف قد ضمنت لكل

---

\* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

واحدة منهم قيراطين، وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط، وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط».

ثم توفي الواقف ولم يحدث له بنات سوى بنتيه كاترينة «كتورة» وزنوبية، ثم توفيت زوجته الست وردة، ثم توفيت كل بنت من بنتيه المذكورتين عن أولاد، فهل القيراطان اللذان زادهما الواقف في الورقة العرفية لكل واحدة من زوجته وبنتيه بقوله ما نصه: «قد ضمنت لكل واحدة منهم قيراطين وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط، وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط، وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط»، يكونان وقفا مثل القيراط حكمهما كحكمه، أو وصية، أو لغوا؟ وهل إذا كانا وقفا أو وصية ينتقلان بعد وفاة كل واحدة من بنتيه المذكورتين إلى البطن الأول من أولادها كالقيراط، أو لا ينتقلان بل يرجعان إلى غلة الوقف ولا يكون حكمهما كحكم القيراط؟ هذا مع العلم بأن الواقف المذكور لم يشرط في كتاب وقفه لنفسه ولا لغيره الشروط العشرة المعلومة.

## الجواب

من حيث إن الواقف لم يشرط لنفسه في كتاب وقفه المحرر بتاريخ غرة رمضان سنة ١٢٧٥ الشروط العشرة التي منها الزيادة، فلا يملك زيادة القيراطين لأحد من زوجته وبنتيه المذكورتين، سواء كانت الزيادة بورقة عرفية أو رسمية، فلا يكون ما زاده لكل واحدة منهن وقفا، وحيث إنه جعل هذه الزيادة من إيراد الأملاك الموقوفة المبينة بالوقفية فلا تكون هذه الزيادة أيضا وصية. والله أعلم.

# وقف وقسمة

## المبادئ

١- لا يجوز تقسيم أعيان الوقف لا قسمة إفراز ولا قسمة مهياة أو تخصيص، بل يستمر شائعا بين الموقوف عليهم عملا بنص الواقف.

## السؤال

سئل بما صورته:

أوقف رجل أطيانه الكائنة بمديرية بني سويف بحجة إيقاف مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ هجرية ومسجلة نمرة ٤٩٣ بمحكمة بني سويف الشرعية، واشترط فيها بالصفحة نمرة ١٣ منها: أن هذا الوقف لا يقسم على الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار ويتولى أمره من يكون ناظرا على الوقف المذكور دون غيره، ولا يجوز لأحد إحداث شيء فيه يخل بشؤونه أو يكون سببا لفساده واضمحلاله.

فترجو فضيلتكم أن تفتونا عما إذا كان هذا النص يمنع من عمل قسمة مهياة، وإذا كان لا يمنع فهل يتعين أن تكون هذه القسمة بواسطة المحكمة أو يكتفى بأن يعمل باتفاق بين الناظر والمستحقين بلا حاجة إلى تصديق المحكمة؟ وطيه حجة الإيقاف.

## الجواب

حيث شرط الواقف في كتاب وقفه أن هذا الوقف لا يقسم قسمة إفراز ولا قسمة تخصيص بل يستمر شائعا بين الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار، فالذي يفهم منه أنه أراد بذلك أن لا يقع في وقفه قسمة إفراز

\* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ولا قسمة مهأأة؛ وذلك أأذا من عطفه قسمة التآصيص على قسمة الإفرآز؛  
لأن مقتضى العطف التغير، ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك: «بل يستمر شائعآ بين  
الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار». والله أعلم.

ل

# وقف وحرمان

## المبادئ

١- المستحق الذي حرم من الاستحقاق لمخالفته شرط الواقف يقدم الناظر أولاده الفقراء في الصرف على سبيل الصدقة على أن يحسب ذلك مما كان يستحقه والدهم ويضاف الباقي لغلة الوقف، فإن رجع عن المخالفة عاد مستحقا كما كان.

٢- لا يجوز للناظر صرف شيء لأولاد المستحق المحروم عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه لتقييده بوقت الحاجة ويجب ضم جميع نصيبه لأصل الغلة في هذه الحالة.

## السؤال

سئل في رجل وقف أوقافا وشرط فيها أن لا يدفع ناظر الوقف شيئا من غلته في دين يتداينه مستحق من مستحقه، وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب في رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف في هذا الشأن كان محروما من استحقاقه، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر في الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم؛ لأجل أن يسدوا رمقهم ويحفظوا حياتهم، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم، ويضاف الباقي لأصل غلة الوقف، فإن سدد المدين ما عليه من الدين واستقام في جميع أموره عاد مستحقا كما كان، وإن عاد للتداين بعد ذلك وترتب... إلخ.

ثم إن أحد المستحقين تسبب في توقيع حجوزات على الوقف بسبب الدين الذي تداينه، وكان ذلك بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٤، ثم سدد المدين المذكور دينه، وقد أعلن الدائن نظار الوقف بأن المدين سدد دينه، وأنه فك الحجز الموقع على المدين بتاريخ عشرة نوفمبر سنة ١٩٢٤، وأن المدين المذكور استقام في جميع أموره

\* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.



وعاد مستحقا كما كان على حسب شرط الواقف، فما الذي يفعله الناظر في نصيب هذا المحروم في التاريخ بين توقيع الحجز وفك الحجز المذكور؟ هل يصرفه لأولاده مما كان يخص والدهم في مدة الحرمان بقدر ما يسد به رمقهم ويحفظوا حياتهم كما هو شرط الواقف، والباقي يضاف إلى أصل غلة الوقف؟

أفيدوني بالجواب ولكم الثواب، مع العلم بأن الناظر لم يصرف شيئا لأولاد المديون المذكور في المدة التي من تاريخ الحجز وفكه من النصيب الذي كان يستحقه ذلك المديون وحرّم منه بسبب توقيع الحجز.

## الجواب

من حيث إن الواقف شرط في كتاب وقفه أن لا يدفع ناظر الوقف شيئا من غلته في دين يتداينه مستحق من مستحقه، وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب في رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف في هذا الشأن كان محروما من استحقاقه فيه، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر في الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم؛ لأجل أن يسدوا بذلك رمقهم ويحفظوا حياتهم، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم، ويضاف الباقي لأصل غلة الوقف، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين واستقام في جميع أموره عاد مستحقا كما كان... إلخ، - فيعمل بشرطه بمعنى أن أحد المستحقين إذا ارتكب واحدا من هذه الأشياء أو كلها كان محروما من الاستحقاق ووجب على الناظر أن يقدم أولاده في الصرف لهم عن غيرهم على سبيل الصدقة إن كانوا فقراء؛ لأجل أن يسدوا رمقهم، وما بقي يضيفه الناظر لأصل غلة الوقف.

وحيث علم من السؤال أن الناظر لم يصرف على هؤلاء الأولاد في المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه إما لأنهم غير فقراء أو لأنهم وجدوا ما يسد رمقهم، فلا يجوز له والحالة هذه أن يصرف لهم الآن شيئاً عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه مما كان يستحقه والدهم؛ لأن الصرف لهم إنما هو على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة كما مر وقد انقضت، وحيث يجب على الناظر أن يضم جميع نصيب المحروم المذكور لأصل غلة الوقف. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ل

# زيادة أجره الوقف عن أجر المثل

## المبادئ

١ - إذا زاد أجر مثل عين الوقف المؤجرة رغبة فيها أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة، فإن رضي المستأجر بالزيادة العارضة التزم بها مستقبلاً لتنام مدة الإجارة، وإلا فسخ العقد وتؤجر لغيره.

٢ - لناظر الوقف مطالبة المستأجر بتلك الزيادة، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التي حصل عليها الاتفاق.

## السؤال

سئل في سيدة تملك منزلاً أجرته خمس عشرة سنة، وبعد عقد الإيجار وقفته على نفسها، ثم من بعدها على جهة خيرية، وماتت بعد ذلك وانتقل الوقف لجهة الخير، ولم تنته مدة الإيجار التي تعاقدت عليها مع المستأجر قبل الوقف، وقد أصبح المنزل المذكور يساوي من الأجرة أضعاف ما هو مؤجر به، فهل لناظر الوقف طلب زيادة الأجرة بأجر المثل ويكون المستأجر ملزماً بتلك الزيادة، أو ليس لناظر الوقف أن يطلب زيادة عما حصل الاتفاق عليه بين المستأجر والواقفة؛ لأن عقد الإيجار حصل والعين مملوكة لها ولا يكون المستأجر ملزماً بزيادة الأجرة بأجر المثل باعتبار أنه تملك حق الانتفاع بالعين في مدة الإيجار بالقيمة التي حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

\* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٤ / ١ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## الجواب

إذا كانت عين الوقف مؤجرة وزاد أجر مثلها في نفسه لكثرة الرغبات لا للتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر، فإن رضيها فهو أولى من غيره، ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة، ولا يلزمه عن المدة الماضية إلا المسمى، فإذا لم يقبل المستأجر الزيادة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد وتؤجر لغيره، وبناء على ذلك يكون لناظر الوقف المذكور مطالبة المستأجر بتلك الزيادة، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التي حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة، وهذا ما تقتضيه نصوص فقهاءنا كما يعلم ذلك من مراجعة التنوير وشرحه الدر المختار ورد المختار عليه بصحيفتي ٦١٦ و ٦١٧ من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية. والله أعلم.

ل

# وقف مرتب الطبقات

## المبادئ

١- قول الواقفين: «ثم من بعد كل منهما» يقتضي أن الوقف المذكور بمنزلة الواقفين وذلك للتعبير بلفظ «كل» المفيدة للإحاطة على سبيل الأفراد.

٢- في الوقف المرتب الطبقات تنقض القسمة بوفاة آخر الطبقة موتا ويقسم الربيع على أهل الطبقة التي تلي طبقته بالسوية بينهم أحياء وأمواتا تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أخذته ذريتهم وهكذا في جميع الطبقات.

## السؤال

سئل بما صورته: وقف الأمير موسى باشا عن نفسه وبوكالته عن زوجته أطيانا على نفسيهما أيام حياتهما، ثم بعد انتقال كل منهما يكون ما هو موقوف عليه وقفا على الآخر، ثم من بعدهما معا يكون الوقفان وقفا واحدا: من ذلك خمسة عشر قيراطا يكون وقفا على أولادهم، ثم من بعد كل فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة، على أن مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد ينتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ... إلى أن قال في كتاب وقفه المذكور: «فإن لم يكن لسعادة الأمير وزوجته أولاد ولا ذرية وقت موتها، أو كانوا وانقرضوا يكون خمسة عشر قيراطا وقفا على الأمير علي بك وكيل دائرة محمد شريف باشا، ثم من بعده يكون وقفا على أولاده وكريمة أخيه المرحوم حسين بك فاطمة هانم، ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفا على أولاده، ثم على

\* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين أعلاه».

وقد مات الواقف وزوجته عقيمين، وآل وقف الخمسة عشر قيراطا إلى علي بك وكيل دائرة محمد شريف باشا، ثم مات علي بك عن أولاده الأربعة: حسين بك، وأحمد بك، ومقبل بك، وزبيدة هانم، فأل وقف الخمسة عشر قيراطا إليهم وإلى كريمة أخيه فاطمة هانم المذكورة، ثم مات مقبل بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم، ثم مات حسين بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم، ثم ماتت فاطمة هانم المذكورة عقيمة وانتقل نصيبها إلى المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق، ثم مات أحمد بك عقيما وانتقل نصيبه إلى المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، ولم يبق من أهل هذه الطبقة إلا الست زبيدة هانم المذكورة. فهل بوفاة الست زبيدة المذكورة التي هي آخر هذه الطبقة ينتقل نصيبها الأصلي والآيل لها إلى أولادها، أم تنقض القسمة في وقف الخمسة عشر قيراطا المذكورة، ويقسم ريعها على أهل الطبقة الثانية التالية لهذه الطبقة؟ نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه النقطة طبقا لشروط الواقف المذكور. ولفضيلتكم الأجر والثواب.

## الجواب

من حيث إن ما نخص به المرحوم موسى باشا والمرحومة زوجته أولادهما وذريتهما من بعدهما خمسة عشر قيراطا في وقفها بالكيفية المنصوصة بكتاب وقفها، وحيث إن الواقفين ماتا ولم يتركا ذرية، وآل ما كان موقوفا على ذريتهما إلى الأمير علي بك المذكور حسب شرطها، وحيث إنها شرطا أيضا أن الخمسة عشر قيراطا تكون من بعده وبقا على أولاده وعلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه المرحوم حسين بك، وشرطا أنه من بعد كل منهما يكون ذلك

وقفنا على أولاده إلى آخر ما بيناه، وحيث إن قولهما: «ثم من بعد كل منهما» يقتضي أن وقف الخمسة عشر قيراطا بمنزلة وقفين: وقف على أولاد علي بك، ووقف على الست فاطمة هانم كريمة أخيه؛ وذلك للتعبير بلفظ «كل» المفيدة للإحاطة على سبيل الأفراد، مع التعبير بضمير التثنية في لفظ «منهما» الراجع إلى أولاد علي بك وإلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه، وحيث إن الواقفين شرطاً في الوقف على ذريتهما أيلولة نصيب من مات عقيماً ولم يكن له إخوة ولا أخوات إلى أقرب الطبقات له، وأحالا على ذلك ما هو موقوف على أولاد علي بك وعلى فاطمة هانم كريمة أخيه بقولهما: «على النص والترتيب المشروحين أعلاه»، -بوفاة كريمة أخيه الست فاطمة هانم عقيماً يؤول ما هو موقوف عليها إلى من في طبقتها من أولاد علي بك وهما أحمد بك وزبيدة هانم بالسوية بينهما، وبهذا صار وقف الخمسة عشر قيراطا وقفاً واحداً منحصراً في أولاد المرحوم علي بك، وحينئذ تنقض القسمة بوفاة الست زبيدة هانم بنت علي بك المذكور؛ لكونها آخر طبقتها موتاً، ويقسم ريع الخمسة عشر قيراطاً على أهل الطبقة التي تلي طبقتها بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية، سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات الذين تركوا ذرية أخذه ذريتهم، وهكذا تنقض القسمة في جميع الطبقات بموت آخر كل طبقة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# العمل بالشرط المتأخر في الوقف

## المبادئ

١- إذا اشترط الواقف شرطين متعارضين في العمل بهما معا كان المتأخر منهما ناسخا للأول فيعمل به.

## السؤال

سئل بما صورته:

إنه بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ هجرية الموافق ٦ مايو سنة ١٩١٢ ميلادية وقفت المرحومة الست م. هـ، أطيانها وما يتبعها من العزب والوابورات الكائنة بمديرية المنيا، وأنشأته على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون على حسب الآتي: فخمسة وعشرون فدانا من الموقوف المذكور يصرف ريعها في خيرات مبينة بكتاب الوقف المذكور، ويكون صرف ذلك بمعرفة ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده، وباقي الموقوف المذكور يكون وقفا على حضرات أولاد الست الواقفة وهم: الست زينب هانم، والست فاطمة هانم، والست عائشة هانم، والست عزيزة هانم، وعلي بك كامل، المرزوقون لها من زوجها المرحوم علي باشا فهمي، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم يكون الموقوف عليه وقفا على أولاده ذكورا وإناثا، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على أولاد أولاده كذلك، ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين في جميع الطبقات، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان منهم فأكثر عند

\* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.



الاجتماع على الوجه المسطور، على أن من مات من أولاد الست الواقفة الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم بعد الاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه وترك ولدا أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافا لما يستحقونه فيه، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات كذلك ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إلى المتوفى في الوقف المستحق هو فيه، وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق في الوقف المستحق هو فيه وترك ولدا أو ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا، ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته المذكورين، وتجرى فيه أحكامه وشروطه، يتداول الموقوف عليهم المذكورون ذلك بينهم كذلك، فإذا انقرضوا جميعا يقسم الموقوف عليهم إلى أربعة وعشرين قيراطا ويصرف ريعه في الوجوه الخيرية المبينة بكتاب الوقف المذكور.

ثم توفيت الواقفة المذكورة، ثم توفيت بعدها كريمتها المرحومة الست زينب هانم عن كريمتها حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر المرزوقة لها من زوجها حضرة صاحب السمو الأمير علي فاضل حيدر، ثم توفي علي بك فهمي كامل ابن الواقفة المذكورة عن غير عقب، ولم يبق من أولاد الواقفة المذكورة سوى ثلاثة وهن السيدات: فاطمة هانم فهمي، وعائشة هانم فهمي، وعزيزة هانم فهمي. فهل نصيب علي بك فهمي كامل ابن الواقفة المذكورة من الموقوف المذكور يرجع إلى أخواته الثلاث السيدات المذكورات فقط ويقسم بينهن أثلاثا؛ عملا بقول الواقفة أولا: «فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه

لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق»، أو يرجع لهن وإلى حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر كريمة المرحومة الست زينب هانم فهمي ويقسم بينهن أرباعا بالتساوي؛ عملا بقول الواقفة أخيرا: «ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته المذكورين»؟ نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على كتاب الوقف المذكور المرافق لهذا الجواب.

## الجواب

ب وفاة علي بك كامل ابن الواقفة عقيما كما جاء بالسؤال يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته، فيقسم أرباعا على المستحقين في هذا الوقف وهن: الأميرة فاطمة هانم بنت الست زينب بنت الواقفة، وخالاتها السيدات: فاطمة، وعائشة، وعزيزة بنات الواقفة؛ عملا بقول الواقفة أخيرا: «ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقي الموقوف على إخوته المذكورين وتجري فيه أحكامه وشروطه»؛ لأن ما في يد الأميرة فاطمة المذكورة عن والدتها الست زينب بنت الواقفة هو من ضمن الباقي الموقوف على إخوة المتوفى المضموم إليه الموقوف على المتوفى، وإنما أخذنا بهذا الشرط لأنه متأخر عن الشرط الأول القاضي برجوع نصيب من يموت عقيما إلى إخوته وأخواته مع عدم إمكان العمل بهما معا، ومقتضى القواعد الفقهية أن يكون هذا الأخير ناسخا لما قبله فيعمل به. والله أعلم.

# وقف خيرى واستحقاقى فى مرض الموت

## المبادئ

١- الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية.

## السؤال

سئل فى سيدة فى حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها بستة أيام وقفت نصف منزل كائن بالجيزة: نصفه من بعدها على الخيرات، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضا على بنتها عنتيرة، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصفة التى بيئتها بكتاب الوقف، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع.

وتوفيت الواقعة عن ورثتها: شقيقتها عزيزة، وبنتها عنتيرة، وزوجها أمين عبد الواحد. وقد أجازت أخت الواقعة عزيزة المذكورة هذا الوقف بعد موت الواقعة، حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينها من النظر على هذا الوقف - أى وقف أختها - من القاضى الشرعى، ولم تترك الواقعة ما لا غير الموقوف، ولم يجز باقى الورثة هذا الوقف، فما مقدار ما يكون وقفا مما وقفته جليلة المذكورة؟ وما يبطل وقفه منه؟ وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيرى والأهلى؟ وهل ما أجازته الأخت بحسب تبعاً للوقف الخيرى، أو يكون أهلياً؟ أو ما الكيفية؟ أرجو الإفادة عن ذلك ولكم الثواب.

## الجواب

حيث وقفت الواقعة المذكورة فى حال مرض موتها الاثنى عشر قيراطا فى المنزل المذكور، وماتت ولم تترك غير الاثنى عشر قيراطا المذكورة التى

\* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٩ / ٨ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

وقفت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها، والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها... إلى آخر ما بينته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث، وهو أربعة قراريط في المنزل المذكور: قيراطان للخيرات، وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقي وهو ثمانية قراريط يكون تركة عن الواقفة لورثتها وهم: زوجها، وبنتها، وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان، وللبنات النصف أربعة قراريط، وللأخت الشقيقة قيراطان.

وحيث إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، وحيث إن الواقفة وقفت على بنتها وهي وارثة، والوصية لو ارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة، وإذا أجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته، ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذي هو بمنزلة الوصية فينفذ في نصيبها فقط وهو القيراطان، وعلى ذلك يُضم هذان القيراطان إلى الأربعة قراريط التي نفذ فيها الوقف فيكون المجموع ستة قراريط: ثلاثة منها تكون وقفا على بنت الواقفة، وثلاثة منها للخيرات، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملا، وأما ريع الثلاثة القراريط التي خصت بنت الواقفة فيصرف ريعها لباقي الورثة وهم: الزوج والبنات حسب الفريضة الشرعية: الربع للزوج، والباقي للبنات، وهذا ما دامت بنت الواقفة موجودة على قيد الحياة.

فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قراريط كاملا حسب شرط الواقفة. والله أعلم.

# وقف استحقاقى وخيري

## المبادئ

١- لا يجوز إنفاق مال البدل في عمارة الوقف إلا بإذن القاضي وللضرورة وبشرط أن يحصل من الربح مثل ما أنفق ويشترى بها عين بدل ما استبدل، ولا تكون هذه العين ملكا للموقوف عليهم ولا إرثا عنهم.

٢- بموافقة الناظر الحسبي الناظر الأصلي على تصرفاته تكون مسؤوليته عما يقع من تلك التصرفات مخالفا للشرع أو لشرط الواقف قائمة.

## السؤال

سئل بما صورته:

وقف المرحوم إسماعيل أفندي راغب وقفا بموجب كتاب وقف صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ هجرية، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا حث عليها، وأكد العمل بها فوجب المصير إليها منها: أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريع ذلك بإصلاح الأتيان المذكورة، وعمارة وترميم ما بها من المباني، وما فيه البقاء لعين ذلك والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته.

ومنها: أنه يدفع ما على ذلك من الأموال لجهة الميري حسب المربوط.

ومنها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاة الواقف المذكور في كل سنة من سني الأهلة مبلغ قدره خمسة آلاف قرش صاغ أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على ما يبين فيه:

---

\* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٥ / ١١ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

فما يصرف في مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بزواوية الواقف المذكور المعروفة بإنشائه وتجديده الكائنة بناحية كفر إسماعيل أفندي المذكور في كل سنة مبلغ قدره ستمائة قرش من ذلك، ويكون صرف ذلك بمعرفة من يكون ناظرا على هذا الوقف.

وما يصرف في وجوه خيرات وصدقات وقراءة قرآن عظيم الشأن، وتفارقة خبز قرصة، وتسبيل ماء عذب، ورمي خوص وريحان على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها في أيام الجمع والأعياد على العادة في ذلك، وفي عمل ست عشرة ختمة شريفة في كل سنة بمنزل الواقف المذكور المرقوم، أو بمنزل سكن الست كلفدان المذكورة: إحداها في ليلة العاشوراء وهي ليلة العاشر من شهر محرم، والثانية في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم وهي ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول الأنور، والثالثة في ليلة معراج الشريف وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، والرابعة في ليلة النصف من شهر شعبان، وعشر منها في ليالي شهر رمضان المعظم، والخامسة عشرة في ليلة الفطر، والسادسة عشرة في ليلة الأضحى، وفيما يلزم لقراءة الست عشرة ختمة من المأكّل والمشرب والوقود وغير ذلك مبلغ قدره ألفا قرش اثنان من ذلك، ويكون صرف ذلك في الخيرات المشروحة أعلاه بحسب ما تراه الست كلفدان المذكورة ويؤدي إليه اجتهادها حينذاك، ثم من بعد وفاتها يتولى صرف ذلك من يكون ناظرا على ذلك.

وما يصرف للست كلفدان وحسن أفندي حسني المذكورين نظير تعاطيها شؤون الوقف المذكور، وإدارة أموره، وقبض ريعه، وتقسيمه على مستحقيه في كل سنة مبلغ ألفان وأربعمائة قرش باقي ذلك بالسوية بينهما، ثم من بعد أحدهما فلآخر منهما، ثم من بعدهما فلمن يكون ناظرا على هذا الوقف زيادة عما يستحقه فيه.

ومنها: أن كل من استدان من الموقوف عليهم المذكورين بدين ولم يسدده لدائنيه وترتب على ذلك عزم الدائن أو من ينوب عنه على توقيع الحجز على أعيان الوقف المذكور يكون المديون من أهل هذا الوقف مخرجا ومبعدا ومطرودا ومحروما من استحقاقه في هذا الوقف، ولا حق له فيه بوجه من الوجوه مطلقا من قبل العزم على توقيع الحجز على هذا الوقف بخمسة عشر يوما، ويكون نصيب المخرج من هذا الوقف بسبب ذلك مضافا لباقي هذا الوقف وملحقا به، ويصرف له منه نفقته الشرعية إن كان محتاجا لها بمعرفة الناظر على هذا الوقف، فإن لم يكن محتاجا لها فلا يصرف له من نصيبه شيء ما دام مديونا، فإن سدد دينه لأربابه ولم يتبق عليه شيء منه يعود مستحقا في هذا الوقف ويصرف إليه نصيبه كما كان أولا.

ومنها: أن النظر على هذا الوقف والولاية عليه من تاريخه لنفس الواقف المذكور مدة حياته، ثم من بعده لابنه حسن أفندي حسني المذكور، ثم من بعده لابنه إبراهيم أفندي رشدي المذكور، ثم من بعده لابنه محمد أفندي توفيق المذكور، ثم من بعده يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا من بعد نسل، بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقه لذلك على النص والترتيب المشروحين بهذه الحجة إلى حين انقراضهم أجمعين يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرا على الحرمين الشريفين المشار إليهما حينذاك، ثم لمن يلي وظيفته وهلم جرا، وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين فللمن يقرره في ذلك حاكم المسلمين الشرعي بمصر حينذاك.

ومنها: أن الواقف المذكور جعل زوجته الست كلفدان المذكورة من بعد وفاته ناظرة حسبية على كل من يكون ناظرا أصليا على هذا الوقف بحيث إنه لا

يتولى فعل شيء من أمور الوقف المذكور إلا باطلاعها ومباشرتها وإذنها له بفعل ذلك وإجراء ذلك مدة حياتها.

وجميع ما ذكر مدون بصورة كتاب الوقف الرسمي من السطر الثاني عشر بالصفحة الثامنة إلى نهايتها، ومن السطر الأول بالصفحة التاسعة إلى السطر الثاني والعشرين منها.

وقد توفي الواقف المذكور وتولى النظر الأصلي ابنه حسن أفندي حسني، وتولت النظر الحسبي زوجة الواقف الست كلفدان كشرط الواقف السالف ذكره.

ثم توفي الناظر الأصلي حسن أفندي حسني المذكور، وتولى النظر ابن الواقف محمد أفندي توفيق لأن أخاه إبراهيم أفندي رشدي المشروط له النظر بعد حسن أفندي حسني توفي قبل والده إسماعيل أفندي راغب الواقف المذكور.

ثم توفي محمد أفندي توفيق في شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ وتولى النظر بعده وزارة الأوقاف من أوائل سنة ١٩١٦ بقرار محكمة مصر الشرعية؛ لعدم صلاحية أحد من أولاد الواقف للنظر على الوقف في ذلك الوقت، وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ قررت محكمة مصر الشرعية العليا تنظر عبد القادر أفندي راغب ابن الواقف وابن الست كلفدان الناظرة الحسبية الحالية وهو الناظر الموجود حالا، وأثناء تنظر حسن أفندي حسني المذكور احتاجت الحكومة المصرية لجزء من أطيان الوقف بجهة كفر إسماعيل أفندي التابع لناحية دهمشا مركز بلبيس بمديرية الشرقية وقدره خمسة أفدنة وعشرة قراريط وستة عشر سهما لمرور مصرف سندنهور لأجل المنافع العمومية، وقد استبدل حضرة قاضي أفندي محكمة الزقازيق الشرعية في ١٨ يوليه سنة ١٨٩٩ هذه الأطيان في نظير مبلغ ١٨٥ مائة وخمسة وثمانين جنيها مصريا، وأذن حضرته حسن أفندي حسني ناظر الوقف المذكور بحضور الست كلفدان الناظرة الحسبية المذكورة في قبض المبلغ المذكور من خزينة مديرية الشرقية لمشتري عقار أو



أطيان به لجهة الوقف المذكور بمعرفته وبمعرفتها - أي بمعرفة الناظر والناظرة - بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف، وقبل حسن أفندي حسني من حضرة القاضي هذا الإذن بحضور الست كلفدان المذكورة قبولا شرعيا، واعترف حسن أفندي حسني بقبض البدل المذكور من خزينة المديرية بحضور الست كلفدان المذكورة، وثبت ذلك بحضور من ذكر بعد أن رضيت وأقرت الست كلفدان المذكورة على ذلك كله، وثابت ذلك بسجل مبيعات محكمة الشرقية الشرعية المحفوظة بدفترخانة المحكمة نمرة ١٠١ مسلسل حصر، وهي مسجلة في يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٩ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣١٧ نمرة ٢١٧ مسلسل ونمرة ٥٨ صحيفة.

بعد أن قبض حسن أفندي حسني الناظر مبلغ ١٨٥ جنيها قيمة الاستبدال بحضور الناظرة الحسينية الست كلفدان المذكورة ورضائها كما تقدم اتفق الاثنان على عمل عزبة وساقية بهذا المبلغ بزراعة الوقف بكفر إسماعيل أفندي بزمام دهمشا بمركز بلبيس بمديرية الشرقية لضرورة ذلك في ذلك الوقت، وهذا الاتفاق حصل بينهما كتابة برضائهما ورضاء المستحقين في الوقف وعدم معارضة أحد من المستحقين لهما في ذلك، ولكن كان هذا الاتفاق بدون إذن القاضي الشرعي، واتفقا أيضا على خصم هذا المبلغ من استحقاق المستحقين تدريجيا، وبعد خصمه وتام تحصيله يشتريان به عينا تضم لجهة الوقف، وفعلا تم إنشاء العزبة والساقية بالزراعة المذكورة.

وفي سنة ١٩٠٠ توفي حسن أفندي حسني الناظر المذكور قبل أن يحصل هو والناظرة الحسينية الست كلفدان هذا المبلغ من المستحقين حسب الاتفاق المنوه عنه، ثم تولى النظر محمد أفندي توفيق وهو محمد بك توفيق لكونه أخذ رتبة البكوية، فوضع محمد بك توفيق الناظر المذكور والست كلفدان الناظرة الحسينية المذكورة أيديهما على أوراق ودفاتر الوقف، وضمنها الاتفاق الذي حصل بشأن تحصيل مبلغ

المائة وخمسة وثمانين جنيها، وأخذنا يديران أمور الوقف وشؤونه كشرط الواقف المين بهذا الاستفتاء، وفعلا قد حصلنا المبلغ من نفسها بصفتها مستحقين في الوقف ومن باقي المستحقين وضمنهم أولاد حسن أفندي حسني الناظر الأول كل مستحق بمقدار ما يخصه في هذا المبلغ، وتم التحصيل في سنة ١٩٠٤ بمعرفة الناظر والناظرة المذكورين، وبقي المبلغ في ذمة محمد بك توفيق الناظر والمشرقة عليه الناظرة الحسينية المشتركة معه في إدارة شؤون الوقف، ولم يشتر به عينا لجهة الوقف، وقصرت الناظرة الحسينية مع ما لها من السلطة عليه في تكليفه بشراء عين به من سنة ١٩٠٤ إلى ١٦ يونيو سنة ١٩١٥، وفي ١٧ يونيو سنة ١٩١٥ أُنذرت أنا بصفتي مستحقا في الوقف الناظرة الحسينية الست كلفدان إنذارا رسميا عن يد محضر من محكمة الخليفة الجزئية الأهلية ذكرتها فيه لثلاث ناسية بأن الناظر حجز مبلغ ١٨٥ جنيها من استحقاق المستحقين حال تنظره وهو قيمة الأيطان التي بيعت للحكومة من أعيان الوقف لاستعمالها في المنافع العمومية، ولم يشتر بهذا المبلغ عينا يضمها لأعيان الوقف بدل المباعية، ولما لهذه المسألة من الأهمية طلبت منها في هذا الإنذار أن نشترك مع الناظر في مشتري عين بهذا المبلغ، وإن لم يتيسر وجود عين الآن بالمبلغ المذكور فيجب وضعه في خزانة محكمة مصر الشرعية الكبرى وإيداعه فيها باسم الناظر واسم الناظرة المذكورين على ذمة مشتري العين، ويسعيان معا في البحث على عين مناسبة لمشتراها.

وصل هذا الإنذار الرسمي إلى الست كلفدان الناظرة الحسينية، وصار في علمها عدم شراء الناظر عينا بالمبلغ، ولكنها لم تهتم ولم تقم بشؤون وظيفتها المخولة لها بكتاب الوقف المشار إليها آنفا فأهملت وقصرت، ولم تكلف الناظر بشراء العين إلى أن توفي محمد بك توفيق الناظر في شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ المذكور، أي بعد نحو خمسة أشهر من تاريخ إنذارنا للناظرة الحسينية الست كلفدان، ولما توفي الناظر

محمد بك توفيق وضعت الست كلفدان الناظرة الحسبية يديها على دفاتر وأوراق ومستندات وكمبيالات ونقود الوقف، وثابت ذلك بمذكرة رسمية بدفتر أحوال قسم السيدة بمصر نمرة ٣٧ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥، ونظرالعدم صلاحية أحد من المستحقين للنظر على الوقف قررت محكمة مصر الشرعية تنظر وزارة الأوقاف عليه، فاستلمت الوزارة أعيان الوقف بعد مشاغبات كبيرة من الناظرة الحسبية الست كلفدان التي لم تسلم للوزارة دفاتر وأوراق ومستندات وكمبيالات ونقود الوقف، وباقية عندها للآن، استمرت وزارة الأوقاف في إدارة شؤون الوقف مع الناظرة الحسبية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ وهو اليوم الذي قررت فيه المحكمة العليا الشرعية تنظر ابنها عبد القادر على الوقف، وقد استلمه من الوزارة، وهو الناظر الحالي مع والدته الست كلفدان الناظرة الحسبية المذكورة، وبعد أن تولى عبد القادر أفندي راغب النظر مع والدته أرادا أن ينتقما من ورثة حسن أفندي حسني الناظر الأول، فطلب عبد القادر أفندي راغب المذكور من ورثة حسن أفندي حسني دفع مبلغ ١٨٥ جنيها ثمن الأطيان المباعة للمنافع العمومية.

بناء عليه ما قولكم - دام فضلكم - يا فضيلة المفتي فيما يأتي:

هل الست كلفدان الناظرة الحسبية مع ما لها من الإشراف والسلطة الكافية المبينة بكتاب الوقف ومذكورة بهذا الاستفتاء ومع حصول إنذارها رسميا بوضع مبلغ ١٨٥ جنيها بخزينة محكمة مصر الشرعية لشراء عين به تضم لجهة الوقف -مسئولة الآن عن هذا المبلغ وعن تصرفات حسن أفندي حسني الناظر ومحمد بك توفيق الناظر الثاني أم لا؟ وعن نتيجة تصرفاتهما أم لا؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذا السؤال بما يطابق نصوص الشرع الشريف، مع الإحاطة بأن الوقائع والحوادث التي ذكرتها بهذا الاستفتاء هي تحت

مسئوليتي، وملزم شخصيا بإثباتها أمام جهة الاختصاص إذا لزم ذلك، والذي أطلبه الآن هو إفتائي شرعا عما بيته بهذا الطلب. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

## الجواب

بالاطلاع على هذا السؤال وجد أنه يتضمن الاستفتاء عن كون الست كلفدان الناظرة الحسبية مسؤولة عن تصرفات الناظر الأصلي على هذا الوقف بالكيفية المفصلة بسؤاله بشأن مبلغ البدل البالغ قدره ١٨٥ جنيها الذي قبضه الناظر الأصلي بحضورها وإنفاقه في بناء عزبة وساقية بزراعة الوقف برأيها لضرورة ذلك في ذلك الوقت... إلى آخر ما ذكره.

ومن حيث إن إنفاق مال البدل في عمارة الوقف لا يجوز إلا بإذن القاضي للضرورة بشرط أن يحصل من الريع مثل ما أنفق، ويشتري به عين بدل ما استبدل كما نص على ذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٢٥ من الجزء الثاني نقلا عن فتاوى اللطفي ونصه: "وقد تصرف -أي دراهم البدل- في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة؛ ليشتري بها ما يكون وقفا كالأول، ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا إرثا". اهـ، وحيث إن الناظرة الحسبية وافقت الناظر الأصلي على تصرفاته المنسوبة إليه فتكون مسؤولة عما يقع من تلك التصرفات مخالفا للشرع أو لشرط الواقف، وحيث إنه يظهر أن الناظرة الحسبية هنا هي أيضا ناظرة أصلية؛ لقول الواقف: "وما يصرف للست كلفدان وحسن أفندي حسني نظير تعاطيها شؤون الوقف المذكور وإدارة أموره وقبض ريعه وقسمته على مستحقه في كل سنة... إلخ" فإن هذا يدل على أنها شريكة في النظر الأصلي مع الناظر الآخر الذي عينه الواقف، ولا يمنع من ذلك التعبير عنها بالناظرة

الحسبية في موطن آخر من كتاب الوقف لأن المدار على المعاني لا على الألفاظ؛  
بناء على ذلك تكون المسؤولية في هذا التصرف بغير إذن القاضي وفي هذا المبلغ  
واقعة عليها معاً، وتقديرها موكول إلى القضاء بعد تحقق صحة الوقائع. هذا  
ما ظهر لنا. والله أعلم.

ل

# وقف خيرى

## المبادئ

١ - استحقاق الطلاب للسكنى في الرواق العباسي إنها يعتمد شرط الواقف، ولا يوجد في الوقف ما يقتضي إسكانهم.

٢ - ما وقف على طلاب الرواق يصرف إليهم حسب شرط الواقف فالمدار في الاستحقاق للريع على التعيين بالرواق والانتساب إليه دون توقف على السكنى.

## السؤال

سئل بخطاب مشيخة الأزهر رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩١ بما

صورته:

عرض على مجلس الإدارة في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ مذكرة تتضمن أن الرواق العباسي بالجامع الأزهر مشغول بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين، وأن المشيخة في حاجة إلى غرف الرواق المذكور، فاستأجرت مكانا صالحا لسكناهم بجهة القربية بعد أن بحثت في وقفيات الجامع الأزهر ولم تجد ما يقتضي إسكانهم في الرواق. غاية الأمر أنه توجد وقفية للمرحوم حسين أفندي غيته صادرة في ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٦، وهي ريع واحد وثلاثين فدانا على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسي، وهذه الوقفية لا يتوقف صرف ريعها على سكنى الطلاب في الرواق المذكور، بل يكفي أن يكونوا من الطلاب المعينين لذلك، ويراد استفتاء المجلس في نقل هؤلاء الطلاب إلى المحل الجديد بالقربية، وفي صرف وقفية المرحوم حسين أفندي غيته بعد هذا

\* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٧ / ١ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

النقل. وبعد الاطلاع على الوقفية المشار إليها قرر المجلس أن يستفتي فضيلتكم في ذلك، فنبلغ فضيلتكم ما قرره المجلس، ومعه صورة من ملخص الوقفية.

والسلام على فضيلتكم ورحمة الله.

## الجواب

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩١ الخاص بالذاكرة التي عرضت على مجلس إدارة الأزهر في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ المتضمن أن الرواق العباسي كان مشغولا بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين، ولحاجة المشيخة لغرف هذا الرواق استأجرت لهم مكانا صالحا خارج الأزهر، ويراد إسكانهم به؛ لعدم وجود ما يقتضي سكن هؤلاء الطلاب بالرواق المذكور في وقفيات الجامع الأزهر، ويراد استفتاء مجلس الإدارة في ذلك، كما يراد استفتاءه في صرف ريع الواحد والثلاثين فدانا الموقوفة من المرحوم حسن أفندي غيته على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسي ... إلى آخر ما اشتملت عليه المذكرة، وما قرره مجلس الإدارة المشار إليه من استفتاءنا في ذلك.

والذي نراه أن استحقاق الطلاب للسكنى في الرواق العباسي إنما يعتمد شروط الواقفين، ومن حيث إنه لم يوجد في وقفيات الجامع الأزهر بعد البحث فيها ما يقتضي إسكانهم بالرواق المذكور كما جاء بالذاكرة المذكورة فلا مانع حينئذ من نقلهم من غرفه إلى المكان الصالح الذي أعد لسكنائهم خارج الجامع الأزهر، وشغلها بما تراه مشيخة الجامع الأزهر مما لا ينافي شروط الواقفين.

أما ما يختص بصرف ربيع الواحد والثلاثين فدانا التي وقفها المرحوم حسين أفندي غيته فإنه يصرف حسب شرط الواقف، وذلك بأن يصرف على طلبة العلم بالرواق العباسي المذكور، ويشترى به خبز من البر ويفرق عليهم بحسب ما يراه الناظر المذكور بحجة الأوقاف كما هو صريح بعبارة الواقف؛ فإن طلبة الرواق المذكور هم الذين ينتسبون إليه ويعينون به، سواء كانوا ساكنين به أو لا، وهذا هو الذي يفهم من قول الواقف: «على طلبة العلم الذين سيوجدون وينتسبون بالرواق العباسي»، فالمدار في الاستحقاق لهذا الربيع على التعيين به والانتساب إليه دون توقف على السكنى به. والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل



# وقف خيري

## المبادئ

١ - اشتراط الواقف الصرف لطلبة العلم من جزيرة جربة المقيمين بمصر المحروسة المجاورين للأزهر بقتضى الصرف إلى من يوجد منهم متى كان طالب علم بالأزهر ولو لم يكن منتسبا إلى رواق المغاربة لعدم اشتراط ذلك من الواقف.

٢ - المراد من طلبة العلم الجنس وهو يصدق بالواحد والمتعدد، فإذا لم يكن هناك سوى واحد فقط يصرف ريع الموقوف إليه.

## السؤال

سئل بخطاب مشيخة الأزهر تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩٠ بما

صورته:

يوجد بخزانة الأزهر مبلغ ٧٧ جنيها، ٨٤٠ مليما من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد قيمة استحقاق طلبة العلم الذين هم من جزيرة جربة عن سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥، وعند الشروع في صرف هذا المبلغ إلى مستحقيه ظهر أنه لا يوجد برواق المغاربة طلاب من جزيرة جربة؛ لعدم صحة انتسابهم له، غير أنه يوجد طالب غير منتسب قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون كما أفاد بذلك الأستاذ شيخ رواق المغاربة، وقد طلبت صورة الوقفية المذكورة من وزارة الأوقاف وعرضت على مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ فقرر المجلس استفتاء فضيلتكم في كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص، فنبغ فضيلتكم هذا القرار ومعه صورة الوقفية المشار إليها. والسلام على فضيلتكم.

\* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## الجواب

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩٠ الخاص بمبلغ ٧٧ جنيها، ٨٤٠ مليما الموجود بخزانة الجامع الأزهر من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد قيمة استحقاق طلبته الذين هم من جزيرة جربة عن سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥... إلى آخر ما ذكر به من أنه لا يوجد طلاب من هذه الجزيرة برواق المغاربة بالجامع الأزهر لعدم صحة انتسابهم إليه، وإنما يوجد طالب واحد قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون غير منتسب بذلك الرواق. واطلعنا على صورة الوقفية المرافقة للخطاب المشار إليه، وعلمنا ما قرره مجلس إدارة الجامع الأزهر في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ من استفتاءنا في كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص، وقد جاء في صورة الوقفية المشار إليها أنه بعد انقراض الواقفة ومعتوقتيها وذريتهما يكون ذلك وفقا على طلبة العلم من أهالي جزيرة جربة المقيمين بمحروسة مصر المجاورين بالجامع الأزهر، فمتى تحقق وجود طلبة علم من أهالي جزيرة جربة مقيمين بمصر المحروسة مجاورين بالجامع الأزهر صرف هذا الريع إليهم، ولا يمنع من ذلك أنهم غير منتسبين لرواق المغاربة؛ لعدم اشتراط الواقفة الانتساب إليه في الاستحقاق، والمراد من طلبة العلم في عبارة الواقفة الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، وحينئذ يصرف المبلغ المبين بخطاب فضيلتكم للطالب المذكور به متى تحققت فيه شروط الواقفة المذكورة، وأنه لا يوجد سوى هذا الطالب. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

# وقف استحقاقى وخيري

## المبادئ

- ١ - يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التي يتكلم بها.
- ٢ - بناء المسجد عرفا ولغة لا يقتضي الإحاطة بجميع أجزاء قطعة الأرض المخصصة لبنائه، بل يكفي بناء بعضها متى كان العرف يقتضي ذلك.

## السؤال

سئل في واقفة وقف وقفا مقداره اثنا عشر فدانا على الشيوع في جملة قطع، ومن ضمنها ستة قراريط في قطعة معينة من هذه القطع، وذلك بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كوم حمادة الشرعية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥، وأنشأت وقفها من تاريخه على جهات بر لا تنقطع، واشترطت في هذا الوقف شروطا: منها أن يبنى من ريع هذه الأقطان مسجد يسمى مسجد الست هانم عبد الله، تقام فيه الشعائر الدينية، ويكون مخصصا لعبادة الله تعالى من صلاة الأوقات الخمسة، وصلاة الجمعة، وغيرها من الصلوات، وهذا المسجد يقام بناؤه على الستة القراريط الميينة بكتاب الوقف، بحيث يكون مشتملا على ما يحتاج إليه المصلون من محل للصلاة، ودورة للمياه، ومئذنة للأذان، ويكون مستكملا لما يحتاج إليه جميع المساجد من البناء والزخرفة وغيرها، وأنه بعد بنائه واستكمال هذه الأوصاف وصيرورته مسجدا بحيث لا يمنع المصلين من الصلاة فيه مانع... إلى أن قالت: «ومنها أن للناظر أن ينشئ جملة من الدكاكين في حوائط المسجد إذا رأى أن ذلك يزيد في ريع الوقف وأنه من صالحه، وأن يكون ريع هذه الدكاكين وحكمها حكم هذا الوقف، وشرطها كشرطه... إلى آخره». والعرف العام عند الواقفة وأهل إقليمها في مثل ذلك هو أن

\* فتوى رقم: ٣٤٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٦ / ٣ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

البناء على الأرض لا يقتضي الإحاطة بجميع أجزائها بل يكفي في ذلك قيام البناء على بعض أجزائها وفي مثل المساجد يراعى موضع واسع كالمساجد المعتادة في تلك الجهة يجمع المصلين في مثل يوم الجمعة بحيث يخطبهم الخطيب ويصلي بهم الإمام، ويكون خارج ذلك مصلى قائم بذاته، ودورة للمياه كاملة وفناء للمسجد، وبالجملة فالعرف يقتضي أن لا يقوم بناء المسجد على جميع القطعة الموقوفة، ويدل لذلك ما جاء في عبارة الواقفة من إباحتها للناظر بناء دكاكين بحوائط المسجد، فهل للناظر أن يعمل بمقتضى ذلك العرف عند البناء، أو عليه أن يقوم ببناء المسجد على جميع القطعة ولو استغرق جميع أجزائها وإن أدى ذلك إلى أنه لا يستطيع بناء دكاكين بحوائط المسجد؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

## الجواب

بالاطلاع على هذا السؤال علم منه أن المراد الاستفتاء عن جواز العمل بمقتضى عرف الواقفة المذكورة وأهل إقليمها على الوجه المذكور به، أو عدم الجواز، وبمقتضى ما قرره فقهاؤنا بأنه يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التي يتكلم بها - يكون للناظر على هذا الوقف أن ينفذ شروط الواقفة المذكورة بالتطبيق لعرفها ولغتها من جهة أن البناء على الأرض الموقوفة ليكون مسجدا لا يقتضي الإحاطة بجميع أجزائها بل يكفي في ذلك قيام البناء على بعضها، وهذا كله متى كان العرف كما ذكر في هذا السؤال. والله أعلم.

# وقف استحقاقى

## المبادئ

١- اشتراط الواقف أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق في الوقف ومن النظر عليه، ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت، يشمل ذلك من تزوج منهم في الماضي ومن يتزوج في المستقبل.

## السؤال

سئل بما صورته:

بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٦ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية وقفت الست بهية هانم المرادية ٤٣٠ فدانا، ١٩ قيراطا، ٨ أسهم بقطور مركز طنطا غربية على نفسها في حياتها، ومن بعدها على أولادها على نحو ما ذكر بكتاب الوقف المقدم مع هذا، واشترطت أنه لا يستحق في وقفها هذا من أولادها أو ذريتها إلا من كان مسلما، وجعلت النظر على هذا الوقف لنفسها في حياتها، ومن بعد للأكبر فالأكبر من أولادها الذكور ونسلهم هكذا كما هو موضح بكتاب الوقف، على أن يكون من أبوين مسلمين، ثم جعلت لنفسها الشروط العشرة تكررهما متى شاءت.

وبتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضا بما للست المذكورة من الشروط التي احتفظت بها في كتاب الوقف أنف الذكر أخرجت نفسها من ٢١ قيراطا من بعض وقفها المذكور، وجعلته وقفا على زوجها أحمد عزت باشا العابد وغيره، ومن بعده على أولاده على الترتيب

\* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

المذكور في كتاب الوقف، واشترطت في الاستحقاق أن يكون المستحق مسلماً، واشترطت أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يجرم من الاستحقاق في هذا الوقف ومن النظر عليه ولا يعودان له وإن طلقها، وإن أسلمت. وجعلت لزوجها من بعدها الشروط العشرة وتكرارها.

وبتاريخ ٥ صفر سنة ١٣٢٩، ٤ فبراير سنة ١٩١١ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضاً غيرت الست بهية هانم النظر على وقفها وجعلته من الآن لدولة زوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد الأكبر من أولاده، وألغت ما يخالف ذلك في كتاب وقفها السابق ذكره، وجعلت العمل والمعول في النظر على وقفها المذكور من تاريخه على ما نص عليه بهذا الإشهاد.

وتوفيت الواقفة وآل النظر من بعدها لزوجها أحمد باشا عزت العابد، وبتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ أمام محكمة الجمالية وبها لأحمد باشا عزت الناظر من الشروط العشرة أخرج الناظر المذكور ممن أخرج مطلقته الست نبراس هانم، وابنته لمعة هانم، وضم نصيبها إلى باقي المستحقين من أولاده وذريته وعقبه عدا المخرجين، وألغى وأبطل كل ما يخالف ذلك مما هو مدون بكتابي الوقف والتغيير سالف الذكر، وجعل العمل على ما هو مدون بهذا التغيير ولا ينافيه، وذكر في آخر الإشهاد أن المستحق من أولاده من بعده هم ثلاثة ذكور وهم محمد علي بك، وعبد الرحمن بك، ورفيق، وبنت واحدة هي سنية هانم، أما عبد الرحمن بك ولده المشار إليه أعلاه فقد كان قبل كتاب الوقف الأول متزوجاً بكتابية غير مسلمة، فالمطلوب معرفة هل يكون عبد الرحمن بك ابن الواقفة وأولاده محرومين من الاستحقاق وأهلية النظر في وقفها كشرط إسهاد ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ بسبب زواج عبد الرحمن بك السابق بغير مسلمة أم لا ينصرف هذا الشرط إلا على المستقبل؛ لوروده بصفة المضارع في كتاب الوقف المذكور، أم يعتبر

ذلك الإشهاد منسوخا بإشهاد ٥ صفر سنة ١٣٢٩ السابق ذكره؟ وما حكم ورود اسم عبد الرحمن في المستحقين في إشهاد ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ الصادر من والده؟ وطيه كتب الوقف الأربع للاطلاع عليها، مع العلم بأنه لم ترفع خصومة للمحاكم المصرية بصدد هذا الخلاف. نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

من حيث إن الواقفة شرطت في كتاب تغييرها الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ أن من تزوج من المستحقين بغير مسلمة يجرم من الاستحقاق في هذا الوقف ومن النظر عليه، ولا يعودان له وإن طلقها، وإن أسلمت.

وحيث إن هذا الشرط عام يشمل من تزوج منهم في الماضي بغير مسلمة، ومن يتزوج منهم في المستقبل بذلك، وحيث إنه لم يصدر من الواقفة ما يخالف هذا الشرط فلا استحقاق حينئذ لعبد الرحمن بك ابن الواقفة الذي تزوج بغير مسلمة في هذا الوقف، ولا في النظر عليه؛ عملاً بشرط الواقفة المذكور، وإتيان زوج الواقفة بعبد الرحمن بك المذكور في الإشهاد الصادر منه في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ مع من ذكرهم فيه لا يدل على استحقاقه في الوقف، ولا في النظر عليه، وإنما هو لبيان الموقوف عليهم لا لإلغاء ما شرطته. والله أعلم.

ل

# مخالفة شرط الواقف

## المبادئ

١- لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فلهم طلب المعين وأخذ القيمة.

## السؤال

سئل بخطاب مشيخة الأزهر رقم ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ نمرة ٣٥٦٧ بما

صورته:

قد آل للجامع الأزهر وقف المرحومة السيدة فريدة هانم سليم جركس وشرط الإيقاف: أن يصرف الربيع في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولا مرتب، أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع المذكور غير كافية بمعاشهم، وحيث إن المشيخة ترغب في صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقعة طبقاً لأحكام الشرع الشريف. فنرجو بعد الاطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا التكرم بالإفادة عما يتبع في ذلك.

## الجواب

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ نمرة ٣٥٦٧ والأوراق المرافقة له بما فيها كتاب وقف المرحومة الست فريدة هانم سليم جركس الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣١٦ من أن ربيع هذا الوقف آل للجامع الأزهر، وأن الواقعة شرطت أنه عند انقراض

\* فتوى رقم: ١ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٧ / ٣ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.



الموقوف عليهم يصرف الربح في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولا مرتب، أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع الأزهر غير كاف بمعاشهم، والمشيخة ترغب الإفادة بعد الاطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا الخطاب عما يتبع في صرف المبلغ المتحصل من ربح هذا الوقف على مقتضى شرط الواقعة طبقاً لأحكام الشرع الشريف.

والذي نراه أن قول الواقعة هنا: «يفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين... إلى آخره». قد اشتمل على ذكر متعاطفين وتوصيف بعدهما، وفي رجوع الوصف للمتعاطفين معاً أو للمعطوف فقط خلاف، ومحلّه إذا لم توجد قرينة لفظية أو حالية وإلا أُتْبِعَتْ، كما صرح بهذا في التنقيح بصحيفة ١٤٧ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية، ونقله عنه صاحب الفتاوى المهديّة في صحيفة ٥٩٦ جزء ثان وأقره. وبناءً على ذلك نقول: إن الواقعة شرطت أن يصرف ربح وقفها عند انقراض ذرية بنتها إلى نوعين: العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم، ثم قيدت هذين النوعين بقولها: «بالجامع الأزهر بمصر». فليس لأحد من العلماء بغير الجامع الأزهر، ولا لأحد من المجاورين بغيره حق في ربح الوقف، ثم ننظر إلى الوصف الذي جاءت به الواقعة بعد ذلك وهو قولها: «الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر». فنراه قد اشتمل على قرينة لفظية تجعله خاصاً بالنوع الثاني وهم المجاورون المذكورون وهي قولها: «سوى طلب العلم». فإن العلماء لا ينسبون إلى طلب العلم عرفاً، وما جاء بعد هذا من قولها: «ولم يكن لهم جراية... إلى آخره». معطوفاً على قولها: «لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم». فهو راجع

إليهم بالضرورة. فتلخص من هذا أن المستحق هما هذان الصنفان وهما العلماء بالجامع الأزهر والمجاورون المشتغلون بطلب العلم بالجامع الأزهر بمصر، وأن التوصيف بأنهم لا حرفة لهم سوى طلب العلم وإن لم يكن لهم جراية بالجامع الأزهر ولا مرتب إلى آخره -راجع للمجاورين المشتغلين بطلب العلم بالجامع الأزهر؛ عملا بالقرينة التي بينها لا للعلماء به، ومن حيث إن المشيخة ترغب في صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة كما جاء بكتابها، فالذي نراه أن يصرف الربيع مطلقا على الفريقين السابق ذكرهما مناصفة بينهما في الحال والاستقبال، ولا يتعين أن يكون ما يصرف إلى النوعين خبزا كشرط الواقفة؛ بل يجوز صرفه نقدا، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٦٠ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ على كتابته على قول الشارح: وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف - ما نصه: «السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم، فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر: لهم طلب المعين وأخذ القيمة - أي فالخيار لهم لا له -، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح» اهـ. هذا ما ظهر لي في فهم كلام الواقفة على وفق نصوص الفقهاء في مثل هذا الموضوع. والله أعلم. والأوراق بما فيها كتاب الوقف عائدة من طيه كما وردت.

ل

# توابع الوقف وأجزاؤه

## المبادئ

- ١ - أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف، فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين.
- ٢ - النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع ما دامت حية مثمرة، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين.
- ٣ - الأشجار غير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان في ذلك مصلحة للوقف وللموقوف عليهم وثمرتها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة.

## السؤال

سئل في الأسباخ التي تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض، والأسباخ التي تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع في بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضا في أرض الوقف معطل لها. هل يسوغ للناظر بيعها؟ وفي أي وجه يصرف الثمن؟ هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين، أم ماذا؟ ثم ما قول فضيلتكم في النخيل والأشجار المغروسة في أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة بوضعها في السقوفة وخلافه، وإبقاؤها في الأرض المذكورة فيه تعطيل لها، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف

\* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٨ / ٤ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

إلا ببيعها، والأشجار التي تقع من شدة الأرياح والزوابع، وبعضها يكون مثمرا قبل وقوعه، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه، ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها. هل يسوغ للناظر بيعها؟ والتمن الذي يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين، أم ماذا؟ أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب.

## الجواب

لم نجد لأحد من العلماء نصا في الأسباب المذكورة، ويظهر لي أن حكمها حكم نقض الوقف الذي تعذر عوده أو خيف هلاكه؛ لأنها به أشبه؛ لكونها متخلفة عن هدم المباني وعن حفر الأساسات التي لا تخلو عن أنقاض، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة، ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين؛ لأن حقهم في المنافع لا في العين؛ وبناء على ذلك يجوز للناظر بيع الأسباب المذكورة وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة في أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تعلق ما دامت حية يانعة مثمرة، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة فيجوز للناظر بيعها، وسبيل ثمنها سبيل أصلها، بمعنى أنه يشتري به نخيل وأشجار أخرى وتغرس بدلها في أرض الوقف، ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين. أما الأشجار غير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله، متى كان في بيعها حظ ومصالحة لجهة الوقف وللموقوف عليهم، وثمرتها يصرف للمستحقين؛ لأنه عين الغلة. والله أعلم.

# الزيادة والنقص حق للإمام أو لنائبه

## المبادئ

١ - الغلال التي ترسل إلى فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقدا لأنها إرسادات من بيت المال ولا تجب مراعاة شروط واقفيها، بل للإمام أو لنائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا تخرج عن الجهة التي عينت لها.

## السؤال

سئل بخطاب وزارة الداخلية رقم ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ١٧٣ / ١ بما صورته: مدرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيها على ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردبا من القمح لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة. وهذا المبلغ يدرج في كل سنة بحسب الثمن المشتري به في السنة التي قبلها، وهذا المقرر مرتب لأهالي الجهتين المذكورتين بصفة صدقات، ويرجع تاريخ تقريرها إلى ساكني الجنان: السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان حسب المدون بالفرمانات الشهانية الصادرة إلى المغفور له محمد علي باشا والي مصر. وحيث إن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقدا لا صنفا، وبما أن أساس الأوامر الصادرة هي أن ترسل هذه الغلال صنفا لا نقدا؛ فبناء عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا؟ هذا مع الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة على إجابة هذا الطلب.

\* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكُم رقم ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ إدارة، بخصوص مرتب قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكني الجنان: السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقدا لا صنفا، ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا، والذي يظهر أن هذه الصدقات إنما هي إرسادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان؛ لمصلحة من مصالح المسلمين حسب ما رأياها، والحكم الشرعي في مثل هذه الإرسادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها؛ بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا، بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التي عينت لها في الإرساد. إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعا من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسب ما ورد في خطاب سعادتكُم.

ل

# معنى العقب في الوقف

## المبادئ

١ - العقب اسم للولد وولده من الذكور فقط.

## السؤال

سئل في أن المرحومة الست أنجة هانم وقفت وقفا على الست يلدز البيضاء، ثم من بعد وفاتها فعلى ذريتها ونسلها وعقبها. ثم ماتت الست يلدز البيضاء عن بناتها الأربع وهن: الست زينب والست تفيدة والست نظلة والست فاطمة. ثم ماتت الست نظلة بنت يلدز المذكورة عن ابنها، وزوجها الذي هو أجنبي عن ذرية الست يلدز المذكورة. بمعنى أنه لم يكن من ذريتها ولا ذرية أولادها مطلقا. فهل ذلك الزوج الأجنبي يدخل في نصيب نظلة زوجته؛ بدعوى أن لفظ العقب يشملها أو لا يدخل؟ حيث إن العقب معناه شرعا الولد وولد الولد من الذكور، وهذا الزوج أجنبي ولا ينتسب إلى الست يلدز المذكورة لا من جهة الآباء ولا من جهة الأمهات. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

## الجواب

العقب كما في شرح الدر المختار اسم للولد وولده من الذكور، ومتى لم يكن زوج الست نظلة بنت يلدز ولدا من الذكور للست يلدز الموقوف عليها ولا ولد ولد كذلك فلا يكون عقبا لها؛ فلا يستحق في الموقوف عليها وعلى ذريتها ونسلها وعقبها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

\* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# حكم الاستدانة على الوقف

## المبادئ

١- لا يجوز لناظر الوقف الاستدانة عليه إلا بإذن القاضي، وإلا فلا تكون جهة الوقف ملزمة به.

## السؤال

سئل في أنه يوجد منزل لجهة وقف الست نوروز هانم البيضاء بحارة الحمزية قسم الدرب الأحمر بمصر متخرب ومحتاج للعمارة والمرة الضروريتين، ومصالحة التنظيم قررت هدم واجهته الغربية وهدمت فعلا، ولا ريع لهذا الوقف يعمر منه المنزل المذكور، ولم يطلب أحد استئجاره مدة مستقبله بأجرة معجلة تصرف في تعميره؛ ولهذا طلب ناظر الوقف إذ ذاك من فضيلة قاضي محكمة مصر الشرعية صدور الإذن له باستدانة مبلغ مائة وخمسين جنيها وثلاثمائة واثنين وعشرين مليا اللازم لعمارة ومرمة هذا المنزل، وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ ثالث عشر أكتوبر سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف صدر الإذن من فضيلة قاضي المحكمة المذكورة باستدانة الناظر لهذا المبلغ؛ لصفه في عمارة ومرمة المنزل المذكور، وبمقتضى هذا الإذن استدان الناظر على جهة الوقف المذكور مبلغ المائة وخمسين جنيها والثلاثمائة واثنين وعشرين مليا. فهل له أن يستدين مرة أخرى مبلغا مساويا للمبلغ المأذون له السابق استدانته، مع أن إذن الاستدانة قاصر على مبلغ المائة والخمسين جنيها والثلاثمائة واثنين وعشرين مليا فقط؟ وإذا كان الناظر استدان مرة أخرى لجهة هذا الوقف هل لا يكون الوقف ملزما بمبلغ الاستدانة الثاني؟ حيث لم يؤذن به من جهة القاضي. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والشواب.

\* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراءة.



## الجواب

إذن القاضي لناظر الوقف بالاستدانة عليه قاصر على الاستدانة الأولى،  
وليس له أن يستدين بعد ذلك مرة أخرى إلا بإذن منه، وإذا استدان بدون إذن  
فلا تكون جهة الوقف ملزمة به. والله أعلم.

ل

# الجمعية الخيرية وبناء فندق

## المبادئ

١- يجوز للجمعية الخيرية الإسلامية بناء قطعة الأرض التي تملكها فندقا على الطراز الحديث، وتأجيرها بالطريق الشرعي.

## السؤال

سئل بالخطاب الوارد من بيروت رقم ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ صورته:

السلام عليكم وبعد: فإن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت التي أخذت على عاتقها تعليم وتربية أولاد الفقراء من المسلمين تربية إسلامية صحيحة حذرا من دخولهم في المدارس المسيحية وتغيير عقيدتهم تملك قطعة أرض وقد طلب منها أن تنشئ في الأرض المذكورة فندق أوفال على الطراز الحديث؛ لاستثماره كما هو جار في فنادق القطر المصري الكونتانتال، الشيبارد، ميناهوس، بالاسي، أوفال، على أن يصرف ريع الفندق المذكور على المشروع المتقدم الذكر فما قولكم -دام فضلكم- هل في تأجير الفندق محذور شرعي؟ تكرموا بالإفادة.

## الجواب

متى كانت قطعة الأرض المذكورة ملكا للجمعية الخيرية الإسلامية المرقومة فيجوز لملاكها بناؤها فندقا على الطراز الحديث وتأجيرها بالطريق الشرعي. والله أعلم.

---

\* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# دعوى الاستحقاق في غلة الوقف

## المبادئ

١- لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعي.

## السؤال

سئل في وقف قديم في يد نظاره يتناوبون النظر عليه وصرفه في مصارفه مدة مئات من السنين لا ينازعهم فيه منازع، والآن قام رجل وادعى الاستحقاق في هذا الوقف مع أنه مقيم ببلدة الوقف، وعمره لا ينقص عن أربعين سنة، ولم يكن معتوها ولم يمنعه مانع شرعي من المطالبة بالاستحقاق، وكان أبوه وأجداده من قبل بالبلدة أيضا، ولم يدع أحد منهم الاستحقاق في هذا الوقف. فهل يصح أن تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة مع عدم عذر شرعي يمنعه من دعوى الاستحقاق في هذا الوقف؛ لوجود النهي السلطاني عن سماعها بعد هذه المدة؟ أفتونا مأجورين.

## الجواب

لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة، ولم يمنعه مانع شرعي؛ لوجود النهي السلطاني عن سماعها بعد هذه المدة، كذا يؤخذ من تنقيح الحامدية بصحيفة ١٩٣ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

\* فتوى رقم: ٣٥٤ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

# وقف خيري

## المبادئ

- ١ - يتعدد السهم للمستحق بتعدد الوظيفة.
- ٢ - قارئ سورة الكهف يعتبر موظفا عرفا فيستحق سهما ولو كان تعيينه بعد الوقف.
- ٣ - متى اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز نقدا جاز.

## السؤال

سئل في رجل وقف عقارا بمصر على أن يصرف ريعه في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على القراء والموظفين بزواية السادة المالكية، وبهذه الزاوية مقراً وإمام، وهذا الإمام من ضمن قراء المقرأة المذكورة أيضاً، وقد استجد بعد هذا الوقف قارئ لسورة الكهف كل يوم جمعة فهل الإمام يستحق سهمين من هذا الوقف، سهما بصفته موظفا وسهما بصفته قارئاً؟ وهل ناظر هذه الزاوية الشرعي وشيخ المقرأة المذكورة وأحد قرائها يستحق كذلك سهمين أم أنهما لا يستحقان سوى سهم واحد؟ وهل قارئ سورة الكهف يدخل في هذا الوقف أم لا؟ وهل يجوز إعطاء نقود للمذكورين بدل خبز أم لا؟ نرجوكم الجواب والسلام عليكم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف، ونفيد أولاً بأن لكل من شيخ الزاوية المذكورة والإمام سهمين سهما يستحقه؛ لأنه من الموظفين،

---

\* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٣١ بتاريخ: ٣١ / ٧ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والآخر يستحقه لأنه من القراء، وذلك كما يؤخذ من تنقيح الحامدية كما أفتى  
بمثل ذلك صاحب عدة أرباب الفتوى.

وثانيا: أن قارئ سورة الكهف يعتبر عرفاً موظفاً؛ فيستحق سهماً باعتبار  
كونه موظفاً، وإن حدثت هذه الوظيفة بعد صدور الوقف فقد جاء في فتاوى  
خير الدين الرملي ما نصه: «سئل: من الشيخ إبراهيم الخياري المدني في وقف  
معين باسم خطباء المسجد النبوي وأئمة وحال الوقف كان الخطباء والأئمة  
نحو خمسة مثلاً، فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم  
معهم في المباشرة في الخطابة والإمامة، فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم  
أم لا؟ أجاب: حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عدداً مخصوصاً، بل  
أطلق وقال: على خطباء المسجد النبوي وأئمة يدخل من اتصف بهذا الوصف  
ممن حدث بتوليته السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي...» إلى آخر ما قال.

وثالثاً: قال في رد المحتار في مبحث المسائل التي يخالف فيها شرط  
الواقف ما نصه: «السادسة: لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم  
فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أي  
فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح». اهـ. وقال في البحر نقلاً  
عن القنية: «وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة  
ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا. انتهت عبارة القنية، فقال صاحب البحر عقب  
هذا: وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته  
وظاهره أنه لا خيار للمتولي وأنه يجبر على دفع ما شاءوا، وقد قال ابن عابدين  
في حاشيته على البحر تعليقا على قوله: «وبهذا يعلم... إلخ» فيه نظر؛ لأن  
ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم، وأما أن لهم أخذ الدنانير  
فهو لكون القيم رضي بذلك، فإذا رضوا أيضاً بأخذها بدلاً عن أصل المشروط

لهم جاز ذلك، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير سواء رضي القيم أم لا. تأمل». انتهت عبارة ابن عابدين. وفي شرح البعلي على الأشباه بعد حكاية ما قاله ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: «والذي يظهر أنه إن دفع لهم العين يجبروا على القبول وإن دفع لهم القيمة يخيروا». اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه متى اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز نقدا جاز وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

# وقف خيري

## المبادئ

١ - للمجمع المشيخي الإنجيلي حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصارفه عملاً بقول الواقف، ولكن ليس له حق التدخل في مباشرة إدارة شؤون الوقف من تأجير وتعمير وغيره؛ لأن الواقف لم يجعل له هذا الحق.

٢ - حق تعيين المدرسات بالمدرسة الموقوف عليها من اختصاص لجنة إدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملاً بقول الواقف.

## السؤال

سئل بما صورته: إن المأسوف عليه الخواجة م. ف. ش، وقف وقفه الصادر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ميلادية وأنشأه من تاريخه على إدارة المدرسة التي أنشأها بناحية صنيو مركز ديروط مديرية أسيوط المسماة بمدرسة البنات الإنجيلية الخيرية، وعلى مصالحتها من مرتب معلمات وناظر وثمان كتب وأدوات كتابة من ورق وحبير وأقلام للكتابة وكافة ما يلزم للتعليم وأدوات الأشغال اليدوية ومشترى كراسي ونخت وما يلزم للتعليم، وأجرة فراش وبواب للمدرسة وجميع ما يلزم لإدارة شؤونها كأمثالها من المدارس المعتاد التعليم فيها. وشرط أن تكون إدارة المدرسة بعد وفاته بمعرفة المجمع المسيحي الإنجيلي بمديرية أسيوط، وأن تكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الإنجيلية العالية للأولاد بأسيوط، وثنانهم رئيسة المدرسة الإنجيلية للبنات بأسيوط... إلخ ما ذكره من أن الناظر على هذا يؤجر الأتيان أو يزرعها ويسدد ما عليها من الأموال الأميرية، ويصرف من ريعها على المدرسة المذكورة حسب ما

\* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٣١ بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تقدم، وما يلزم لها من الإصلاحات والترميمات، وأن الناظر على ذلك ملزم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف واردا ومنصرفا يبقى تحت يده وفي آخر كل سنة يقدم لمجمع المشيخة الإنجيلي تقريراً شاملاً لبيان مصروفات المدرسة المذكورة، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحساب والمصادقة عليه بعد اتضاح مطابقته.... إلخ. وقد مات الواقف وتعين نجله لاوندي ميخائيل ناظراً على هذا الوقف. فهل المجمع المشيخي الإنجيلي له حق الاطلاع على وارد ومنصرف الوقف المبين بالدفتر أو ليس له حق الاطلاع إلا على التقرير الذي يقدمه له الناظر بالمنصرف فقط، عملاً بكتاب الواقف؟ وهل المجمع المشيخي الإنجيلي له حق التداخل في مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره؟ وهل له حق تعيين المدرسات أو ليس له ذلك؟ وهل له حق التداخل مع الناظر في تحديد كمية المدرسات وغيرهن وتحديد المرتبات أو هذا من اختصاص الناظر فقط؟ وهل إذا بقي شيء من الربح يملك الناظر أن يصرفه على مدرسة تعليم الذكور التي أنشأها الواقف ولم يقف عليها شيئاً؟ مع العلم بأن الواقف كان يصرف ريع هذا الوقف حال حياته على المدرستين مدرسة البنات الموقوفة عليها ومدرسة الذكور المستمرة للآن، وإذا لم يكن للناظر ذلك فماذا يفعل بالمتوفر من الربح؟ يفاد. ولكم الشكر.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف، ونفيد أولاً: أن للمجمع المشيخي الإنجيلي حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصرفه المبين بالدفتر عملاً بقول الواقف: «ومنها أن الناظر على هذا الوقف ملزوم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارداً ومنصرفاً يبقى تحت يده، وفي آخر كل سنة يقدم لمجمع المشيخة الإنجيلي المذكور تقريراً شاملاً ببيان مصروفات المدرسة المذكورة، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات والمصادقة عليها



بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف بدون تغيير ولا تبديل فيها.. إلخ» فإن قوله: «وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات» ظاهر منه أن المراد مراجعة حسابات الوقف إيرادا ومصرفا، خصوصا أنه قد ذكر هذه العبارة «والمصادقة عليها» بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف، فإنه لا يتضح للمجمع المطابقة لشروط هذا الوقف إلا بعد الاطلاع على حساب إيراد الوقف ومصرفه، ولا يكفي في ذلك مجرد الاطلاع على التقرير الشامل لبيان مصروفات المدرسة.

وثانيا: أنه ليس للمجمع المشيخي الإنجيلي حق التدخل في مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره؛ لأن الواقف لم يجعل له الحق في هذا التدخل، وإن جعل له حق فحص حسابات الوقف كما ذكرنا سابقا.

وثالثا: أن حق تعيين المدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك من اختصاص لجنة إدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملا بقول الواقف: «ثم من بعده تكون إدارة هذه المدرسة بمعرفة المجمع المشيخي الإنجيلي بأسبوط بالكيفية الآتية» وقد بين هذه الكيفية فيما بعد بقوله: «وتكون إدارتها أيضا بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصا، يكون أحدهم رئيس المدرسة الإنجيلية العالية... إلخ» فليس للمجمع إلا حق تأليف هذه اللجنة، ثم هي التي من اختصاصها إدارة شؤونها من تعيين مدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك، وليس للناظر حق في ذلك بصفته ناظرا.

ورابعا: لا يجوز للناظر أن يصرف ما فضل من وقف مدرسة الإناث على مدرسة الذكور، وإنما يشتري في هذه الحادثة بالفاضل مستغلا بإذن القاضي لجواز حاجة المدرسة إلى غلته أو إلى ثمنه، فيجوز بيعه عند الاحتياج. وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

# إرصاد المبادئ

- ١- للقاضي أن ينصب ناظرا على الوقف الذي ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته.
- ٢- إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفا حقيقيا، بل يكون من قبيل الإرصاد الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.
- ٣- تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال.
- ٤- أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها، ويجوز مخالفة شروطهم.
- ٥- لا يجوز للقاضي التدخل في شؤون الناظر على الإرصاد اللازم، بل هو عامل من عمال بيت المال الذي يرجع الأمر فيه إلى ولي الأمر، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر.

## السؤال

سئل بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٨ نمرة ١٩٢ بما صورته:

نبعث لفضيلتكم طي هذا بالكتاب الوارد إلينا من قسم قضايا وزارة الداخلية المؤرخ في ٢٣ يونيه الجاري رقم ٣٣٠٩ والإنذار المقدم من السيد محيي الدين أفندي طرابزوني ناظر وقف خيرات المرحوم عباس باشا الأول بالمدينة المنورة، وكذا العريضة المؤرخة في ٢٢ يونيه الجاري المقدمة من أخيه الشيخ محمد أمين طرابزوني الذي تعين ناظرا على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام

\* فتوى رقم: ١٩٥ سجل: ٣١ بتاريخ: ٦ / ٩ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الشرعي الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ٣ جماد الآخر سنة ١٣٤٦ مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع، والملف نمرة ٢٠٩ - ٤ / ٧٧ الخاص بهذه المسألة برجاء بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزوني ناظرا مشتركا مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزوني كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ والتكرم بإعادة الأوراق.

## الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ في ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٨ رقم ١٩٢ إدارة، المطلوب به إفادتكم عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزوني ناظرا مشتركا مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزوني كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥، كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له.

وبناء عليه نفيد بأن ما أشارت به وزارة الحقانية في كتابها المذكور مبني على أن للقاضي أن ينصب ناظرا على وقف ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته على ما نص عليه بعض الفقهاء، فيكون له بناء على هذا حق إشراك آخر مع الناظر، وظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو في الوقف الحقيقي، وما معنا ليس بوقف حقيقي كما صرح به الفقهاء؛ لعدم ملك الواقف للموقوف ولغير ذلك هنا كما هو ظاهر، بل هو من قبيل الإرصاء الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه، وقد نصوا على أنه: «لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقه إلى جهة أخرى، وعلله الحموي في رسالته في الإرصاء بأن تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة، وظاهر أنه لا مصلحة في قطع

أرزاق المستحقين من بيت المال». اهـ. وهذا كما قال ابن عابدين معنى كون الإِرْصَادِ وقفاً، فمعنى كونه وقفاً تأييد صرفه على الجهة التي عينها السلطان، وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط في هذا النوع من الوقف؛ لأن أصله لبيت المال، فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحبية عن خواهر زاده في مبسوطه: «أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال». اهـ. ونقل عن أبي السعود: «أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه». اهـ. فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين؛ لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه، والمراد من ذلك أن لولي الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة. اهـ. وإذا كان هذا النوع من التصرف ليس وقفاً حقيقة وأن معنى لزومه هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر ليصل المستحق إلى حقه وأنه لا تراعى شروط الواقف؛ لعدم كونه وقفاً صحيحاً إذ كان الأمر كذلك، فشرط النظر في هذه الوقفية لا يلزم مراعاته، بل يجوز لولي الأمر أو نائبه مخالفته بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه، ومن عينه الواقف حينئذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال، كما أنه لا حق للقاضي في التدخل في شؤون هذا الناظر إذ هو في الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولي الأمر في بيت المال، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره وإن شاء أشرك معه آخر؛ وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولي الأمر أو من يعينه لذلك، وهو حق له لا تأثير لهذا الإِرْصَادِ في سلبه عنه، إذ لا أثر له إلا في تأييد صرف ما أرصد في الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء، هذا إذا اعتبرنا أن النظر في

حادثتنا قد آل إلى الشيخ محيي الدين طرابزوني بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم يؤل إليه، بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه: «يصح تعليق التقرير في الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق؛ لزوال ولايته فمثلاً إذا قال ولي الأمر لشخص: إذا خلت وظيفة كذا فقد قررتك فيها. فمات قبل أن تخلو بطل هذا التعليق، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق في هذه الوظيفة». ومثله التعليق معنى. فقد فرع صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضاً ولأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه، فمات السلطان، ثم مات المقطع له فقال: إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق ومراده كما قال ابن عابدين: إنها لا تكون لأولاده؛ لبطلان التعليق بموت السلطان المعلق؛ لأن معنى قوله: ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلا أولاده من بعده فهو تعليق معنى، وعلى هذا يكون شرط النظر في حادثتنا قد بطل بوفاته المغفور له عباس باشا الأول بالنسبة لمن لم يؤل إليه النظر حال حياته إذ النظر بالنسبة إلى هذا معلق معنى على موت من له النظر قبله، إذ معنى قول الواقف: «ثم من بعد انتقال محمد أفندي المنتظر النقشبندي يكون النظر على ذلك لنجله السيد محمد خير الدين، ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر»، أنه إن مات محمد أفندي المنتظر يكون النظر على ذلك لنجله محمد خير الدين، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر، وقد توفي المغفور له عباس باشا الأول في سنة ١٨٥٤ م أي قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم ٦٧ من أوراق الملف؛ فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده

وهو الشيخ محيي الدين طرابزونى، وليس هذا كشرط النظر في الوقف الحقيقي كما أسلفنا في عدم بطلان تعليقه بموت الواقف؛ لأن النظر في الوقف الحقيقي بعد الوفاة من قبيل الوصاية التي تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق.

ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤل إلى الشيخ محيي الدين بشرط الواقف لبطلانه، فلم يكن له حق فيه بناء على هذا أيضا.

وجملة القول أنه سواء أقلنا إن النظر قد آل لمحيي الدين أو بطل فالأمر في إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعينة بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك ولي الأمر، فلها أن تجعل الوساطة في الإيصال الشيخ محيي الدين وحده أو منضمًا إليه أخوه أو غيرهما، فتتخذ الطريقة التي تراها كفيلة بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات، وليس للشيخ محيي الدين ولا لأخيه المضموم إليه حق المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية. وهذا ما نراه مطابقا لقواعد الفقهاء التي ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

# وقف خيري

## المبادئ

- ١ - من مصالح المسجد: الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وأجرة نقله إليه وشراء الدهن وغير ذلك، ولا يوجد لذلك ضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ.
- ٢ - مما يدخل في ولاية الناظر قيامه بصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، وليس لغيره ذلك إلا بطريق النيابة عنه ما لم يشترط الواقف غير ذلك.
- ٣ - تعذر الصرف من الناظر بنفسه أو بنائبه على مصالح الوقف مطلقاً يجب معه على الناظر صرف الريع على جهات بر أخرى.

## السؤال

سئل بخطاب وزارة الأوقاف المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٣ بما صورته: يهم الوزارة الوقوف على رأي فضيلتكم في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد؟

المسألة الثانية: إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين، وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر في مكة والمدينة، وقد أنشأت لجنة مهمتها صرف الريع في جهات البر. فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف؟ مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشيء من ريع ما هو موقوف عليها.

---

\* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ٣١ بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به، فأرجو إبداء الرأي في هذه المسائل؟

## الجواب

اطلعنا على كتاب معاليكم رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ دوسيه ٤٠ / ١٢ المتضمن طلب رأينا في المسائل المذكورة وهي:

المسألة الأولى: ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد؟

المسألة الثانية: إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر في مكة والمدينة، وقد أنشأت لجنة مهمتها صرف الريع في جهات البر، فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف؟ مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشيء من ريع ما هو موقوف عليها

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به؟

ونفيد أولاً: عن المسألة الأولى بأنه قد نص الفقهاء على أن من مصالح المسجد الإمام، والخطيب، والقيم، والمؤذن، والفراش، والبواب، وعمارة المسجد، وماء الوضوء، وكلفة نقله، وشراء الدهن، وغير ذلك، ولم نقف لهم بعد البحث الدقيق على التصريح بضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ «مصالح المسجد». ولكن المأخوذ من كلامهم أن ما لا بد منه لإقامة الشعائر على الوجه الأكمل من عمارة وإمام ومؤذن وغير ذلك هو المراد من المصالح،



وأنها لا تشمل ما خرج عن ذلك على أنهم قد نصوا على أن ألفاظ الواقفين يراد منها ما هو مدلول اللفظ عرفا، ولا شك أن المتعارف في معنى مصالح المسجد هو كل ما تقوم به الشعائر على الوجه الأتم الأكمل.

وثانيا: عن المسألة الثانية بأن مما يدخل تحت ولاية الناظر أن يقوم بصرف الربيع في مصارفه حسب شرط الواقف وما يقتضيه الحكم الشرعي. فقد جاء في أحكام الأوقاف للإمام الخصاص ما يفيد أن وظيفة الناظر هي القيام بعمارة الموقوف واستغلاله وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها الواقف فيها، وحينئذ فليس لغير الناظر ولاية في إنفاق الربيع في مصارفه إلا بطريق النيابة عنه برضاه ما لم يشرط الواقف أن يكون الصرف على وجه آخر فإنه يتبع. وأيضا فإن الواقف حينما يقول يصرف ذلك على مصالح الحرمين إنما يقصد أن يتولى الصرف ناظر الوقف، ولا شك أن هذا شرط لا يجوز مخالفته ويجب العمل به. وهذا وقول الواقف «ويصرف الناظر» سواء. وقد جاء في فتاوى الشيخ الحانوتي ما يأتي: «سئل في شرط واقف ما نصه: «ويصرف ناظر وقفى هذا في كل سنة من السنين من الفلوس النحاس كذا ألف درهم ومائتي درهم أو ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية كذا، ويصرف من الفلوس الموصوفة ألف درهم ومائتي درهم لمصالح الساقية وحوض السبيل». هذا نصه، فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والساقية، بحيث تلزمه عمارة لو خربا من مال الوقف أو ليس بناظر عليهما ولا يلزمه عمارتهما، بل يلزمه صرف ما شرط الواقف للناظر عليهما؟

أجاب: العمارة تدخل في الوقف على مصالح المسجد وعلى هذا يصرف الناظر ما عينه الناظر - كذا في النسخة، وظاهر أنه تحريف وصوابه الواقف - لمصالح المسجد الشامل لعمارتها، ويتولى صرف ذلك الناظر المذكور لقوله:

«ويصرف ناظر وقفى هذا ... إلخ»، ومثله الوقف على مصالح الساقية. ارجع إلى الوجه الأول من الورقة نمرة ١٥٠ من النسخة الخطية نمرة ٢٩٤ المحفوظة بدار الكتب الملكية.

وإذا كان الصرف في المصالح من حق الناظر لا من حق غيره كان الصرف في جهات البر الأخرى إتباعاً للحكم الشرعي حقاً له دون غيره من باب أولى. وأيضاً فإن الصرف في جهات البر الأخرى إنما هو مبني على أن الفاضل من ريع المسجد عند ظن عدم حاجة المسجد ومصالحه إليه نظير فاضل الأوقاف الأخرى في أنه يصرف إلى جهات بره. وقد نقل الحموي عن فتاوى الإمام قاضيخان في هذا: «أن الناظر له صرف فاضل الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه» ومتى كان الرأي له وجب أن يكون الصرف بواسطته دون أن يكون لغيره دَخَلَ في ذلك.

والخلاصة أننا نرى أنه ليس على الوزارة أن تسلم الريع للجنة المذكورة. وثالثاً: عن المسألة الثالثة بأنه إذا تعذر على الناظر صرف الريع المذكور في وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به فإن كان هذا لقيام آخر بالصرف على مصالح المسجد حتى استغنت، ولم يشرط الواقف لكل واحد من أرباب الشعائر قدراً معيناً، بل جعل الوقف على المصالح جملة ولم يفصل ما لكل منها، أو قال: إنه يصير وقفاً على الحرمين وسكت، كان الريع في هذه الحالة من قبيل فاضل ريع المسجد، ويأخذ حكمه من شراء مستغل له إن كان يظن الحاجة إليه في المستقبل، وإلا فإن فاضل الريع يصرفه الناظر في جهات بر - وقد بين ذلك بوضوح في قرارات محكمة مصر الشرعية الصادرة في شأن ذلك - وكل هذا إذا لم يكن للواقف شرط يبين حكم الريع حال الاستغناء، أما إن وجد هذا الشرط فالواجب اتباعه. وإنما قلنا: إنه يعتبر من قبيل الفاضل في هذه الحالة؛

لأن المفهوم من كلام الواقفين أن مرادهم الإنفاق على المصالح بقدر حاجتها وكفايتها وليس من أغراضهم إنفاق في المصالح وإن زاد عن الحاجة وتجاوزها إلى الإسراف، فإذا أقيمت الشعائر من جهات أخرى، وأصبحت المصالح في غنى عن هذا الربيع، كان من قبيل الفاضل كما هو واضح، أما إذا شرط الواقف لكل صاحب وظيفة قدرا معيناً فإن كلا منهم يستحق كل المعين له، وإن زاد عن كفايته وأجر مثله؛ لأن الزيادة حينئذ تكون من قبيل الاستحقاق، كما تدل على ذلك عبارة الحاوي في مسألة تقديم أرباب الشعائر، وكما نص عليه في الناظر إذا شرط له أكثر من أجر مثله. أما إذا منع الناظر من صرف الربيع في المصالح من احتياجها فليس من الممكن إعطاء حكم عام، بل الواجب الرجوع إلى كتاب كل وقف حتى يعرف مصير الربيع في هذه الحال، مع العلم بأنه إذا كان الواقف قد شرط أنه إذا تعذر الصرف في المصالح صرف الربيع إلى الفقراء مثلاً، كما هو المتعارف في كثير من كتب الواقفين. كان منع الناظر في هذه الحال من قبيل تعذر الصرف، ويصرف الربيع إلى الفقراء، ولو اقترن شرط الواقف بما اعتادوا ذكره من قولهم: «والعياذ بالله»؛ لأن منع الناظر من الصرف ظلم يستعاذ منه». هذا ما يقتضيه كلام الفقهاء في فاضل ربيع المسجد، وما قالوه من حمل كلام الواقف على ما يدل عليه عرفاً. هذا ما ظهر لنا في هذه المسائل. والله أعلم.

ل

# وقف استحقاقى

## المبادئ

١ - متى كانت العزبة موجودة وقت صدور الوقف، فإنها تكون وقفا تبعا للأرض الموقوفة، ولا تكون ملكا، وتدخل في حدود القسم التابعة له بعد التخصيص.

## السؤال

سئل في أن المرحوم محمد أفندي سليمان وقف أطيانه البالغ قدرها ستة وستين فدانا وثمانية عشر قيراطا من فدان الكائنة بناحية الحصوة مركز كفر صقر مديرية الشرقية بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كفر صقر الشرعية بتاريخ ٢٤ جمادى الثاني سنة ١٣١٧، وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وتلك الأطيان الموقوفة المذكورة يوجد بها بناء عزبة لم ينص عليها الواقف في كتاب وقفه، وبها للواقف المذكور من الشروط العشرة في كتاب وقفه غير وبدل بأن أنشأ وقفه المذكور على نفسه مدة حياته بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣، ثم من بعده يكون لكل من أولاده حصة مبينة بحجة التغيير المذكورة، ولم ينص أيضا في حجة التغيير على بناء العزبة، غير أن بنیان العزبة المذكورة وقعت في حصة مصطفى أفندي محمد ابن الواقف المذكور البالغ قدرها ٣١ فدانا و٧ قراريط و٨ أسهم، وهي مفروزة ومحدودة بحدود خاصة، مع العلم بأن بناء العزبة المذكورة كان موجودا وقت إسهاد الوقف الأول المحرر عنه الحجة الشرعية المؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٩، ثم مات الواقف وهو مُصِرٌّ على وقفه المذكور، وانحصر ريع الوقف في أولاده الموقوف عليهم.

\* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٣١ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والمسؤول عنه ما يأتي:

هل بناء العزبة يكون وفقا تابعا لعموم الموقوف الأصلي أو يكون تابعا لحصة مصطفى أفندي محمد التي وقعت العزبة في داخل حدودها أو تكون ملكا يورث لعموم الورثة؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة التغيير المذكورة، ونفيد بأنه حيث كانت العزبة المذكورة موجودة وقت صدور الوقف فإنها تكون وفقا تبعا للأرض الموقوفة، ولا تكون ملكا، وبما أنها داخلة ضمن حدود القسم الذي جعله الواقف مختصا بابنه مصطفى محمد سليمان بما له من الشروط، فتكون تابعة لهذا القسم خاصة؛ لأن تخصيص الواقف ما لكل من الموقوف عليهم بمنزلة القسمة بين الموقوف عليهم. وقد قال في الفتاوى الأنقروية ما نصه: «قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر». اهـ. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

# وقف

## المبادئ

١ - لا يكلف الناظر شرعا إلا بما يقوم به مثله عرفا، فإذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فلا يحتسبه إلا مما جعله الواقف له، وإن كان مثله لا يقوم بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله ويحتسب هذا الأجر من عموم ريع الوقف، على أنه استئجار عاجل بقدر عمله.

## السؤال

سئل في رجل أوقف أعيانا مبينة في كتاب وقفه، وشرط جعلاً للناظر الذي تعين على الوقف المذكور قدره المائة خمسة من ريعه، في نظير قيامه بأعمال النظارة المذكورة، وذلك حسب الوارد في كتاب وقفه. فهل يجوز للناظر بعد هذا النص أن يصرف مصاريف أجر تحصيل وإضافتها على حساب المستحقين أو لا يجوز له ذلك اكتفاء بالجعل المقدر له في الكتاب كتاب الوقف؟ فرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف، ونفيد بأن الناظر شرعا لا يكلف إلا بما يقوم به مثله عرفا، كما يؤخذ من الخصاص في كتابه، وعلى هذا فإذا كان هذا الناظر لا يقوم مثله بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله، ويحتسب ذلك من عموم ريع الوقف لا على أنه وظيفة مقررة، إذ ليس له إنشاء وظيفة إلا إذا حول له من قبل الواقف، بل هذا من باب استئجار

---

\* فتوى رقم: ٣٠٩ سجل: ٣١ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

عامل بقدر عمله. وأما إذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فهو داخل ضمن العمل الذي جعل له الواقف جعلاً عليه فلا يحتسبه إلا مما جعله الواقف له. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

# مخالفة شرط الواقف

## المبادئ

- ١- يحرم المستحق من حقه في الربيع ومن جميع ما يكون متجمدا له منه إذا خالف شرط الواقف دون توقف على قرار أو حكم من المحكمة ويتقل نصيبه لأولاده وذريته عملا بشرط الواقف.
- ٢- إذا اشترط الواقف نسبة معينة لمن يكون ناظرا على الوقف فإنها تكون لمن له النظر مطلقا سواء كان واحدا أو متعددا من قبل الواقف أو منضمها من القاضي.
- ٣- عند تعدد النظار يجوز لمن يتقاضى أقل من أجر المثل رفع أمره للقاضي المختص بطلب الزيادة.
- ٤- حرمان النظر من ربيع الوقف لا يوجب حرمانه من أجر النظر.

## السؤال

سئل بما صورته:

إنه بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٠٩ وقفت المرحومة السيدة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا أحد أعضاء مجلس الأحكام المصرية كافة جميع الأطنان البالغ قدرها ١٦ سهما ١٤ قيراطا ٨٢٦ فدانا الكائنة بناحية كوم زمران بمرکز الدلنجات مديرية البحيرة، وجميع ما بالأطنان المذكورة وما يتبعها من المباني والسواقي وغراس الأشجار والوابور وآلات الزراعة والمواشي مما يعرف بها وينسب إليها، وأنشأت وقفها هذا على نفسها من تاريخه مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على ما يبين فيه: فأما الربع في كامل هذا الوقف فيكون وقفا على زوجها إبراهيم بك الدرامه لي ابن

\* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



المرحوم أحمد باشا الدرامه لي مدة حياته، فإذا توفي سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه له يضم هذا الربع الموقوف عليه للثلاثة الأرباع الآتي ذكرها، ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة الأرباع الآتي ذكرها على الوجه الآتي. وأما الثلاثة أرباع باقي كل هذا الوقف فتكون وقفا على أولاد الواقفة المذكورة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم... إلى آخر ما جاء بإنشاء الواقفة المذكورة.

وإنه بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣٠ هجرية الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ وقفت المرحومة الست نفيسة هانم المذكورة جميع الأطيان ٧٨٤ فدانا، ١١ قيراطا، سهما، وما بها من المباني الكائنة بناحية تلبانة مركز إيتاي البارود مديرية البحيرة، وناحية الصفاصيف التابعة لمركز دمنهور مديرية البحيرة، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على ما يبين فيه: فأما الأطيان التي بناحية تلبانة المذكورة، فيصرف من ريعها ما يلزم صرفه في عمارة وممرمة الأماكن الموقوفة من قبلها قبل الآن، وأما الأطيان التي بناحية الصفاصيف المذكورة، وما يفضل من ريع أطيان ناحية تلبانة، فيكون ذلك وقفا على ما يبين فيه: فالربع من ذلك يكون وقفا على زوجها سعادة إبراهيم باشا الدرامه لي مدة حياته، فإذا توفي سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه يضم الربع الموقوف عليه من بعده هو والواقفة للثلاثة الأرباع الآتي ذكرها، ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة الأرباع الآتي ذكرها على الوجه الآتي. وأما الثلاثة الأرباع باقي ذلك فتكون وقفا على أولاد الواقفة المذكورة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم... إلى آخر ما جاء بالإنشاء.

وشرطت الواقفة المذكورة في وقفها المذكورين شروطا منها: «وإن كل من أقر من مستحقي هذا الوقف لأجنبي عن هذا الوقف باستحقاقه لشيء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو

استدان دينا قد يترتب عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه في هذا الوقف، يحرم من استحقاقه في هذا الوقف، ومما يكون متجمدا من ريعه قبل فعله شيئا من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أو حكم من أي محكمة كانت في ذلك، ويكون استحقاقه من هذا الوقف، وما يكون متجمدا من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلا في الاستحقاق». ومرفق بهذا الاستفتاء صورة من الوقفين المذكورين. ثم توفيت الواقعة وزوجها المذكوران، وآل ريع الوقفين المذكورين إلى أولادها من زوجها المذكور، وقد استدان محمد بك فاضل الدرامه في المستحق في هذا الوقف دينا هو ٧٠٠٠ جنيه ممن يدعى الخواجة ميشيل لكح بمقتضى إيصال مرفق بهذا الاستفتاء موقع عليه من محمد بك فاضل الدرامه في أمام محكمة عابدين، وقد جاء في هذا الإيصال ما يأتي: «أنا الموقع على هذا محمد فاضل بك الدرامه في ابن المرحوم إبراهيم باشا الدرامه في أقرر بأني مدين إلى الخواجا ميشيل لكح بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه مصري استلمته منه نقدا ووفاء للمبلغ المذكور قد تنازلت عن جميع ما أستحقه من ريع متجمد في الماضي، وما يستحق لي مستقبلا في وقف المرحومتين نفيسة هانم، وخديجة هانم المشمول بنظارتي ونظارة الست زينب هانم». فنلتمس إفتاءنا عما إذا كان محمد بك فاضل الدارمه في صار محروما من استحقاقه أم لا، وإذا كان محروما فهل يحرم من كل ما تجمد له، ولو كان متجمدا قبل التنازل بشهر أم لا؟ وبما أن حضرة صاحبة العصمة السيدة زينب هانم الدرامه في شقيقته ضمت إليه في النظر على هذا الوقف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧، فهل لها الحق في نصف أجر النظر من المقرر إلى الناظر الأول في حجة الوقفين، أو أن لكل منها حقا متماثلا من الريع؟ وإذا كان له شيء من أجر النظر بشرط الواقعة، فهل يحرم منه أيضا أم لا؟ مع العلم بأن وقف السيدة خديجة هانم فاضل لم يكن مشمولاً بنظر محمد بك فاضل الدرامه في لا

منفردا ولا مشتركا، بل هو مشمول بنظر السيدة زينب هانم الدرامه لي منفردة، وأنه ليس هناك وقف مشترك بين المرحومتين خديجة هانم ونفيسة هانم، بل لكل منهما أوقاف مستقلة عن أوقاف الأخرى. ولفضيلتكم الفضل.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى حجتي وقف السيدة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا المذكورتين بالسؤال، وعلى قرار ضم السيدة زينب هانم لحضرة محمد بك فاضل الدراملي في النظر على وقف المرحومة السيدة نفيسة هانم المذكورة، وعلى صورة التنازل الصادر من حضرة محمد بك فاضل، ونفيد أولا: بأن محمد بك فاضل الدراملي المذكور صار محروما قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه في الوقفين المذكورين بالسؤال، ومن جميع ما يكون متجمدا له من ريعهما؛ لتنازله للدائن عن جميع ما يستحقه من ريع متجمد في الماضي، وما يستحق له مستقبلا في وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارته ونظارة الست زينب هانم على ما جاء في صورة التنازل، وإن كان أحد الوقفين وهو الصادر من الست نفيسة هانم في ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ مشمولا بنظر السيدة زينب فقط، فإنه داخل أيضا في الأوقاف التي تنازل عن استحقاقه فيها؛ بدليل أن وقف السيدة خديجة هانم ذكره فيما تنازل عن استحقاقه فيه مع أنه ليس مشمولا بنظره بل بنظر السيدة زينب فقط، فقولته في التنازل: «في وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارتي ونظارة الست زينب» يقصد به كل وقف صادر من كل من المرحومتين المذكورتين سواء كان مشمولا بنظره ونظر الست زينب معا، أو بنظر أحدهما. وإنما قلنا: إنه صار محروما قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه في الوقفين المذكورين بالسؤال، ومن جميع ما يكون متجمدا

له فيها للتنازل المذكور؛ عملاً بشرط الواقفة فيها الذي نصه: «وأن كل من أقر من مستحقي هذا الوقف لأجنبي عن هذا الوقف باستحقاقه لشيء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو استدان ديناً قد يترتب عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه في هذا الوقف يحرم من استحقاقه في هذا الوقف، ومما يكون متجمداً من ريعه قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أو حكم من أي محكمة كانت في ذلك، ويكون استحقاقه من هذا الوقف وما يكون متجمداً من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلاً في الاستحقاق»؛ فإن المتجمد الذي حرّمته منه الواقفة عام يشمل جميع المتجمد سواء كان متجمداً قبل التنازل بشهر أم لا، ويؤيده أن من الظاهر أن غرض الواقفة من حرمانه مما يكون متجمداً من ريعه أن لا يتمكن شخص آخر غير المستحق من أخذ شيء ما من ريع هذا الوقف، ويؤيده أيضاً أنها جعلت استحقاق المحروم وما يكون متجمداً له من الربيع لأولاده بدون تقييد بمتجمد في وقت دون وقت.

وأما تعبير الواقفة في وقفها في الشرط بقولها: «قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر»، فالظاهر أنها قصدت به أن يكون محروماً قبل صدور فعل من الأفعال المذكورة أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر؛ حتى لا يصادف فعله شيئاً من ذلك وهو ذو حق في الوقف بحسب الظاهر، سواء كان استحقاقاً في الوقف في المستقبل أو متجمداً له في الماضي، ولم تقصد به غير ذلك، كما أن قولها: «قبل فعله شيئاً من ذلك» راجع لما عدا الاستدانة وقولها: «أو قبل توقيع الحجز» راجع للاستدانة. هذا ما ظهر لنا في فهم شرط الواقفة بعد الرجوع إلى ما قاله صاحب المبسوط في باب الوصية على الشرط.

وثانيا: أن ما اشترطته المرحومة السيدة نفيسة الواقفة في كتاب وقفها الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٩ المشمول الآن بنظر حضرة محمد بك فاضل، والسيدة زينب هانم لمن يكون ناظرا على الوقف هو لهما بالسوية؛ وذلك لأن الواقفة قالت: «وأن يصرف من ريع الوقف في كل سنة لمن يكون ناظرا عليه خمسة في المائة من ريعه نظير إدارته شؤون هذا الوقف»، وكلمة «من» في قولها: «لمن يكون ناظرا» تشمل الواحد والمتعدد، وتشمل الناظر الأصلي من قبل الواقفة والناظر المضموم من قبل القاضي، وهذا لا ينافيه ما في الإسعاف من أن الحاكم إن رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة معلومة فلا بأس، وإن رآه ضيقا فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدرا معيناً جاز، وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة؛ لأن ما في الإسعاف محمول على ما إذا كانت عبارة الوقف تدل على أن الجعل للمشروط له النظر من قبله كما هو ظاهر، أما إذا شرط الجعل لمن يكون ناظرا كما في حادثتنا هذه، فإنه ظاهر جدا في أن الجعل يكون لمن له النظر مطلقا سواء كان واحدا أم متعددا، وسواء كان من قبل الواقف أم من قبل القاضي.

والخلاصة: أن ما شرطته الواقفة في وقفها المذكور من الجعل هو للناظر الأصلي، والسيدة زينب المضمومة إليه بالسوية لما قلناه، نعم إذا كان ما يخص كلا منهما من هذا المشروط أقل من أجر مثله فله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليقرر له ما يكمل له أجر المثل إذا رأى القاضي أن ما يخصه دون أجر مثله.

وثالثا: أن شرط الحرمان لا يتناول عرفا أجر النظر؛ لظهور أن أجر النظر لا يسمى استحقاقا ولا يدخل في عبارة: «ما تجمد من ريعه»؛ لأن المراد بما تجمد من ريعه ما تجمد بطريق الاستحقاق لا بطريق الأجر في نظير العمل

كما هو ظاهر؛ وإذن لا يحرم حضرة محمد بك فاضل المحروم من الاستحقاق  
ومما تجمد له من ريع الوقفين مما يخصه من أجر النظر.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# صرف الريع في عمارة الوقف مقدم على الناظر

## والمستحق

### المبادئ

١- للموقوف عليه سائر أوجه الانتفاع بالعين الموقوفة ومنها السكنى إذا وافق ذلك شرط الواقف.

٢- للواقف أن يشترط المنفعة للموقوف عليه في بعض أعيان الوقف دون الباقي.

### السؤال

سئل في أن الست لبية جرجس وقفت وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠، وأنشأت الواقفة وقفها هذا من تاريخه على نفسها مدة حياتها، تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية، ثم من بعد وفاتها يكون ذلك وقفاً على ما يبيّن فيه: فالمنزل الأول المنمّر بنمرة ٢٠ يكون وقفاً على ابنها عطا الله أفندي شنودة، ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياتها، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم وثم إلى أن قالت: «وأما المنزل الثاني المنمّر بنمرة ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتي: فالحصّة التي قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليّة شنودة كريمة الواقفة المذكورة، تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها، ثم من بعدها على أولادها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم وثم... إلخ.

\* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٣١ / ١ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وقد توفيت الواقفة المذكورة وهي مصرة على وقفها، وانحصر الوقف المذكور في الموقوف عليهم المبيّنين بحجة الوقف، والمسؤول عنه ما يأتي: هل لست جليلة شنودة كريمة الواقفة حقّ السكنى في الحصة الموقوفة عليها من المنزل نمرة ٣٢ عملاً بقول الواقفة: «تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة»، أم لا؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد بأن لست جليلة كريمة الواقفة الموقوف عليها الأربعة عشر قيراطاً من المنزل الثاني نمرة ٣٢ حق السكنى في هذه الحصة؛ عملاً بقول الواقفة: «فالحصة التي قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة، تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها»؛ إذ هذه العبارة المتأخرة عن قولها: «وأما المنزل الثاني المنمر بنمرة ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصرّوفاً ريعه على الوجه الآتي» -تقتضي أن لها حقّ السكنى؛ إذ جعلت لها الانتفاع كانتفاع الواقفة، ولا شك أن للواقفة حقّ السكنى بقولها: «تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية»؛ فيكون لجليلة من ضروب الانتفاع في حصتها ما للواقفة في جميع الموقوف، ويؤيد هذا أنّ الواقفة لم تعبر بمثل عبارة: «تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها» بالنسبة للحصة التي قدرها عشرة قرايط من هذا المنزل، حيث قالت: «والحصة التي قدرها عشرة قرايط باقي ذلك تكون وقفاً مصرّوفاً ريعه على أولاد المرحومة فكتوريا شنودة... إلخ»، وهذا يفيد أن لجليلة من ضروب الانتفاع ما ليس لمن وقف عليه العشرة قرايط. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، والله أعلم.



# التنازل لا يعتبر جزءاً من جزئيات الإقرار

## المبادئ

- ١- التنازل لا يعتبر في لسان الفقهاء ولا في العرف جزءاً من جزئيات الإقرار.
- ٢- إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبي عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر لمدة معينة لا يقتضي الحرمان منه.

## السؤال

سئل في رجل وقف أوقافاً على أناس المذكورين بكتاب وقف، وشرط لاستحقاقهم شروطاً منها: أن كل مستحق من مستحقي وقفه يقر لأجنبي عن أهل الوقف باستحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف يكون مخرجاً ومحروماً منه قبل إقراره بثلاثة أيام؛ حتى لا يصادف فعله وجهاً شرعياً، ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقي الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه.

ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة، ولم يجد أمامه طريقاً يوصله للحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتاً ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور، وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه. فهل هذا التنازل يتناوله شرط الواقف المتقدم الذكر ويصير المستحق مخرجاً ومحروماً من استحقاقه في الوقف المذكور بناء على هذا التنازل، أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه في شرط الواقف فلا يحرم التنازل عن حقه بتنازله؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

\* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٣٢ بتاريخ: ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور؛ لأن التنازل لا يعتبر في لسان الفقهاء ولا في العرف جزئياً من جزئيات الإقرار؛ إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشيء، وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير، وهذا هو المعروف في لسان الفقهاء وفي العرف؛ وعلى ذلك فلا يجرم المتنازل المذكور من حقه في الوقف بتنازله. والله أعلم.

ل

# شراء الكتب الموقوفة وبيعها

## المبادئ

- ١- الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة.
- ٢- لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود.
- ٣- قول ذي اليد بملكه لما في يده معتبر شرعا ما لم تقم حجة شرعية على خلاف ذلك.
- ٤- شراء الكتب ممن هي في يده جائز شرعا ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف والتصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف جائز والتنزه عن ذلك أفضل.

## السؤال

سأل صاحب مكتبة في دمشق بما صورته: وبعد، فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهي على أنواع: منها ما كتب عليه وقف فقط، ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى، ومنها ما كتب عليه وقف على طلبة العلم أو على فئة مخصوصة منهم، ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى على أولاد فلان وذريته، وقد يكون هذا الرجل معروفا وقد يكون غير معروف، ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانية من مسجد أو مكتبة أو نحوهما، وقد تكون هذه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة.

فهل يجوز لنا مشتري هذه الأنواع أو بيعها، أو مشتري شيء منها وبيعه؟ ثم قد نشترى طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة على أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد

\* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حين أن بعضها موقوف، فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالى في هاته البيوع؛ لنكون على بصيرة فيما نأتي وما ندع، والله لا يضيع أجر المحسنين.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً:

أن فقهاء الحنفية جروا على أن الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة ليس ما في السؤال منها؛ ومن أجل ذلك قالوا: إن كتاب الوقف الذي ليس له أصل محفوظ في دواوين القضاة ليس بحجة، قال في تنقيح الحامدية نقلاً عن الخانية ما نصه: «رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بهذا الصك. قالوا: ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك؛ لأن القاضي أعمى يقضي بالحجة، والحجة هي البيينة أو الإقرار، وأما الصك فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط، وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود». اهـ.

وثانياً: أنه قد جاء في المبسوط ما نصه: «لو اشترى طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية، فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا الفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت، فأحب إليّ أن يتنزّه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية؛ لأن خبر الواحد يمكن ريبه في قلبه، والتنزّه عن مواضع الريبة أولى، وإن لم يتنزّه كان في سعة من ذلك؛ لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين، إنما أخبر أن من تملك من جهته لم يكن مالكا، وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً، فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده،

ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله، وعلى هذا أيضا لو أذن له ذو اليد في تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب في يده غضب من فلان، وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة، فإن تنزه عن تناوله كان أولى، وإن لم يتنزه كان في سعة، وفي الماء إذا لم يجد وضوءا غيره ترضاً به ولم يتيمم؛ لأن الشرع جعل القول قول ذي اليد فيما في يده». اهـ. ثم جاء به بعد كلام ما نصه: «ولو أن رجلا مسلما شهد عنده رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غضبها، والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر، فأحب إليّ أن لا يشتريها، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك؛ لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعا، والقول قول ذي اليد أنها مملوكة له، فله أن يعتمد الدليل الشرعي فيشتريها، وإن احتاط فلم يشتريها كان أولى له؛ لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها، وابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في مثله: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام. ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذي في يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء؛ لما بينا أن المخبر مكذب شرعا، وأن تصادقهما على أنها مملوكة لذو اليد حجة شرعا في إثبات الملك له، فللمشتري أن يعتمد الحجة الشرعية، والتنزه أفضل». اهـ.

ومن هذا يعلم أن للشخص أن يعتمد على قول ذي اليد إن ما في يده مملوك له؛ لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده، واعتبر يده دليلا شرعيا على الملك، فما لم تقم حجة شرعية على أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشتري منه ما في يده، والأفضل له أن يتنزه فلا يشتري.

ومن ههنا تبين أن شراء هذه الكتب ممن هي في يده جائز شرعا، ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف لما علم سابقا من أن مجرد الخط ليس بحجة عند الحنفية، وتبين أيضا أنه يجوز له التصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف، ولكن إذا تنزه المرء عن هذا كله كان أولى وأفضل؛ اجتنابا لما فيه الريبة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

أما إذا قامت حجة شرعية على أنها وقف، فلا يجوز التصرف فيها بأي ضرب من التصرفات السابقة، بل يجب ردها لجهة وقفها. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# عزل الناظر نفسه وما يترتب عليه

## المبادئ

- ١- عزل الناظر نفسه وإخراج القاضي له مسقط لحقه في النظارة مستقبلاً.
- ٢- الناظر المعين بدون أجر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- بأن المرحوم السيد علي وقف وقفا بمقتضى إشهادين شرعيين أحدهما صادر من محكمة العياط الشرعية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ والآخر صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٢، وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعد وفاته على زوجته الست حميدة بنت عبد الغني، وشرط في وقفه شروطاً منها أن النظر يكون لنفسه مدة حياته، ثم من بعد وفاته يكون النظر لزوجته الست حميدة بنت عبد الغني.

وقد توفي الواقف وآل النظر والوقف لزوجته الست حميدة، ثم لسبب ما من الأسباب تنازلت الست حميدة عن النظر من الوقف المذكور إلى ابن زوجها محمد علي بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٤، وهو مرفق بهذا الطلب ومعه الإشهادان الشرعيان المذكوران لاطلاع فضيلتكم عليهم وردهم إليَّ لضرورة لزومهم، ومبين في تقرير النظر أن المحكمة الشرعية المختصة قبلت التنازل عن النظر من الست حميدة وعينت ابن زوجها محمد علي بصفته ناظراً مؤقتاً بدون أجر حسب شرط الواقف. فهل يحق شرعاً للست حميدة المتنازلة عن النظر أن ترجع عما تنازلت عنه وتطلب النظر لنفسها أم لا؟ وهل

\* فتوى رقم: ٢٥٨ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يحق للناظر المؤقت الحالي أن يجعل لنفسه أجرا باعتبار المائة خمسة بدون إذن من المحكمة الشرعية أم لا؟ ومعه إشهاد نوبة صادر من محكمة مصر الشرعية.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى حجتي الوقف وما معها من الأوراق ونفيد:

أولاً: بأن الفقهاء نصوا على أن من فرغ عن وظيفته وقرر القاضي غيره سواء أكان الفروغ له أم لا سقط حقه فيها، وما ذلك إلا لأنه يعتبر تاركا لحقه مسقطا إياه وهذا المعنى موجود فيمن عزل بقسمة فأخرجه القاضي وأقام غيره بدله، فإنه يعتبر تاركا لحقه مسقطا له، وإذن لا يعود إليه الحق؛ لما نص عليه الفقهاء من أن الساقط لا يعود، وحينئذ فليس للناظر المذكورة حق في النظر بعد عزلها نفسها وإخراج القاضي لها وإقامة غيرها بدله. نعم، قد قال الخصاص: إنه إذا أخرج الناظر لخيانة فتاب وأناب ورجع عما كان عليه وجب على القاضي أن يرده بعد إخراج القاضي إياه من النظر للخيانة. ولعل ذلك من الخصاص مبني على أن الخيانة استوجبت إخراجَه من النظر، ومنعت القاضي من إبقاء ولاية هذا الناظر، وبالتوبة زال هذا المانع المقتضي لإخراجه، وليس مبني على سقوط حقه في النظر حتى يعتبر في هذه الحالة مخالفا لقاعدة: إن الساقط لا يعود، وليس ما معنا من قبيل ما قاله الخصاص، على أن ما قاله الخصاص ليس متفقا عليه كما يدل عليه ما نقل عن محمد بن أبي سلمة من أن الوصي إذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فإن القاضي يعزله عن الوصاية، وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه، ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول خارجا عن



الوصاية، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضى دينه، وقد عللوا ذلك بأن إخراج محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي، ولا يلزم الحاكم الدوام على قضاؤه وحكمه، فقد رأى محمد بن أبي سلمة عدم عود الحق في الوصاية إلى الوصي بعد زوال السبب الذي من أجله أخرج منها، والناظر وصي بعد وفاة الواقف وهذا يخالف ما ذهب إليه الخصاف.

والخلاصة أنه يظهر لنا من كلام الفقهاء أنه في حالة عزل الناظر نفسه وإخراج القاضي إياه لا يعود إليه الحق في النظر إذا طلب ذلك.

وثانياً: بأنه قد تبين من الاطلاع على حجة وقف الأطيان أن الواقف جعل للناظر أجراً هو خمسة في المائة إذ قد جاء فيها ما نصه: «ومنها أن الناظر على هذا الوقف يأخذ أجرة قدرها خمسة في المائة من مجموع ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وعمل ما يلزم للوقف من عمارة وتصليح». اهـ، وإذن فللناظر الذي أقامه القاضي بدل الناظر المستقيلة أن يأخذ ما جعله الواقف لناظر هذا الوقف من ريع الأطيان على الوجه المذكور بحجة وقفها.

وأما وقف المنزل فلا يستحق الناظر أجراً على نظره عليه إلا إذا كان مثله لا يعمل إلا بأجر، ففي هذه الحالة يستحق أجر مثله فقط، فإن كانت الخمسة في المائة من ريع وقف المنزل لا تزيد عن أجر مثله فهو مستحق لها، ولا يمنع من ذلك عدم تقرير أجرة له من القاضي، ففي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في ناظر وقف أهلي مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاضي شرعي لم يجعل له شيئاً في مقابلة عمله في الوقف من ريعه، ولا شرط الواقف له شيئاً وعمل في الوقف. فهل يستحق أجرة المثل إذا عمل في مقابلة عمله؟ الجواب: نعم، أقول: قال في البحر: «وأما بيان ما له فإن كان من الواقف له المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل، وإن كان منصوب القاضي له أجر مثله،

واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي؟ فنقل في القنية أولا: أن القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له.

وثانيا: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر، والمعهود كالمشروط». اهـ ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول الأول على ما إذا لم يكن معهودا». انتهت عبارة التنقيح. ويؤخذ من كلامهم في باب الوصي أن له أن يأخذ أجر مثله بدون رجوع إلى القاضي في الحالة التي يجب له أجر مثل سعيه فيها.

ومن هنا يعلم ما قلناه سابقا من أن هذا الناظر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله؛ لأنه هو المعهود حينئذ، والمعهود كالمشروط وله أن يتناول ذلك، أما إذا لم يكن كذلك فلا حق له إلا بتقرير القاضي. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

ل

---

(١) كتب بهامش الإجابة ما نصه: «ثم رأيت في فتاوى الكازروني بعد مدة جوابا عن سؤال مثل سؤالنا هذا يتفق مع [ما أفطينا] به. تراجع الورقة رقم ٩١ [من] نسختنا الخطية». (تراث الفتاوى)

# وقف خيري واستحقاقه

## المبادئ

١- الوقف على مسجد سينشئه الواقف - دون أن يهيم مكانا لبنائه أو يعينه - غير صحيح، ويصرف المبلغ المعين للمسجد في مصالح ومهمات المساجد التي تكون بناحية الوقف على شرطه.

## السؤال

سئل في أن محمد أفندي عوض وقف خمسة وعشرين فداناً وأحد عشر وعشرين قيراطاً وخمسة أسهم من قيراط من فدان، كائنة بناحيته بيشة قايد، وكفر عطا الله سلام، كلاهما بمركز ههيا شرقية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٢٤ يولييه سنة ١٩١١ على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم كذلك... إلخ. وقد جاء في كتاب وقفه ما يأتي من الشروط:

ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بتصليحه وتحسينه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، ومنها يسدد ما عليه من الأموال الأميرية لجهة الحكومة، بحسب مواعيدها المقررة إلى أن قال: «ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف من بعد وفاة الواقف من كل سنة من السنين العربية مبلغ قدره ستون جنيهاً مصرياً، عبارة عن ستة آلاف قرش صاغ في الوجوه الشرعية الخيرية الآتية من ذلك مبلغ وقدره عشرون جنيهاً مصرياً، تصرف في أعمال ختمات قرآنية في المواسم والأعياد، وفي ترتيب اثنين فقهاء فأكثر يتلون القرآن العظيم في شهر رمضان في المنزل تعلق الواقف، وفي ترتيب فقيه واحد يتلو كل يوم جزءاً من القرآن في المنزل المذكور، وفي ثمن مأكل ومشرب وغير ذلك مما يلزم للفقهاء، وفي صدقات

\* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

توزع للفقراء والمساكين في المواسم، وترميم وتصليح القبر الذي يدفن فيه الواقف، ويوهب ثواب ما ذكر لروح الواقف ووالديه، ومن توفي من أهله والمسلمين. وباقى ذلك مبلغ قدره أربعون جنيها مصريا في مصالح ومهيات المسجد الذي ينشئه الواقف المذكور في القطعة الأرض، التي أعدها من أجل إنشائه بها بناحية بيشة قايد المذكورة إن أنشأه في حياته في مرتبات لخدمة مثل مدرس عالم تقي، تشهد له أعماله وأهالي الناحية بصلاحه وعلمه، من يقرأ كل يوم درسا في المسجد، وخطيب، وإمام، ومؤذن، وملا، وفراش، وسراج، وغير ذلك مما يلزم للمسجد المذكور، ويجعله على الدوام معدا؛ لإقامة الشعائر الدينية فيه. وإن تعذر الصرف على ما ذكر بسبب عدم إنشائه، أو إتمام عمارته في حياة الواقف، أو تجربته بعد إنشائه يحفظ ذلك المبلغ سنويا، وهو الأربعون جنيها مصريا بطرف ناظر الوقف، حتى يتجمد ما يفي بإنشائه أو تكملته أو تعميره وإعداده لإقامة الشعائر، ويكون ذلك بمعرفة الناظر على الوقف. وبعد ذلك يستمر صرف ذلك المبلغ فيما يلزم كما تقدم. وإن تعذر الصرف عليه لأسباب كان مع وجودها غير ممكن إنشاؤه وتكملته أو تعميره وإعداده للشعائر -صرف ذلك المبلغ في مصالح ومهيات المساجد التي تكون موجودة بناحية بيشة قايد واحد فأكثر بالسوية بينها. وإن تعذر الصرف على أحدها صرف ما يخصه في المبلغ المذكور على مصالح ومهيات الباقيين بالسوية. وإن تعذر الصرف عليها جميعها صرف ذلك المبلغ مع مبلغ العشرين جنيها مصريا المذكور أعلاه في الوجوه الخيرية المذكورة أولا. وإن تعذر صرف ما ذكر جميعه عليها يرجع لأهل الوقف، فإن زال التعذر، وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان، يجرى الحال في ذلك كذلك تعذرا وإمكانا... إلخ.

فالمطلوب:

أولاً: الواقف لم يقف ولم يعين مكانا لإنشاء المسجد عليه، وحينئذ يتعذر إنشاء المسجد، فالمبالغ المعينة للمسجد تصرف في أي جهة من الجهات التي بينها الواقف بكتاب وقفه.

ثانياً: أن الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم كانت مرهونة قبل الوقف للبنك العقاري المصري، وقد نزع البنك المذكور ملكية أربعة عشر فداناً واثنى عشر قيراطاً؛ بسبب ترك الواقف العين الموقوفة متأخرة عن سداد الأقساط؛ وفاء لدينه المستحق على العين جميعها، ورسا مزاد تلك العين على عبد الرحمن بك سيد أحمد من الناحية المذكورة، وتسلم هذه الأعيان، وبقي منها ما يقرب من مائة جنيه مصري.

فهل هذا المبلغ يكون حقاً للورثة يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وللزوجة بحق الثمن، مع العلم بأنها ليست مستحقة في الوقف أو يكون حقاً للوقف يشترى به عيناه؟

ثالثاً: اشترط الواقف أن يصرف ستون جنيهاً مصرياً من ريع العين الموقوفة بعد ما يصرف على إصلاحها، وعلى الأموال الأميرية وغيرها من المصارف المذكورة بكتاب الوقف، فإذا لم يبق بعد مصارف الأرض من ريع العين الباقية بعد ما بيع منها هذا المقدار، فكيف يكون توزيع ذلك؟ فهل يكون بنسبة الأربعين والعشرين التي نص عليها الواقف في كتاب وقفه أم ماذا يكون الحال؟

رابعاً: أن الباقي من العين بعد ما بيع منها هو أحد عشر فداناً وتسعة قراريط وخمسة أسهم، والواقف قد شرط صرف مقدار الستين جنيهاً مصرياً من غلة الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم، التي كان يبلغ ريعها

حوالي مائتي جنيه مصري، والباقي الآن من العين لا ينتج هذا الربح. فهل مقدار الستين جنيهها مصرياً ينقص تبعاً لنقص الأرض، أم يبقى على حاله، ولو كان الباقي من الأرض أقل؟ وفي حالة ما إذا نقص هذا المبلغ فينقص إلى أي مقدار؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أولاً: أنه قال في البحر نقلاً عن فتح القدير: «وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبينها مختلف المتأخرون، والصحيح الجواز، وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى، فإذا بنيت ردت الغلة إليها أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته، وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان». اهـ.

وقال في رد المحتار: «وقيد بتهيئة المكان؛ لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف»، واستظهر الأستاذ الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار أن تهيئة المكان ليست شرطاً حيث قال: «وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً، كما يفيد قوله: صح... إلخ، فلو قال: «وقفت على المسجد الذي سأعمره في مكان كذا صح بدون تهيئة مكانه» تأمل، وعبارة العمادية لا تفيد اشتراط تهيئة المكان لصحة الوقف، ونصها كما قال السندي واقعة رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة، وقبل أن يبينها وقف على هذه المدرسة وقفاً، وجعل آخره للفقراء أفتى الصدر بأنه غير صحيح؛ معللاً بأنه وقف قبل وجود الموقوف عليه، وأفتى غيره بصحته وهو الصحيح، فإنه ذكر في النوازل: رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره للفقراء، وليس لفلان أولاد، فالوقف جائز... إلخ، وليس في عبارتها ما يفيد اشتراط تهيئة

المكان إنما ذكر فيها لكونها حادثة الفتوى... إلى آخر ما قال. وعلم من هذا أن الشيخ الرافعي استظهر عدم اشتراط تهيئة المكان، وإنما يشترط مجرد تعيين المكان الذي يبنى عليه المسجد، وهو استظهار وجيه، كما تدل عليه العبارات التي نقلها عن الفقهاء، فإذا كان الواقف المذكور لم يهيم مكاناً؛ لبناء المسجد ولم يعينه كان الوقف على هذه الجهة غير صحيح، وإذاً يكون الصرف على هذه الجهة متعذراً فعملاً بشرطه يصرف المبلغ المذكور في مصالح ومهمات المساجد التي تكون بناحية بيضة قايد، بالصفة الموجودة بهذا الشرط؛ وذلك لتحقق شرط أيلولة هذا المبلغ لهذه المساجد وهو تعذر إنشاء هذا المسجد؛ لعدم تعيين مكانه، وليس معنى عدم صحة الوقف على المسجد في هذه الحالة بطلان الوقف أصلاً؛ بل معناه بطلان جعل هذه الجهة مصرفاً، فلا ينافي صحة الوقف، وصرف الربيع في الجهة التي عينها الواقف بعد الجهة المذكورة.

وثانياً: أن المبلغ الباقي بعد سداد الدين هو حق لجهة الوقف يشترى به عين تلحق بالوقف المذكور لأنه بدل عن العين، ولا حق للمستحقين في عين الوقف ولا في بدلها.

وثالثاً: أنه إذا لم يف الربيع الذي يبقى بعد ما صرف في إصلاح الأيطان والأموال الأميرية، بجميع الخيرات المذكورة بكتاب الوقف، فإنه يوزع ذلك الربيع على الخيرات والمساجد المذكورة بنسبة العشرين جنيهاً والأربعين جنيهاً.

ورابعاً: لا ينقص المبلغ المعين للجهات الخيرية والمساجد بنقص الأيطان؛ بل يبقى على حاله كما تدل عليه عبارات الفقهاء، ولا حق للمستحقين إلا بعد أن تستوفي الجهات الخيرية والمساجد المذكورة جميعها المبلغ المعين لها جميعه وهو الستون جنيهاً. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

# ادعاء ملكية لجهة وقف دون سند لأرض بها جبانة للمسلمين

## المبادئ

- ١- وضع اليد على عقار أو بعضه بصفة النظارة على وقف وضعا ظاهرا بنية الملك للوقف يجعل موضوع اليد وقفا على الجهة التي عينها الناظر.
- ٢- ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.
- ٣- إقرار الرجل بأن الأرض كانت ملكا لرجل عينه وأنه وقفها لجهة معينة وجعله الناظر عليها فإن صدقه من قال إنه الواقف في ذلك كان القول قوله وظلت الأرض في يده، وإن أنكر ذلك كان القول قوله أيضا وللمنكر أخذها من يده ويحل ورثته في ذلك محله إن كان ميتا، فإن لم يكن له ورثة كانت في يد المقر ولا تخرج من يده.
- ٤- إقرار واضع اليد بأن الأرض ملك لرجل مجهول وأنه وقفها على جهة معينة يكون القول قوله ولا تخرج من يده.
- ٥- تعتبر الأرض وقفا بإقرار واضع اليد بالنسبة لما في يده منها وتكون وقفا على الجهة التي عينها بإقراره.
- ٦- إقرار واضع اليد بأن الأرض موقوفة لدفن الناس عامة تكون كما ذكر، ولا يجوز له الرجوع فيه بأنها قاصرة على دفن طائفة خاصة من الموتى، وإقراره ابتداء بأنها لدفن طائفة خاصة من الموتى يكون صحيحا ويعتد به، وتكون الأرض جبانة خاصة بالطائفة المذكورة.
- ٧- يجوز تعيين ناظر على المقبرة ممن تكون له ولاية ذلك من واقف أو قاض غير أن ولايته تكون محدودة بالمحافظة على المقبرة وتنفيذ شرط الواقف فقط.
- ٨- إبطال الدفن في الأرض للاستغناء عنها بأخرى لا يجوز نبشها شرعا إذا كان بها

\* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٦ / ١١ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



عظام موتى وتبقى على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي وقفت من أجلها.

٩- إذا لم يثبت أن هناك وارثا للواقف، وقال صاحب اليد إن هذا وارث له، فإنها تكون لمن ذكره.

١٠- احتياج ولي الأمر إلى جزء منها للمنافع العامة يجيز له أخذ ذلك الجزء ما لم يترتب عليه نبش القبر، ولا يدفع عوضها عن ذلك سواء كانت الجبابة عامة أو خاصة، فإذا استغنى ولي الأمر عما أخذ منها رجع ذلك إلى ما كان عليه من جبابة أو مسجد.

١١- لو ضاق المسجد بأهله، وبجواره ملك لأحد، وأريد توسيع المسجد يؤخذ ذلك الملك بقيمته ولو كرها، أما إذا كانت الأرض المجاورة موقوفة فإنها تؤخذ بلا عوض إلا إذا فوت ذلك منفعة خاصة على الموقوف عليهم.

١٢- لولي الأمر أن يرصد أرضا من بيت مال المسلمين على جهة عامة كمقبرة ومسجد وسقاية أو أرضا ينتفع بها من يستحق في بيت المال، ومع ذلك يلزم تأييده على الجهة المرصد عليها.

١٣- مجرد التأشير بالسجلات ومجرد التنازل لا يعتبر إرصادا من الحكومة لهذه الأرض للدفن فيها.

١٤- مجرد الدفن في أرض ووجود مقابر بها، لا يدل بذاته على تبعيتها لوقف خاص، ولا يدل أيضا على أنها ليست لبيت المال.

## السؤال

سأل حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة السؤال الآتي  
بكتابه رقم ٣٥٦ المؤرخ إبريل سنة ١٩٢٩.

موضوع الفتوى: أرض ليس لها أسانيد ملك، ولا كتاب وقف بها جبانات  
للمسلمين:

أ- منها مقدار نحو الأحد عشر فدانا فيه جبانات، وطريق موصل لها حصرت في أعمال فك الزمام بوصف أنها منافع عامة.

ب- ومنها مقدار نحو الستة عشر فدانا حصرت بأنها وقف فلان وإخوته.

ج- ومنها مقدار نحو الاثني عشر فدانا حصرت باسم الحكومة على أنها فضاء رمال فساد يتخلله جبانات وطرق.

مع العلم بأن الأراضي ب، ج واردة في خرط المساحة بلا حدود معينة، وكل ما فيها من التحديد أنها واقعة مع الأرض «أ» في حوض معين معروف الحدود، ومع العلم بأن الإشارات التي ترد في أعمال فك الزمام أساسها أن عمال فك الزمام يقبلون ما يتلقونه من أقوال أصحاب الشأن، وبأنه يغلب أن تكون هذه الأرض بأقسامها الثلاث أرض جبانات. تظلم فلان بوصف أنه ناظر وقف من حصر الجبانات «أ» في المنافع العامة، ومن حصر الـ ١٢ فدانا «ج» باسم الحكومة محتجا بأن كلا المقدارين تابع للوقف الذي هو ناظره.

وبناء على اعتراضه عدل قيد السجلات فقيدت أرض الجبانات «أ» بأنها جبانات خصوصية لوقف فلان، كما أضيفت الاثنا عشر فدانا «ج» إلى اسم «وقف فدان».

د- وقبل ذلك، وإلى جانب هذا الحوض أراضي همت الحكومة بتقسيمها قطعا معدة للبناء وبيعها، فاعترض فلان المتقدم ذكره مدعيا بأن بعض القطع التي شملها التقسيم هي من أعيان الوقف المشمول بنظره الموقوفة على المقابر، وأن كتاب الوقف قد ضاع ومستدلا على دعواه بوجود مقابر تحت الأرض؛ وبناء على ذلك اتفقت الحكومة معه على التنازل عن اعتبار القطع موضوع الشكوى من أملاكها،

محتفظة بالحق في إنشاء شارع يخترقها دون دفع تعويض عنه، على أن ترد أرضه إلى الوقف في حالة الاستغناء عنه.

١- فهل ثمة مانع شرعا من أن الحكومة تعتبر التنازل المتقدم ذكره وإشارات السجلات مجرد تخصيص أرض من جانبها ليست ملكا ولا وقفا لأحد لأغراض الدفن شعورا منها بالحاجة إلى جبانة في هذه الجهة، واحتراما لما ألفه الأهالي من الدفن في تلك الأرض؟

وهل ثمة مانع أيضا من أن الحكومة بالرغم من استعمال وصف الوقف في التنازل، والسجلات المتقدم ذكرها تعتبر هذا التخصص من نوع أعمال المنافع العامة، مما تملك التصرف فيه، وتحويله عن وجهه، بحسب ما تملي عليها أسباب المصلحة العامة؟

٢- فإن لم يستقم ذلك شرعا، فهل تعتبر هذه الأرض جميعها -المشار إليها في أ، ب، ج، د- وقفا على الجبانات؟

٣- فإن اعتبرت وقفا فما هو الضابط لهذه الصفة، وليس هناك كتاب وقف، أهو إقرار الحكومة وإشارات السجلات، أم هو طبيعة الأرض من حيث احتواؤها على آثار الدفن، أم هو دعوى من يوصف بأنه ناظر ذلك الوقف؟ مع العلم بتداخل الجبانات في الأراضي الفضاء.

٤- فإذا كانت وقفا على الجبانات، فهل يمكن مع المساحة المتقدم ذكرها، ومع أن الدفن فيها عام أن تكون جبانات خصوصية، كما ورد في بعض إشارات السجلات؟ بمعنى أن يكون نفعها قاصرا على أسرة الواقف، أو من يحملون اسمه، أو هل هي جبانات عامة؟

٥- وهل يكون لمثل ذلك الوقف ناظر؟ وكيف يعين؟ فإذا وصف أحد الناس بأنه ناظر ذلك الوقف، فما هي حقوقه وحدود ولايته والدفن في الأرض حاصل؟

٦- فإذا بطل الدفن في بعض هذه الأرض بالفعل منذ زمن طويل، وفي بعضها الآخر بأمر الحاكم، فماذا يكون حكم تلك الأرض أتستمر وقفا أم تعود ملكا؟

أ- فإذا استمرت وقفا فما هو حكمها من حيث الانتفاع بها أو التصرف فيها؟ وماذا تكون حقوق الناظر وحدود ولايته؟ وإذا احتاج الحاكم لبعض هذه الأرض سواء كان ما يحتاج إليه مما ورد ذكره في «أ» أو «ب» أو «ج» أو «د»؛ لتوسيع الطريق أو لغير ذلك من أغراض المنافع العامة، فهل يجب أن يدفع عن ذلك عوضا وهو ثمن الأرض؟ ولمن يدفع؟ وفيم يستعمل؟ مع العلم بأن الحاكم يأخذ على نفسه عرفا وفعلا أن يوفر للناس حاجاتهم فيما يتعلق بأراضي الدفن، وأنه حين أبطل الدفن في تلك الأرض أوجد تسهيلات لمن كانوا يدفنون فيها؛ ليستعيضوا عنها بغيرها، ومع العلم كذلك بأن تخصيص الأراضي للدفن أصبح يلحظ فيه اعتبارات صحية وعمرانية، لا يترجم عنها غير الحاكم، فهو الذي يحدد مناطق الدفن، وهو الذي شرع السبيل اللازم لإيجاد الأراضي اللازمة لذلك، وأنشأ لجانا للقيام على أعمال الجبانات. وبعبارة أخص هل يكون لناظر الوقف المشار إليه حق في طلب ثمن الأرض التي تؤخذ للطريق العام؟ وإذا كان له حق في ذلك ففيم يستعمل ثمن البدل؟ ومن هو القيم على هذا الاستعمال إذا كان المحقق أنه لا محل لأن يستبدل بتلك الأرض أرضا غيرها للدفن؟ وإذا كان يجب دفع ثمن البدل وتخصيصه لمنفعة عامة، ففيم الدفع من جانب الحكومة إلى فرد من الأفراد؟ أوليست هي الأولى بأن تحبس الثمن بيدها؛ ليكون شأنه شأن سائر الأموال العامة ما دامت وظيفة الحكومة

إنفاق الأموال العامة في أغراض المنافع العامة؟ فإذا كان لا يجب أن يدفع تعويض عما يأخذه الحاكم، فهل ثمة مانع شرعا من أن يصدر الحاكم قرارا بجمع العظام في هذه الأرض جميعها ونقلها إلى مكان آخر وتخصيص الأرض للسكنى إذا كانت قد أصبحت متداخلة في أجزاء مدينة عامرة؟

وهل ثمة مانع مع وجود الناظر من أن يتولى الحاكم تقسيم الأرض وبيعها وصراف ثمنها في أغراض المنافع العامة؟

ب- فإذا كان إبطال الدفن وزوال معاملة يعيدها ملكا، ففي ملك من تدخل هذه الأرض؟ أفي ملك من يصفون أنفسهم بأنهم المستحقون - يلاحظ أنه لا يوجد كتاب وقف يحدد المستحقين - أو في ملك ذرية وورثة من يقال: إنه واقف هذه الأرض؟ وهل لا يجب في الحاليين أن يثبت أصل الوقف، وصحة نسبته إلى الواقف، وأن يثبت الاستحقاق في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية أن يثبت تسلسل الإرث بلا انقطاع حتى الورثة الحاليين؟ وما هو الطريق شرعا إلى إثبات هذه المسائل المختلفة؟

٧- وهل يمكن أن تكون أرض مخصصة للدفن، أو حصل فيها الدفن ملكا للمالك، أو أن الدفن يجعلها بطبيعة الحال وقفا؟ وماذا تكون أحكام ذلك الوقف الخاص؟

## الجواب

نفيد سعادتكم بأن هذه الأراضي المذكورة بالسؤال إما أن تكون كلها أو بعضها في يد فلان المذكور أو لا، والمراد بكونها في يده أن تكون اليد ظاهرة في الدلالة على أنها له بأن لا تكون طارئة؛ لما نص عليه الفقهاء من أنه لا اعتبار شرعا لليد الحادثة. فإن لم تكن هذه الأرض في يده بهذا المعنى كانت لبيت المال، وحينئذ فللحكومة أن تقفها وترصدها على جهة عامة يستوي في

الانتفاع بها عامة الناس، فقد نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرصد أرضاً من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة وسقاية، أو يرصد أرضاً؛ لينتفع بها من يستحق في بيت المال كالمدرسين والغزاة وغيرهم، وقالوا: إن هذا النوع من الوقف والإرصاد ليس بوقف حقيقة؛ لعدم ملك ولي الأمر للموقوف، ومن أجل ذلك لا يجب مراعاة شروطه، وإنما يلزم تأييده على الجهة المرصد عليها. وعللوا وجوب التأيد؛ بأن في تأييده عوناً للمستحق للوصول إلى حقه؛ وعلى هذا فالظاهر جواز تحويله إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة المرصد عليها تستغني بأرض أخرى، أو بهال يعينه ولي الأمر؛ لأن المقصود هو وصول المستحق إلى حقه، أو توفير المصلحة على العامة. وعلى هذا فإذا كانت هذه الأرض لم تكن تحت يد أحد من الناس - لا فلان المذكور ولا غيره - كان لولي الأمر حينئذ أن يقفها للدفن فيها، وله أن يحولها عن هذه الجهة إلى جهة أخرى من جهات بيت المال العامة إذا استغنى الناس عنها بما أنشأه لهم من الجبانات الأخرى. وهذا ما لم يترتب على تحويلها نبش القبور، وإخراج العظام منها فإن هذا لا يجوز شرعاً، كما سيأتي بيانه، ولا يمنع من كون هذه الأرض لبيت المال ما جاء في السجلات من تأشيرات عمال فك الزمام، ولا تنازل الحكومة للناظر المذكور؛ لأن هذه التأشيرات لا تعتبر حجة شرعاً على أن هذه الأرض كلها أو بعضها ليست لبيت المال، كما أنه لا يعتبر تنازل الحكومة للناظر المذكور مخرجاً لها عن تبعيتها لجهة بيت المال؛ لأن الحكومة لا تملك شرعاً التنازل عما لبيت المال لغير من يستحق فيه؛ لأن هذا تصرف أو إقرار مبطل لحق العامة وهي لا تملكه، كما أنه لا يعتبر مجرد التأشيرات ولا التنازل إرصاداً منها لهذه الأرض؛ للدفن فيها؛ لما هو ظاهر من أن قصدتها الاعتراف بأنها تابعة للوقف المذكور، لا إرصاد ابتداء منها. وخلاصة ما قلنا أن الناظر المذكور إذا لم يكن واضحاً

يده على جزء من هذه الأرض، أو وضع يده عليها أو على بعضها وضعا حادثا كانت هذه الأرض لجهة بيت المال، فللحكومة أن تتصرف فيها التصرفات السائغة لها في أموال بيت المال، ولا يفوتنا أن نذكر أن مجرد الدفن في هذه الأرض، ووجود المقابر بها لا يدل على أنها تابعة لوقف خاص، ولا على أنها ليست لبيت المال؛ لأن الدفن كما يكون في الأرض الموقوفة يكون في غيرها كما سيأتي ذكره. هذا كله إذا لم يكن من يزعم أنه ناظر واضعا يده على جزء منها. أما إذا كان واضعا يده عليها كلها أو بعضها بالمعنى الذي قلناه سابقا كان ما هو واضع يده عليه منها وقفا على الجهة التي عينها؛ وذلك لأن ذا اليد مقبول القول فيما في يده شرعا، فيقبل قوله في أنها لغيره ملكا أو وقفا؛ ومن أجل ذلك قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: «ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»، وقال الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف ما نصه: «قلت فإن أقر بأن هذه الأرض كانت لفلان، رجل سماه معروف، وأن ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها، وجعله القيم بأمرها، والمفرق لغلتها في الوجوه المسبلة فيها. قال: إن كان الرجل الذي أقر بأنه وقفها حيا كان القول قوله إن أقر بمثل ما أقر به هذا الذي هي في يديه، وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يد المقر، وإن كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك، وإن لم يكن له ورثة لم أخرج الأرض من يدي المقر؟ قلت: فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل إقراره؛ لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال. قال: لأن القياس أن يقبل قوله فيما في يديه حتى يصح خلاف ذلك، وكذلك لو سمي رجلا مجهولا لا يعرف، فقال: كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله... إلى آخر ما قاله في صفحة ١٨٧ وما بعدها، وعلى ذلك فالمفيد لكونها وقفا في هذه

الحالة هو إقراره؛ لأنه ذو اليد عليها؛ ولذلك لا يعتبر هذا الإقرار إلا بالنسبة لما في يده منها، وتكون وقفا للدفن فيها إذا أقر بذلك بحسب إقراره. فإن أقر بأنها لدفن الناس عامة كانت كذلك، ولا يصح رجوعه بعد ذلك عن هذا الإقرار بجعلها قاصرة على دفن طائفة خاصة؛ لأن في ذلك إبطالا لحق العامة الثابت بإقراره أولا. أما إذا أقر ابتداء بأنها وقف لدفن طائفة خاصة غير عامة الناس فهو صحيح، فقد جاء في البحر ما نصه: «وقف أرضا على أن يدفن فيها أقرباؤه فإذا انقطعوا فأخره للفقراء، ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف». اهـ. والظاهر من قول صاحب البحر صحة الوقف على هذه الجهة، وإنما اشترط أن يدفن فيها من أقربائه حال حياته؛ ليتحقق شرط التسليم على مذهب محمد الذي يشترط في لزوم الوقف التسليم، وهو في كل شيء بحسبه وهو في المقبرة بالدفن فيها.

ومن هذا يعلم أنه يصح أن تكون جبانات خصوصية إذا أقر بذلك، ولم يسبق منه إقرار بأنها جبانات عامة، ويصح أن يكون لهذا الوقف ناظر، فقد جاء في الهداية في مبحث تسليم المسجد والخان من كتاب الوقف ما نصه: «والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفا، وقيل هي بمنزلة السقاية والخان، فيصح التسليم إلى المتولي؛ لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة». اهـ. وقال في الفتاوى الظهيرية: «مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد؟ قال: نعم، إن لم تكن وقفا على وجه آخر، قيل له إن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ما هي وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة تصرف فيها بغير إذن القاضي». اهـ. فعلم من هذا أنه يصح نصب ناظر على المقبرة، وتعيينه يكون ممن له ولاية التعيين من واقف أو قاض، وحدود



ولايته لا تتعدى المحافظة على المقبرة، وتنفيذ ما يكون قد شرطه الواقف فيها، فليس له حق إبدال جزء منها، أو إخراجها عن كونها مقبرة، وإذا بطل الدفن في هذه الأرض بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأي سبب آخر، فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه؛ لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت؛ إذ لا يجوز نبشها شرعا في هذه الحالة، وإن اندثرت بحيث لم يبق فيها عظام، أو لم يدفن في بعضها، ولا يرجح أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات، فقد حصل خلاف في هذه الحالة بين أبي يوسف ومحمد، فمحمد يقول ببطلان وقفها حينئذ، وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، كما جاء بكتاب التتف، وإن لم يكن له ورثة فهي كاللقطة عنده تصرف مصرف اللقطة، فتصرف للعاجزين الفقراء فقط على رأي، أو إلى المصالح العامة مطلقا على رأي آخر. وأما عند أبي يوسف فتبقى وقفا أبدا على هذه الجهة، كما في المسجد إذا تحرب، واستغنى الناس عنه والسقاية والرباط وغير ذلك عنده. وقد قالوا: إن الفتوى على مذهب أبي يوسف، وإنه الأوجه وعليه أكثر العلماء، وقد صحح قوم مذهب محمد على ما في الفتاوى الخيرية، فعلى مذهب أبي يوسف تبقى هذه الأرض وقفا على الجهة التي عينها الواقف، وإن استغنى الناس عنها، وعلى مذهب محمد تعود هذه الأرض إلى مالكها، أو إلى ورثته، والقول في ورثته لو اضح اليد إن لم يثبت وارث بينة أنه وارث له فتكون له. قال في المبسوط في صفحة ٨٣ من الجزء الثلاثين ما نصه: «ولو أن رجلا في يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب، فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت أن هذا الألف تركها أبي، وأنت تزعم أنك ابنه ولست ابنه فادفعها إلي، فالقول قول الذي في يده الألف، وللمقر به نصفها؛ لأنه كان مستحقا لما بيده، وإنما أقر للمقر به بنصفها، ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا أن يقيم البينة

على نسبه، فحينئذ يأخذ الجميع؛ لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة، وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه، وفي الأول سبب استحقاقه بإقرار ذي اليد وهو ما أقر له إلا بالنصف، وصحة إقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا للميت... إلى آخر ما قال». اهـ. والظاهر من كلام الفقهاء أنه على مذهب أبي يوسف لا يجوز الانتفاع بها بغير المنفعة التي حبست من أجلها، فقد جاء في الإسعاف ما نصه: «مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر -رحمه الله-: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش، قال: يُحش منها، ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها». وفي كتاب أحكام الجنائز للشيخ إبراهيم بن يوسف البولوي الموجود بدار الكتب الملكية نمرة ١٩٧ وسئل هو أيضا -يعني القاضي الإمام محمود الأوزجندي- عن المقبرة في القرى إذا اندثرت، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم واللحم هل يجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة». نعم في الزيلي صفحة ٢٤٦ من الجزء الأول ما نصه: «ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه». اهـ. وقد وفق بعضهم على ما جاء في كتاب أحكام الجنائز المذكور بأن ما في الزيلي محمول على الأرض المغصوبة أو المملوكة مطلقا لا المقبرة الموقوفة؛ إذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها، وبمثل هذا التوفيق وفق المرحوم الشيخ البحراري فيما كتبه على الفتاوى الهندية. فعلم من هذا كله أنه على مذهب أبي يوسف تبقى المقبرة الموقوفة وقفا، ولا ينتفع بها بالزرع ولا بالبناء ولا بغيره. ولا ريب أنه يلزم على مذهب أبي يوسف تعطيل هذه الأرض، وتركها مهملة إذا لم يرجع عود الدفن إليها، وكان مذهب محمد أظهر من حيث المصلحة؛ ولذلك مال إليه خير الدين الرملي فيما إذا تعينت المصلحة، ومشى عليه الخصاف في كتابه في المسجد الذي تخرب واستغنى

الناس عنه فقال: «إنه يعود إلى بانيه صفحة ٣٢٢، ولو أن أبا يوسف أجاز الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يترتب عليه نبش القبور التي يكون بها عظام باستغلالها، وصرف غلتها إلى الفقراء، كما أجاز الفقهاء على ما في الخصاص استغلال الخان والرباط والدور الموقوفة بمكة لسكنى الحجاج عند استغناء من وقفت عليهم للسكنى، وصرف غلتها لمرمة الموقوف وصرف ما يفضل بعد ذلك للفقراء، أو أجاز إبدال هذه الأرض بأرض أخرى يتيسر الانتفاع بها المنفعة التي عينها الواقف لو أنه أجاز هذا أو ذاك لكان مذهبه أقوى دليلاً، وملائماً تمام الملاءمة لقواعد الدين الإسلامي، التي كلها يسر ورحمة، والتي ما شرعت إلا لجلب المصالح، أو تكميلها، أو درء المفاسد أو تقليلها، وكان مذهبه أقرب إلى غرض الواقف إذ لا يقصد الواقف بقاء ما وقفه مهملاً بدون أن ينتفع به أية منفعة أخرى عند تعذر المنفعة التي عينها.

ألا يرى أن أبا يوسف أجاز إبدال الموقوف للاستغلال وإن لم يشرط الواقف الإبدال إذا كان في الإبدال منفعة ومصالحة للموقوف عليهم؛ بل لو شرط الواقف أن لا يبدل وقفه لم يعتبر شرطه على ما قاله الطرسوسي في أنفع الوسائل.

وأرى أنه لا يبعد القول بجواز الإبدال في هذه الحالة على مذهب أبي يوسف قياساً على الموقوف للغلة أو للسكنى، لكنني لا أستطيع الجزم بجواز ذلك عنده؛ إذ لم أجد أحداً من الفقهاء صرح به أو أشار إليه؛ بل ظاهر كلامهم هنا أن مذهبه بقاء الموقوف عند الاستغناء على حاله وعدم جواز إبداله، كالمسجد الذي تخرب واستغنى الناس عنه على مذهبه.

وخلاصة القول أن مذهب أبي يوسف ليس في الأخذ به مصلحة إذا لم يُجوز أحد الأمرين اللذين قلناهما، ويكون الأخذ بقول محمد هو الأظهر وأرى

أن يرفع الأمر إلى القاضي الشرعي الذي جعل له في الأوقاف التصرف فيها، بحسب ما يراه من المصلحة؛ ليتصرف بما يراه محققا لها.

هذا وحقوق الناظر في هذه الحالة لا تزيد على ما أسلفناه من المحافظة على العين، فليس له حق إبدالها.

وإذا جرينا على مذهب أبي يوسف من بقائها وقفها واحتاج ولي الأمر لبعض هذه الأرض؛ لتوسيع الطريق أو لغير ذلك لأغراض المنافع العامة فذلك جائز، ما لم يترتب عليه نبش القبور.

والظاهر لنا أنه لا يدفع عن ذلك عوضا سواء أكانت خاصة أم عامة. أما إذا كانت عامة فالأمر ظاهر؛ لما نص عليه الفقهاء من أن لولي الأمر أن يوسع الطريق العام من المسجد، والمسجد من الطريق؛ لأن الكل للعامة، غاية الأمر أنه إذا استغنى عما أخذ رجع إلى ما كان عليه من طريق أو مسجد، كما يؤخذ من جامع الفصولين. وأما إذا كانت خاصة فكذلك؛ لأنه إنما يستعاض عن المأخوذ مما وقف للسكنى أو للاستغلال؛ ليشتري بالعوض عين أخرى ينتفع بها الموقوف عليهم، كالانتفاع الذي فات بأخذ العين الموقوفة.

وهنا لم تفت منفعة على من أبيع لهم الدفن في هذه الأرض؛ لبطلان المنفعة قبل الأخذ والاستغناء عنها بما جعلته الحكومة من الجبانات العامة، ويؤيد ذلك ما قاله في جامع الفصولين ونصه: «جعل شيئا من المسجد طريقا، ومن الطريق مسجدا جاز، وأرض الوقف لو كان بجانب مسجد يجوز أن يزيدوا بها في المسجد بإذن القاضي، وكذا من الدور والحانات، ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على أهله تؤخذ أرضه بقيمته كرها». اهـ.

فقد نص على أخذ القيمة في الأرض المملوكة أما في أرض الوقف فلم ينص على ذلك، فهذه المقابلة بين الملك والوقف تفيد أن الوقف يؤخذ بدون قيمة، نعم هذا ظاهر في أرض وقف لم تفت بأخذها منفعة على الموقوف عليه كما هنا، أما إذا فاتت منفعة كالموقوف للسكنى أو للاستغلال، فالظاهر أخذ القيمة كما في الملك؛ ليشتري بهذه القيمة عين ينتفع بها بدل العين التي أخذت. وهذا ما نستظهره وإن كنا لم نجد للفقهاء فيه نصا صريحا بعد البحث الدقيق كما أننا نستظهر أن ما يؤخذ من هذه الجبانة يبقى وقفا على حاله، وغاية ما في الأمر أنه ينتفع به العامة إلى أن يستغنوا عنه، فيعود إلى جهة الوقف كما كانت.

ومما قلناه يعلم الجواب عن الفقرة الأخيرة تحت «أ» فلا يجوز نبش القبور، وجمع العظام منها، ولا إخراج تلك الأرض عما جعلت له في هذه الحالة.

نعم إذا بليت العظام فلم يبق لها أثر فإنها تعود ملكا على مذهب محمد كما قدمنا، وإذن تكون للواقف أو لورثته إن كان له ورثة، وإلا فتصرف مصرف اللقطة كما قدمنا.

هذا ما ظهر لنا، ومما قلناه يظهر الجواب عن جميع ما سألنا عنه. والله أعلم.

# إسقاط الواقف حقه في الشروط العشرة

## المبادئ

- ١- الشروط العشرة من الحقوق التي تسقط بالإسقاط.
- ٢- لا حق للواقف في استعمال أي من الشروط العشرة بعد إسقاطها.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفا بمقتضى حجة شرعية صادرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ من محكمة ضواحي مصر الشرعية، وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة المعروفة، وأن يفعل تلك الشروط كلها أو بعضها، ويكررها مدة حياته. ثم بعد ذلك صدر منه إسهاد من محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ بتغييره بما له من الشروط المذكورة في الإنشاء والشروط على الوجه المبين بها، وأقر بتنازله عن الشروط العشرة التي كانت مشروطة له في هذا الوقف بأن قال: «وقد تنازل الواقف المذكور عن الشروط العشرة التي كانت مشروطة له في هذا الوقف، ثم بعد ذلك صدر منه إسهاد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ بالتغيير في إنشاء شروط الوقف المدونة بحجتي الوقف والتغيير المذكورين؛ بما له من الحق في الشروط العشرة، وإن كان قد تنازل عنه؛ لأن هذا التنازل لا يمنع من بقاء تلك الشروط في هذا الوقف، وسمع منه الإسهاد علانية تحت مسؤوليته وعلى عهده، وأبطل وألغى ما يخالف ما غيره بهذا الإسهاد مما هو مبين بالحجتين السابقتين.

---

\* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٩ بإخراجي أنا ابنه درويش علي من الوقف، وبجعل نصيبي لباقي إخوتي وأخواتي بما له من الشروط العشرة التي يزعم أن له حقا فيها رغما عن تنازله عنها.

فأرجو التفضل بالجواب عما إذا كان له شرعا الحق في الشروط العشرة المذكورة أم لا بعد أن تنازل عنها بموجب الحجة الصادرة من محكمة الأزبكية الشرعية في يوم ٨ يناير سنة ١٩٢٢، ومرافق لهذا ثلاث صور حجج متعلقة بهذا الوقف.

## الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال، وما معه من إشارات التغيير المذكورة، ونفيد بأنه قد اختلف العلماء في الشروط العشرة أتسقط بالإسقاط أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تسقط بالإسقاط على ما جاء في البيري على الأشباه، وذهب بعض إلى أنها تسقط بالإسقاط. وقد اضطرب صاحب البحر في ذلك، فذهب في البحر والأشباه إلى أنها تسقط بالإسقاط اعتمادا على أنها من الحقوق، والأصل في الحقوق أن تسقط بالإسقاط، إلا في حقوق استثناها الفقهاء، وليس ما معنا منها. وذهب في رسالته التي ألفها في بيان ما يسقط من الحقوق، وما لا يسقط إلى أنها لا تسقط بالإسقاط، حيث قال: «وينبغي أن يلحق بوقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضيخان كل شيء يتعلق بالوقف، وهي مسائل منها: أن بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط، وله أن يأخذه..» إلى أن قال: «ومنها إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج... إلخ، أو شرطه لغيره فأسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي أن لا يسقط فيعمل بذلك، إلا أن يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه». اهـ. ومن ههنا

اضطربت المحاكم الشرعية في أحكامها، فتارة تحكم بأن حق الشروط العشرة لا يسقط بالإسقاط، وتارة تحكم بأنه يسقط بالإسقاط، وعلى هذا جرت أخيراً المحاكم الابتدائية الشرعية والمحكمة العليا. ونحن نقول: إنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على ما قاله هلال إذ جاء في كتابه ما نصه: «قلت: رأيت إن قال: أ رضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت منهم؟ قال: فالوقف على ذلك جائز وله أن يعطي غلتها من شاء منهم.

قلت: رأيت إن قال: لا أشاء أن أعطي أحدا منهم؟ قال: فالوقف جائز، والغلة لهم جميعاً، قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: لأنه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جائزاً، فلما قال: على أن أعطي غلتها من شئت، فذلك جائز، فلما قال: لا أشاء أن أعطي منهم أحداً، فكأنه لم يشترط لنفسه منها مشيئة؛ لأنه قد أبطل مشيئته، وكأنه قال: صدقة موقوفة على بني فلان، وسكت فهي لهم وذلك جائز». اهـ.

وقال في موضوع آخر ما نصه: «قلت: رأيت إن قال: صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، على أن أعطي غلتها من شئت من بني فلان؟ قال: فذلك جائز، وهو على ما قال، قلت: فإن قال لا أشاء أن أعطي من غلتها أحداً منهم، ولكنني أعطيها غيرهم، قال: فقد بطلت مشيئته في إعطائهم، وليس له أن يعطيها غيرهم، والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين». اهـ.

وقد ذكر في كتابه هذا غير ما ذكرنا مما يدل على أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التي تقبل السقوط بالإسقاط، وأنها داخلة فيما هو الأصل في الحقوق من قبولها السقوط بالإسقاط.



وأما ما قاله صاحب البحر في الرسالة من قياس كل ما تعلق بالوقف، ومنه ما إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج... إلخ على ما قاله قاضيخان: من أن من كان فقيرا من أهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالإبطال، فهو قياس غير صحيح، مع وجود هذه النصوص التي ذكرناها عن هلال، وقياس لم يظهر فيه المناط بين المقيس والمقيس عليه، على أن الحكم في المقيس عليه يظهر أنه ليس متفقا عليه بين علماء الحنفية إذ جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ما نصه: «فإن أخذ الغلة سنة، ثم قال: لا أقبل، ليس له ذلك ولا يعمل رده. قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى -: هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة؛ لأنها صارت ملكا له؛ فلا يملك رده، وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها، إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد». اهـ.

ومن هنا علم أن حق الإدخال والإخراج، وما عطف عليهما من الحقوق التي تسقط بالإسقاط، وعلم أن الواقف المذكور في السؤال ليس له حق في التغييرين اللذين صدرا منه بعد تنازله عن الشروط العشرة وإسقاطه إياها، وحيث يكون كل من هذين التغييرين باطلا؛ لصدوره ممن لا يملكه. وهذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# قسمة إفراز بين الوقف والملك

## المبادئ

١- الموقوف على الشيوع يبقى شائعا إلى أن تحصل القسمة بين الملاك وبين جهة الوقف.

٢- مجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم وانتفاعهم بذلك انتفاع الملاك لا يعتبر قسمة.

## السؤال

سئل بما يأتي:

وقف الحاج أ.م. ش. وقفه المبين بكتاب وقفه الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ آخر شعبان سنة ١١٠٥ هجرية، وأنشأه حسب المبين بكتاب وقفه هذا.

ومن ضمن ما وقفه جميع الحصة التي قدرها ثمانية قراريط شائعة في كامل الغيطين الكائنين برمل أبو قير أحدهما بجويب الكرابحة المعروف بغيط الناظر، والثاني بالجوبة الغربية ويعرف بغيط السخاوي، وغيط الخازن... إلخ ما جاء بالحجة المذكورة. وحيث إن الست نظيمة هانم تنظرت على هذا الوقف في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧، وبعد تنظرها عليه وجدت أن الملاك لمقدار ١٦ قيراطا الباقية بنوا عليها أبنية، وانتفعوا بها انتفاع الملاك في أملاكهم المدة الطويلة، وتركوا الثمانية قراريط الموقوفة بدون أي تصرف فيها. فهل لناظرة الوقف المذكور أن تضع يدها على هذا المقدار المفرز على أنه وقف، وتدير شؤونه حسب شرط الواقف، أو ماذا تصنع؟

\* فتوى رقم: ٢٦٩ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٢ / ٣ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الموقوف يبقى شائعاً إلى أن تحصل قسمة بين الملاك وبين جهة الوقف. ومجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم وانتفاعهم بالمباني انتفاع الملاك في أملاكهم المدة الطويلة لا يعتبر قسمة يترتب عليها كون الباقي فقط لجهة الوقف وانقطاع حقه فيما بنى عليه الملاك، فيجب أن تحصل قسمة بين الملاك وبين ناظرة الوقف بما يحفظ حقوقه، فإن وقع البناء في نصيب الملاك فيها، وإلا هدم البناء. فقد جاء في التنوير وشرحه ما نصه: «بنى أحدهما -أي أحد الشريكين- بغير إذن الآخر في عقار مشترك بينهما، فطلب شريكه رفع بنائه؛ قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم البناء، وحكم الغرس كذلك». بزازية اهـ. هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

ل

# حكم الناظر المنضم عند موت الناظر الأصلي

## المبادئ

١- بوفاة ناظر الوقف الأصلي المشروط له النظر ينعزل الناظر المنضم بقرار القاضي.

## السؤال

سئل بما يأتي:

هل إذا مات الناظر بشرط الواقف ينعزل بموته الناظر الذي ضم إليه بمعرفة القاضي الشرعي الذي نص في تقريره الآتي: «قررنا ضم ناظر آخر للناظر الأصلي، وأطلقنا له التصرف في إدارة شؤون الوقف»، أم كيف الحال؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه بموت الناظر الأصلي خرج الناظر الذي ضم إليه من النظر، وأصبح لا حق له في إدارة شؤون الوقف. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

# الوقف والاستحقاق لمدين بدين مستغرق

## المبادئ

١ - للمستحق المدين بدين يستغرق استحقاقه الحق في أخذ ما يقوم بنفقته ونفقة من تلزم نفقته من نصيبه في ريع الوقف.

## السؤال

سئل في واقف وقف أعيانا بموجب حجة رسمية، وأنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم... إلى آخر ما جاء بالإشياء. وقد آل الوقف الآن إلى أحفاده، ولم يشترط ما يمنع المستحق من الاستدانة، ولم يشترط جزاء لمن يستدين، فاستدان أحد المستحقين وهو أحد أولاد الواقف بضمانة ابنه الذي هو حفيد الواقف، ولم يسدد جميع الدين إلى أن توفي، فطولب ابنه بصفته ضامنا لدين أبيه بالسداد. ولما لم يسدد جميع المبلغ المطلوب حجز على جميع استحقاقه في الوقف بمقتضى الحكم الذي صدر بإلزامه بما بقي من الدين. وبما أن المحكوم عليه - حفيد الواقف المستحق بعد وفاة أبيه - لا يملك شيئاً من العقارات أو غيرها، ولا صناعة له؛ إذ إنه ما زال يدرس إلى الآن، وأنه عائل لوالدته وجدته اللتين لم يكن لهما من ينفق عليهما سواه. فهل من كانت هذه حالته يستحق المطالبة بنفقة تكفيه من استحقاقه في الوقف المذكور أم لا؟ مع العلم بأن المستدين المذكور لم يكن محجورا عليه لدين أو سفه، فقط محجوز على استحقاقه في الوقف.

\* فتوى رقم: ٣٥١ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٥ / ٤ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن للمديون المستغرق بالدين الحق في ما يقوم بنفقته، ونفقة من تجب له النفقة عليه من ماله، ولو كان محجورا عليه بسبب الدين. وعلى هذا فللشخص المذكور الحق في أخذ ما يقوم بنفقته من نصيبه من ريع الوقف المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال.

ل

# تعدد الواقفين والشروط العشرة

## المبادئ

- ١ - إذا تعدد الواقفون في وقف واحد واشتروا لأنفسهم الحق في استعمال الشروط العشرة - كان لهم أو لأحدهم استعمال هذا الحق مدة حياتهم جميعاً.
- ٢ - إذا مات بعض الواقفين فليس للأحياء منهم الحق في استعمال الشروط العشرة في جميع الوقف أو بعضه.
- ٣ - للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط.

## السؤال

سئل في ثلاثة إخوة لهم أطيان موروثه ومشتراة وقفوها على أنفسهم، وعلى أولادهم. وشرطوا شروطاً فيها منها ما نصه: «ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا على أنفسهم في وقفهم هذا الشروط العشرة وهي: الإدخال والإخراج... إلى آخره لمن شاءوا كلما شاءوا، وأن يفعلوا ذلك، ويكرروه مراراً عديدة، كلما بدا لهم فعله شرعاً مدة حياتهم، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك». هذا ما جاء في كتاب وقفهم. ومات اثنان من الإخوة الواقفين، وبقي أحدهم على قيد الحياة، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة، أو بعضها في الوقف، وأن يغير في النظر، فهل والحالة هذه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط في جميع الوقف أو بعضه؟

## الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف

ونفيد:

---

\* فتوى رقم: ٣٧٠ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أولاً: بأن الظاهر أن الواقف الموجود الآن ليس له حق في الشروط العشرة في وقف الواقفين اللذين ماتا، ولا في وقفه؛ وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفا واحدا بإنشاء واحد. وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة في وقفهم مدة حياتهم، والظاهر من هذه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم، فهذا الحق لهم مؤقت بمدة هي مدة حياتهم جميعاً، فإذا مات واحد أو اثنان منهم، فقد انتهت المدة التي جعلوا لأنفسهم فيها هذه الشروط، فينتهي الحق الثابت بانتهاء هذه المدة. نعم كان لكل واحد منهم أن ينفرد بالشروط العشرة في وقفه مدة حياتهم؛ لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعاً وإن شرط الاجتماع مع الغير، وهذا لا يقتضي في حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين؛ لأن هذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعاً، فلا يكون لأحدهم هذا الحق بعد انتهاء المدة هذا هو الظاهر من عبارة الواقفين، وإن كانت تحتمل غير ذلك.

وثانياً: إن للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط، وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقي الواقفين. والله أعلم.

ل



# هل يقتضي إخراج الأصل إخراج الفرع؟

## المبادئ

- ١- حرمان الواقف أحد أولاده من حصته في الوقف ثم إدخاله بشروط لم يف بها بعد إمهاله لا يكون داخلا فيه لعدم تحقق الشرط.
- ٢- يستحق أولاد ابن الواقف الذكور حصته بعد وفاته حيث لم يشترط الواقف أن يكون مستحقا قبل وفاته وتستحق بناته كشرط الواقف.

## السؤال

سئل بما يأتي:

إن الشيخ م. م. ش. وقف أطيانه على أولاده وذريتهم ونسلهم، كما هو مشروح بكتابي وقفه المبينين بالحجتين الصادرتين من محكمة المنصورة الشرعية المؤرخة أولاهما في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٩٦٨، وثانيتها في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٦٦٣ سجل، حيث قال في الأولى: «أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه أعلاه على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه غلة واستغلالا، وزرعا وزراعة، وأجرة وإجارة، بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على ما يبين فيه: فمن ذلك جميع القطعة الأولى والثانية من حوض الجنيينة المحدودين أعلاه، البالغ قدرها أربعة عشر فداناً وثمان فدان ونصف قيراط من فدان، والقطعتين الكائنتين بحوض رحال المحدودين أعلاه، البالغ قدرها سبعة أفدنة وثلثين وربع فدان ونصف ثمن فدان، يكون ذلك وقفا مصر وفا ريعه على كل من نجلي حضرته وهما الشيخ محمد حامد الحنفي مذهبا المجاور الآن بالأزهر، والشيخ محمد أمين المزارع المرزوقان له من مطلقة المنقضية العدة المصونة

\* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الست خديجة الإسكندرانية، وعلى نجله الثالث محمد مصطفى المزارع المرزوق له من مطلقة المصونة سيدة يوسف، وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكر أو أنثى للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى أولاد ولديه محمد الشاذلي، ومحمد عبد الخالق المرزوقين له من الست خديجة المذكورة ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما ولده محمد الشاذلي، ومحمد عبد الخالق المذكورين فليسا داخلين في هذا الوقف ولا يستحقان منه شيئا بأي وجه كان، على أن بنت أو بنات الواقف المذكور وبنت أو بنات ولديه محمد الشاذلي ومحمد عبد الخالق المذكورين اللاتي يدخلن في هذا الوقف بعد الواقف المذكور لا يستحقن منه شيئا أيضا، إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات. ينتفع بذلك الموقوف عليهم المذكورين وبما شأوا منه بسائر وجوه الانتفاع الشرعي على الوجه المقول للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم - أي الموقوف عليهم - يكون نصيبه من ذلك وقفا على أولاد الذكور منهم دون أولاد الإناث ذكورا وإناثا، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على هذا النص، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل».

وقال في الثانية: «وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس قيراط، وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه، وقفا مصر وفاربعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومي إليه، وهم محمد حامد، ومحمد الشاذلي، ومحمد عبد الخالق المرزوقون له من مطلقة الست خديجة الإسكندرانية، ومحمد مصطفى المرزوق له من مطلقة الست سيدة يوسف، وكريمته المصونة الست فاطمة النبوية، وزوجته التي في عصمته الست زهرة الصيرفية، وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكورا وإناثا بحسب الفريضة الشرعية، للزوجة المذكورة الثمن في ذلك، والباقي لأولاده

المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، شرح ما تقدم ذكره».

ثم عاد الواقف المذكور فأخرج أحد أولاده وهو المدعو الشيخ محمد حامد بمقتضى إشهاد في محكمة المنصورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٨٣ فقال ما نصه: «إنه بما له من الشروط العشرة بكتاب وقفه الشرعي الصادر من هذه المحكمة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٨ المتضمن إيقاف ثلاثة وعشرين فدانا وسدس فدان خراجية كائنة بناحية الدراكسة التي من جملة الشروط المذكورة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل مدة حياته، قد أخرج ولده محمد حامد أحد الموقوف عليهم بكتاب الوقف المذكور، وحرمه مما كان يستحقه في الوقف المذكور ومن النظر عليه إخراجا وحرمانا شرعيين بالطريق الشرعي، ثم عاد فأدخله بمقتضى إشهاد في محكمة أسيوط بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ نمرة ١٠ بشرط إقامته بناحية الدراكسة التابعة لمركز دكرنس دقهلية محل الأعيان الموقوفة. ومع ذلك لم يقم إقامة مستديمة كما هي مشروطة بإشهاد محكمة أسيوط؛ وبهذا قد مضى حياته محروما من وقفية أبيه بعد وفاته فقال الواقف ما نصه نقلا عن إشهاد محكمة أسيوط: «وأنه أدخل في وقفه المذكور المحرر به الحجتين المذكورتين ولده الشيخ محمد حامد المقيم الآن بالإسكندرية في الاستحقاق فقط الذي كان خرجا من الاستحقاق والنظر بمقتضى الإشهاد الشرعي الصادر بمحكمة المنصورة المذكورة في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٤٩٠ مضبطة ومسجل في ١٦ منه نمرة ٦٧٢ سجل حكم باقي ذريته المذكورين بكتاب الوقف المذكور في الاستحقاق إدخالا شرعيا بشرط إقامته بناحية الدراكسة، وقد أمهله في ذلك مدة سنة كاملة من تاريخه، وإن مضت هذه المدة ولم يحضر إلى الدراكسة ويقم بها إقامة مستمرة فلا

يكون داخلا في الوقف المذكور». وقد توفي الشيخ محمد حامد المذكور إلى رحمة الله تعالى بالإسكندرية موضع إقامته في ٨ محرم سنة ١٣٤٧، وقد أصبح لذريته الحق في البحث عن حالهم في هذه الوقفية هل يكونون محرومين منها كما كان أبوهم المتوفى، أم يكونون داخلين فيها؛ حيث إن جدهم في أصل كتاب وقفه نص على والدهم وذريته ونسله، وفي حال الإخراج نص على والدهم فقط دون التعرض لذريته في أي إسهاد من الإسهادين المذكورين؟

## الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الذي جاء به ما ذكر بالسؤال، وعلى كتاب الوقف الصادر منه في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الذي جاء به ما نصه: «وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس، وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفا مصر وفاريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه، وهم: محمد حامد، ومحمد الشاذلي، ومحمد عبد الخالق...» إلى آخر من ذكرهم من الموقوف عليهم. إلى أن قال: «فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفا على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم كذلك... إلخ»، وعلى كتاب الإدخال الصادر من محكمة أسيوط المنوه عنه بالسؤال.

ونفيد بأن أولاد الشيخ محمد حامد ابن الواقف يستحقون بعد وفاة والدهم وجدهم الواقف في الوقفين المذكورين على حسب ما تقتضيه عبارته. نعم يشترط في استحقاق الإناث من أولاده في الوقف الأول توافر ما اشترط

الواقف في استحقاقهن بقوله: «على هذا النص طبقة بعد طبقة»، فإن الظاهر أن مراده بكلمة «هذا النص» ما يشتمل ما نص عليه في بناته وبنات ولديه محمد الشاذلي ومحمد عبد الخالق من أنهن لا يكن مستحقات إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات، فيكون هذا الشرط مشروطاً أيضاً في بنات أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل في صدر عبارته، الذين منهم الشيخ محمد حامد. وإنما قلنا إن أولاد الشيخ محمد حامد يستحقون في هذين الواقفين؛ لأن الواقف لم يشرط في استحقاقهم أن يستحق والدهم قبل وفاته، وكلمة النصيب في قول الواقف في الوقف الأول: «ثم من بعد كل منهم - أي الموقوف عليهم - يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم»، وفي قوله في الوقف الثاني: «فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله له من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث... إلخ»، المراد بها هي الحصة الموقوفة على الولد المتوفى بمقتضى كل من الإشهادين، سواء تناول ريعها أو لا، وليس المراد بها الجزء من الريع المتناول بالفعل كما هو ظاهر من عبارة الواقف؛ ولأن ما يكون وقفاً هو الحصة لا الجزء من الريع، كما أن الواقف لم يشرط في استحقاق الفرع أن يبقى أصله من الموقوف عليهم إلى وفاته، بمعنى عدم إخراجهم من الوقف. وحينئذ يكون إخراج الشيخ محمد حامد وحده من الوقف لا يؤثر في استحقاقهم بعد وفاته ووفاء الواقف. وهذا كله ما لم يكن قد صدر إسهاد آخر بعد الواقفين المذكورين من الواقف لإخراجهم.

وأما مقدار ما يستحقه هؤلاء الأولاد فيتوقف على معرفة المستحقين، وليس هذا مسؤلاً عنه كما يظهر من السؤال. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

# تعارض شروط الواقف

## المبادئ

- ١- المعتبر من شروط الواقفين عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما هو المتأخر منها.
- ٢- وقف حصة من الوقف للفقهاء قارئ القرآن باطل مخالف لشروط الواقف ويصرف للفقراء.
- ٣- يراعى في عمارة الوقف أن تكون على الصفة التي كانت عليها.

## السؤال

سئل في واقف وقف منزلا بدرب السكري بحجة في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٤، ثم وقف هو وزوجته ثلاثة منازل بحجة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤، وكلاهما من محكمة مصر الشرعية. وبعد وفاة زوجته غير بما له من الشروط العشرة في وقفه الأول والثاني ووقف زوجته بحجة تغيير، ووقف منزلا آخر له بعرب اليسار في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ من محكمة مصر، وجعل جميع الأعيان الموقوفة بالحجج الثلاث وقفًا واحداً على نفسه، ثم من بعده جعل المنزل الكائن بحوش القطري وقفًا يبدأ من ريعه بعمارتها ومرمتها وعمارة ومرمة مدفنه ومدفن زوجته، وما بقي يصرف منه مرتبات شهرية لأشخاص عينهم، وإن فضل شيء بعد ذلك يصرف في خبز وريحان... إلخ. وباقي الأعيان تكون وقفًا على من عينهم به. ثم شرط شروطها قوله: «أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور جميعه بعمارتها ومرمتها بحسب ما يحتاج إليه الحال وبدفع ما عليه من العوائد لجهة الحكومة». ثم توفي، فما هو الحكم الشرعي فيما يأتي:

\* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أولاً: هل شرطه العام الخاص بالتعمير والمرمة الذي ذكره أخيراً يبطل الشرط الخاص الذي ذكره أولاً بخصوص منزل حوش القطري؟

ثانياً: هل يكون لأجر النظر والعوائد والعمارة التي تحتاجها الأعيان إذا لم يستغرق كل ذلك جميع الربيع في شهر من الشهور تأثير على أصحاب المرتبات الشهرية، فتتقص مرتباتهم بنسبة ما يصرف في الأوجه المذكورة إذا كان الفاضل بعد صرفها يفي بصرف هذه المرتبات كاملة؟

ثالثاً: هل يشمل العمارة والمرمة البياض والدهان بالبوية كأصلها على الحالة التي كانت عليها وقت صدور الوقف أو تكون قاصرة على إعادة ما يتهدم؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إشهاد التغيير والوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩، ونفيد بأن الشرط الأخير معارض لما يقتضيه الشرط الأول ولا يمكن الجمع بينهما كما هو ظاهر، فالمعول عليه حينئذ هو ما يقتضيه الشرط الأخير؛ لما نص عليه الفقهاء من أن المعتبر من شروط الواقفين عند التعارض وعدم إمكان الجمع هو المتأخر منها، وعلى ذلك يكون هذا الشرط الأخير ناسخاً لما يتنافى معه من الشرط الأول.

وبناء على ذلك يبدأ من ربيع جميع الأعيان بعمارة ومرمة ما يكون محتاجاً منها إلى العمارة والمرمة، وبدفع ما عليها من العوائد لجهة الحكومة، وما بقي بعد ذلك وبعد أجر النظر إذا كان يستحقه الناظر شرعاً يوزع على الأعيان بنسبة ما لكل منها من الربيع، فما خص المنزل الأول والحانوت وما يتبعه من الركوب من فاضل الربيع يخرج منه أولاً ما يخص عمارة المقابر إن كانت محتاجة

إلى الإحكام والتحصين فيصرف فيها. وكذلك يخرج ما يخص الحوش إن كان محتاجا للعمارة فيصرف فيها إن كان بناؤه مستقلا عن المقابر وليس مبنيا عليها، أما إذا كان مبنيا عليها فلا يجوز الصرف في هذه العمارة؛ لعدم جواز الصرف فيها شرعا، بل يصرف ما يخص الحوش حينئذ للفقراء ولا يصرف للجهات التي عينها فيما بعد؛ لقوله: «وما بقي بعد ذلك من ريع المنزل... إلخ»، وما فضل بعد ذلك مما يخص هذا المنزل والحانوت وما يتبعه من الركوب يصرف في المرتبات التي عينها الواقف في ريعه للأشخاص الذين ساهم، كما يصرف منه ما عين للتربي والخدام، ولا يؤثر في ذلك أجر النظر والعوائد والعمارة فلا يدخل النقص على مرتباتهم بسبب ذلك. أما ما جعله الواقف للفقهاء نظير قراءتهم القرآن الشريف فيصرف للفقراء؛ لعدم صحة الوقف على هذه الجهة شرعا. وأما ما خص المنازل الباقية فيبدأ منه بدفع مرتبات من عين لهم الواقف مرتبات من ريع هذه المنازل كاملة كما قلنا فيما خص المنزل الأول، وما بقي بعد صرف هذه المرتبات يصرف للمستحقين على حسب شرطه.

والواجب في عمارة أعيان الوقف أن تكون على الصفة والحالة التي كانت عليها الأعيان وقت صدور الوقف، فلا يمنع شيء من البياض والدهان إذا كان موجودا حال الوقف. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل



# اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف

## المبادئ

١- اشتراط الواقف عدم سداد دين المستحق من غلة الوقف وإن كان شاملا للواقف والمستحق إلا أنه من الشروط التي لا يجب اتباعها شرعا؛ لأنه اشتراط ما ليس بمشروع.

٢- نص الفقهاء على أن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر وله أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف، وليس للواقف أن يمنعه من هذا التصرف المشروع.

٣- ليس للواقف أن يشترط لنفسه سداد ما عليه من ديون -من ريع الوقف- بعد وفاته، لأن هذا يضر بالمستحقين بعده ما لم يكن ديننا على عين الوقف من قبل الإشهاد به.

## السؤال

سئل في رجل وقف أطيانا كانت في ملكه إلى وقت وقفها، وأنشأ على نفسه، ثم من بعده على من عينهم به، وشرط فيه شروطا منها: أن من استدان ديننا من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف.

ومنها: أن الواقف جعل لنفسه دون غيره من المستحقين في جميع الطبقات شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو في مصلحة الوقف والمستحقين، وأن يفعل ذلك ويكرره مرارا كلما بدا له فعله على يد الحاكم الشرعي، وذلك كما في حجة وقفه المحررة من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨.

\* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فهل يرى فضيلة المفتي أن شرط امتناع تسديد المستحقين دينه من ريع الوقف شامل للواقف فيتناوله؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل لا يرى فضيلته أن للواقف بمقتضى ما له من حق التغيير المذكور في وقفه بنصه على تخصيص ذلك الشرط بمن عداه من المستحقين، وبأن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه وما يستدينه من الديون لأربابها، واستمرار هذا السداد إلى انتهائه سواء في حياته أو بعد وفاته؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف، ونفيد أولاً: بأن شرط الواقف الأول وهو: «أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف» وإن كان شاملاً للواقف جرياً على ما قاله الأكثر من أن المتكلم داخل في عموم متعلق كلامه، وليس هنا ما يخص هذا العام الشامل للواقف من لفظ أو غرض مدلول عليه بكلامه. هذا الشرط وإن كان شاملاً للواقف كما قلنا فهو شرط لا يجب اتباعه على ما ظهر لنا، سواء الواقف في ذلك وغيره؛ وذلك لأن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر لها على ما نص عليه الفقهاء؛ فيكون هذا النصيب كسائر أمواله له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التي منها قضاء دينه منه، وليس للواقف أن يمنعه من هذه التصرفات المشروعة. نعم كان له أن يرتب على قضاء الدين من نصيبه حرمانه من الاستحقاق، ولكنه لم يصنع هذا، وإنما رتب الحرمان على تسبب المستحق في الحجز على نصيبه من غلة الوقف كما جاء في الشرط الذي بعد هذا الشرط، ولم يرتب الحرمان على قضاء الدين من الغلة التي يملكها إذا كان هذا القضاء لا بطريق الحجز. والخلاصة أن هذا الشرط من الشروط التي لا يجب اتباعها شرعاً، والفقهاء وإن نصوا على أنه يجب اتباع شرط الواقف، فقد نصوا أيضاً على شروط كثيرة لا يجب اتباعها كاشتراط ما لا فائدة فيه، واشتراط ما ليس

بمشروع، واشتراط شيء تكون مصلحة الوقف والمستحقين في مخالفته. وهذا الشرط الذي قلنا إنه لا يجب اتباعه لا يخرج عما نصوا على أنه لا يتبع.

وثانيا: أن الواقف قد قيد ما حفظ لنفسه من شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو في مصلحة الوقف والمستحقين، فليس له حق التغيير في المصارف بما يضر المستحقين، وإذن ليس له أن يشرط أن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه من الديون وما يستدينه منها لأربابها بعد وفاته؛ لأن هذا مضر بالمستحقين بعده، وهذا ليس له حق فيه بمقتضى ما حفظه من الشرط المقيّد بما ذكر. نعم إذا كانت الديون على الموقوف قبل الوقف وشرط أن يبدأ من الربيع بسداد هذا الدين الذي على العين الموقوفة قبل وقفها كان له أن يشرط ما ذكر؛ لأنه يملكه بمقتضى الشرط المذكور؛ لأن فيه مصلحة للوقف والمستحقين؛ إذ فيه دفع غائلة عن عين الوقف التي يكون ريعها بعد لهم لو لم يترك من المال ما يفني بهذا الدين.

ل

# إعطاء المستحق الفقير فوق نصيبه

## المبادئ

١- للناظر إعطاء المستحق الفقير جزءا من نصيب الفقراء بطريق الأفضلية لا بطريق الاستحقاق.

## السؤال

سأل يوسف دادور بما يأتي:

في سنة ١٩١٤ توفي المرحوم عمي نصري دادور وترك منزلا موقوفا نصفه على فقراء النصارى الأرمن الكاثوليك بمصر، و٨ قراريط على زوجته الست مروم، وقيراطين علي مقدم هذا، وقيراطين الباقي على الست روزة دادور شقيقتي.

وحيث إن القيراطين حصتي لا تقوم بمصاريفي الآن، وأنا متزوج وعندني أولاد ولا يوجد عندني شيء مطلقا، وليس عندني شغل من مدة سنتين تقريبا حتى أصبحت فقير الحال كما يتضح لفضيلتكم من الشهادة الصادرة من بطر كخانة الأرمن الكاثوليك بمصر، وحيث إنني من الطائفة المذكورة، وابن أخ الواقف المتوفى، وأنا أحق من غيري في إيراد نصف المنزل الموقوف على الفقراء، فأرجو إعطائي فتوى باستحقاقي إيراد ١٢ قيراطا قيمة نصيب الفقراء الأعراب؛ لأنني أحق منهم وابن أخي الواقف.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٩ يناير سنة ١٩٠٥، ونفيد بأنه لا يجب

\* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

على الناظر إعطاء ابن أخي الواقف شيئاً من ريع الاثني عشر قيراطاً، وإنما  
يجوز له أن يعطيه منه لا بطريق الاستحقاق، بل بطريق الأفضلية وذلك إذا  
كان فقيراً.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

# إنفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص

## المبادئ

- ١- ما دفعه الناظر من ماله الخاص لعمارة الوقف إن كان لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء، وإن كان على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقا أشهد على ذلك أم لا، وليس له الرجوع قضاء إلا إذا أشهد.
- ٢- في الأحوال التي يكون للناظر الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات.

## السؤال

سئل في واقفة وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة الحوانيت أسفله الكائن ذلك بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٩، وبها لها من الشروط العشرة غيرت في وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٦، وشرطت الواقفة شروطا منها أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريعه بعمارته وممرته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن الواقفة قد اتفقت مع أحد المقاولين قبل وفاتها على تنكيس وتصليح المنزل المذكور في نظير مبلغ وذلك بعد إنذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور إن لم تعمل فيه الإصلاحات اللازمة، وفعلا قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكور وصلبه على أعمدة خشب، وفي أثناء ذلك توفيت الواقفة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئا مما اتفق عليه، وبقي المنزل المذكور على حاله، وأن المقاول أبى العمل وإتمامه إلا بعد قبض ما اتفق عليه، فخوفا على المنزل من بقاءه

\* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

على حالته وعدم إتيانه بربيع يعود على المستحقين والخيرات التي شرطتها الواقفة قام الناظر الذي تولى بعدها على هذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت العمارة اللازمة. فهل المال الذي دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم على المستحقين والخيرات؟ أم كيف الحال؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال إما أن يكون قد أنفق ليرجع في غلته أم لا، فإذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلته فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه حينئذ يكون متطوعا بما أنفق، أما إذا أنفق ليرجع في الغلة فله الرجوع ديانة - أعني أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفقه في العمارة قبل الصرف على جهة الوقف -، وأما إذا ادعى ذلك فلا يقبل منه بل لا بد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع، ولا يحتاج إلى إذن من القاضي بالإنفاق على العمارة؛ لأن الإنفاق من ماله ليس من الاستدانة المحتاجة إلى الإذن على ما ذهب إليه الفقهاء.

نعم، قد فهم ابن عابدين من عبارة بعض الفقهاء أنه ليس له الرجوع إلا إذا كان قد أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف، أما إذا لم يكن في يده شيء من ذلك فليس له الرجوع، ولكن العمل على أن له الرجوع على الوجه الذي ذكرنا مطلقا سواء أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أم لا. (يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي على ما كتبه ابن عابدين في رد المحتار، ويراجع أيضا تنقيح الحامدية).

فإذا كان الناظر المذكور دفع المال الذي دفعه للمقاوم لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه متبرع بما دفعه حينئذ، وإن كان دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقا سواء أشهد أم لا، وليس له الرجوع قضاء إلا إذا كان قد أشهد حين الدفع أنه دفع ليرجع، فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف على إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع، وفي الأحوال التي له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات. هذا والله أعلم.

ل



# أجر النظر

## المبادئ

١- الواقف إن عين للناظر شيئاً من ريع الوقف فإن جعله في مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل، وإن لم يجعله في مقابلة عمله استحق الناظر ما جعل له ولو لم يعمل.

## السؤال

سئل بالآتي:

وقف حسين باشا أطيانا بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١٢٩٨، وأنشأ الواقف المذكور وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون بالصيغة المبينة بكتاب وقفه التي منها أن جعل الواقف ثمانية قراريط وقفا لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف مضافاً لنصيبه نظير عمله، وقد جعل النظر لنفسه، ثم من بعده لزوجته الست حفيظة هانم، ثم من بعدها لأخيها شقيقها زكريا أفندي، ثم من بعده للست عائشة هانم شقيقة زكريا أفندي، ثم من بعدها للست شريفة هانم، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من كل طبقة مستحقة، ثم من بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء الواقف وعتقاء عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف.

\* فتوى رقم: ٢٢٦ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وقد مات الواقف، ومات من مات بعده من الموقوف عليهم فأل الوقف إلى من عينهم بكتاب وقفه.

وفي ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بإقامة الست حبيبة إحدى المستحقات في الوقف بنت زكريا أفندي في النظر على الوقف المذكور.

وفي ١٥ يونيو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة قضى بضم الست شاهها هانم إحدى المستحقات في الوقف كريمة المرحوم أحمد أفندي إسماعيل معتوق الواقف إلى الست حبيبة هانم المذكورة في النظر على الوقف المذكور بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى في إدارة شيء منه.

وبتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة أيضا باستحقاق الست شاهها المذكورة لنصف ريع الثمانية القراريط المشروطة لكل من يتولى النظر على هذا الوقف، وأذنت بقبض ريع الأربعة القراريط المذكورة من ريع الوقف.

ثم بعد ذلك رفعت قضية بمحكمة مصر الشرعية قيدت تحت رقم ٦ سنة ١٩١٥ - ١٩١٦ من محمد أفندي مختار ومحمود أفندي الفريق بصفتها مأذونين بالخصومة ضد الست حبيبة هانم والست شاهها هانم بطلب عزلهما من النظر على الوقف؛ لخianat نسبها إليهما المأذون بالخصومة.

وبتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة برفض دعوى العزل وقررت ضم ثقة إليهما في النظر على الوقف المذكور وإذنه بالانفراد في إدارة شؤونه.

وبتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩١٦ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بضم شخص أجنبي ليس مستحقا في الوقف ولا من أهله إلى الناظرين المذكورين وإذنه

بالانفراد في إدارة شؤون الوقف، واستمر الناظر المنضم إليهما في النظر على الوقف إلى أن توفيت الست حبيبة الناظرة الأصلية في أواخر سنة ١٩٢٩ ولم يدفع للناظرتين الأصليتين حبيبة وشاها شيئاً من المعلوم المشروط من قبل الواقف لمن يكون ناظراً على وقفه وقدره ثمانية قراريط، وبوفاة الست حبيبة انتهت نظارة الست شاها هانم المنضمة إليها، كما انتهت نظارة الناظر الأجنبي المنضم إلى الناظرتين حبيبة وشاها.

فهل مع البيان الذي ذكرناه تكون الست حبيبة والست شاها مستحقتين لأجر النظر المشروط من قبل الواقف لمن يكون ناظراً في المدة من ١١ يوليو سنة ١٩١٦ تاريخ ضم الأجنبي إليهما وإذنه بالانفراد لغاية وفاة الست حبيبة الناظرة الأصلية الحاصل ذلك في أواخر سنة ١٩٢٩؛ لأنها لا زالتا ناظرتين وصفة النظر باقية لهما لغاية المدة المذكورة ولا يمنع ذلك انفراد الناظر المضموم الأجنبي إليهما؟ أم كيف يكون الحال؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى شرط الواقف من كتاب وقفه وهو قوله: «وما هو لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف المذكور ثمانية قراريط من ذلك مضافاً لنصيبه نظير عمله»، وعلى قرار الضم والإذن بالانفراد الصادر من محكمة مصر الشرعية الابتدائية بتاريخ ١٢ إبريل سنة ١٩١٦ الذي جاء به: «فلهذه الأسباب قررنا ضم ثقة إلى الست حبيبة والست شاها المدعى عليهما المذكورتين في النظر على وقف إسماعيل باشا سليم الفريق المذكور، وقررنا إطلاق التصرف في إدارة شؤون الوقف للثقة المضموم وحده دون المدعى عليهما المذكورتين والاكتفاء بذلك... إلخ»، ونفيد بأن المنصوص عليه أن الواقف إن عين للناظر شيئاً من ريع الوقف فلا يخلو الحال إما أن

يجعله في مقابلة عمله أو لا، فإن لم يجعله في مقابلة عمله استحق الناظر ما جعله له الواقف ولو لم يعمل، أما إذا جعله له في مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل، قال ابن عابدين في حاشيته على البحر بعد كلام ما نصه: «فتحرر أن الواقف إن عين له - أي للناظر - شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا: على حسب ما شرطه... إلخ ما قال»، وعلى هذا فإذا لم تعمل الناظرتان المذكورتان في المدة المذكورة مع الناظر المضموم إليهما بل انفرد هو بالعمل فيها لم تستحق واحدة منهما شيئاً مما جعله الواقف لمن يتولى النظر نظير عمله.

لا يقال: قد جاء في المادة ٢٦١ من قانون العدل والإنصاف أخذاً من الدر المختار ورد المحتار أن صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما، وهنا عدم العمل من الناظرتين كان لقيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيرهما، وقد أفتى بعض المشايخ في مثل هذه الحادثة باستحقاق الناظر المضموم إليه آخر مع إطلاق التصرف لهذا الآخر وحده بناء على ما جاء بالمادة المذكورة؛ لأننا نقول: إنه بالرجوع إلى ما أخذت منه المادة المذكورة من الدر المختار ورد المحتار وإلى فتاوى سراج الدين الحانوتي التي اعتمد صاحب رد المحتار على ما جاء بها يعلم أن محل الاستحقاق ما إذا لم يكن للمشروط له المرتب مدخل في عدم عمله ألا يرى قوله: «ولم يكن بتقصيره» المفيد أنه لا مدخل للمشروط له في عدم العمل، وفي حادثتنا عدم العمل من الناظرتين المذكورتين كان بناء على أسباب من جهتها اقتضت أن المحكمة تضم إليهما ناظراً، وتطلق له التصرف في إدارة شؤون الوقف كما يعلم من صورة حكم المحكمة المرافق للأوراق،

فلم تكن هذه الحادثة داخلة فيما جاء بالمادة المذكورة إذ لولا ارتكاب الناظرين لما ارتكبتا مما هو مذكور بصورة الحكم ما وجد هذا المانع وهو ضم ناظر إليهما مع إطلاق التصرف له في إدارة شؤون الوقف.

هذا ما ظهر لنا بعد الرجوع إلى كلام الفقهاء والتأمل فيه وحمله على ما تقضي به قواعد العدل والإنصاف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# وقف خيري وأجر نظر

## المبادئ

١- إذا صدر إذن من المحكمة بصرف باقي الربيع على معين، فإنه لا يكون ملزماً للناظر أو الوكيل بالصرف عليه.

## السؤال

سئل بالآتي:

وقف أيوب بك جمال الدين أوقافاً بموجب حجج أربع منها حجة تغيير يبين بها أعيان وقفه والجهات الموقوفة عليها التي منها جهات الخير الموضحة بتلك الكتب، وأن ما يتبقى من ربيع وقفه بعد المعين صرفه في جهات البر وغيرها التي بيّنها بتلك الكتب المذكورة يحفظ تحت يد الناظر... إلى آخر ما بينه في هذا الشأن.

ومات الواقف بعد صدور تلك الكتب منه ولم يحصل منه تغيير ما، وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ صدر إذن من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرازق الرافعي قاضي مديرية أسيوط في ذلك الوقت لحضرة صاحب السعادة محمد حفني باشا الطرزي ناظر الوقف ولو كيلي الوقف معه في ذلك الوقت بأن يصرف الباقي من ربيع تلك الأوقاف بعد الصرف على المصارف التي عينها الواقف بكتب وقفه على جهات الخير والبر حسب ما يراه الناظر بعد أخذ رأي الوكيلين، وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر من حضرة صاحب الفضيلة قاضي المديرية المومى إليه بناء على طلب قديم من سعادة الناظر إذن باتحاده مع وكيلي الوقف بأن يصرف ٢٥٠ جنيها سنويا من زائد ربيع الوقف إلى ديوان الأوقاف أو إلى نظارة المعارف مما

\* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٢٧ / ١٢ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

هو متجمد لديه أو مما سيتجمد يتولى منه الصرف على المعهد العلمي لتربية أولاد المسلمين الفقراء فيه مجاناً وتعليمهم أمور دينهم وديناهم ببندر منفلوط ابتداء من سنة ١٩١٠ إلى ما لا نهاية ما دام المعهد موجوداً، وأذن أيضاً كل من يتولى النظر على الوقف بذلك وعين ذلك المبلغ لصرفه على المعهد المذكور في كل سنة من زائد ريع الوقف المذكور، وبعد أنشئت مدرسة ابتدائية ببندر منفلوط سميت باسم مدرسة أيوب بك جمال الدين يتعلم فيها المسلمون وغيرهم التعليم الجاري بالمدارس الابتدائية التابعة لمجلس المديرية ومشمول بإدارة مجلس المديرية، وإيراد الوقف لا زائد به الآن من ريع الوقف يقوم بذلك، وعلى فرض وجود زائد في الربيع في المستقبل هل الناظر والوكيلان على الوقف ملزمون بتسليم مجلس مديرية أسيوط ما أذن بصرفه على المعهد المذكور بموجب الإذنين المذكورين حيث لا يوجد معهد ديني؟ والمدرسة المذكورة لا يصدق عليها أنها معهد ديني، وليس الذي يطلب الصرف إليه لهذا المبلغ هو ديوان الأوقاف ولا نظارة المعارف بل مجلس مديرية أسيوط كما نص على ذلك [في] الإذنين المذكورين؟ أم غير ملزمين بذلك؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى حجج الوقف والتغيير، وعلى الإذنين الصادرين من محكمة أسيوط الشرعية، ونفيد بأن الإذنين المذكورين لا يلزمان الناظر والوكيلين بأن يصرفوا على المدرسة الابتدائية المذكورة مما يتبقى من الربيع بعد صرف ما شرط الواقف صرفه.

أولاً: لأن هذه المدرسة لا تعتبر هي المعهد الديني المأذون بالصرف عليه مما يبقى.

وثانياً: أنه على فرض أنها هي المعهد الديني فيإذن القاضي بالصرف عليه لا يحتم على الناظر والوكيلين أن يصرفوا عليه؛ لأن إذن القاضي لا يجعله هو المصرف الذي يتعين الصرف مما يبقى عليه، فقد قال الفقهاء: إن القاضي لو أمر الناظر على وقف الفقراء بالصرف من ريعه إلى فقير من قرابة الواقف لا يعتبر هذا الأمر حكماً يلزم الناظر به، وقالوا إنه لو صرفه مع هذا الأمر إلى فقير آخر صح الصرف. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل



# خطأ الناظر في توزيع الاستحقاق

## المبادئ

١ - للمستحق الذي لم يدفع له الناظر حقه في السنين الماضية ظنا منه أنه غير مستحق الخيار بين الرجوع على الناظر أو الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا.

## السؤال

سئل في ناظر أخطأ في توزيع الاستحقاق فبدلاً من توزيع الربح على جميع أولاد وأولاد أولاد وأولاد أولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم بدون تمييز طبقة على طبقة لعموم الشرط قصر التوزيع على أفراد الطبقة العليا دون أفراد الطبقة السفلى ظنا منه أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى مطلقاً، ثم تبين له خطؤه بعد أن وزع الربح عشر سنين بالطريقة الخطأ التي ظن أنها هي الطريقة المطابقة لشرط الواقف ولغرض الواقف. فهل للناظر بعد أن تبين له خطؤه أن يطالب المستحق الذي قبض الغلة من الناظر بحسن نية واستهلاكها بحسن نية برد متجمد الزيادة في مدة العشر سنوات، ويحرمه استحقاقه عن السنوات المستقبلية حتى يسترد كامل الغلة التي قبضها المستحق زيادة على استحقاقه؟ أم أن الغلة المستهلكة تضيع على من ضاعت عليه ولا يجوز الرجوع بها على المستحق الذي قبضها بحسن نية واستهلاكها بحسن نية؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة في المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف؟

\* فتوى رقم: ٦٣٣ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١٢ / ٦ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا ريب أن للمستحق الذي لم يدفع له الناظر حقه في السنين الماضية ظنا منه -أي من الناظر- أنه غير مستحق أن يطالب بحقه من الغلة في تلك السنين، ولكن من الذي يُطالب بذلك الحق أهو الناظر أم المستحقون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم وهم أهل الطبقة العليا في مسألتنا؟

اختلف الإفتاء في ذلك، فذهب بعض المفتين إلى أنه إنما يطالب المتناولون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم، فقد جاء في تنقيح الحامدية في جواب عن سؤال مثل سؤالنا ما نصه: «الذي وقفت عليه في السادس من الوقف عن البزازية في ضمن مسألة أنه إذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه، ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقي للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه، أو على المستحق لأخذه ما لا يستحقه، والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الأخرى، ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصي إذا وفي الدين بعد ثبوته وأذن القاضي ثم ظهر دين آخر فإنه لا يرجع عليه وإنما يشارك. والله أعلم.

وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي أيضا، وهذه المسألة تقع كثيرا فلتحفظ فإنها مهمة». انتهت عبارة تنقيح الحامدية.

فعلى هذا إنما يرجع المستحقون من الطبقة السفلى على المستحقين من الطبقة العليا بما أخذوه أزيد من استحقاقهم في المدة المذكورة لا على الناظر؛ لعدم تعديه.

وذهب بعض آخر من المفتين إلى أنه في مسألتنا إنما يطالب الناظر،  
 فقد نقل صاحب الحامدية عن صور المسائل نقلا عن نقد المسائل أنه إذا دفع  
 للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع على الجماعة؛ أخذنا  
 من مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة، ثم ظهر دين آخر فإنهم  
 قالوا: إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإلا على القابضين... إلى آخره،  
 وفيه أيضا نقلا عن فتاوى ابن نجيم عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا  
 ما نصه: «سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم  
 أثبت واحد أنه منهم، وقضى به على الناظر، وطالبه بما يخصه في الماضي. فهل  
 له ذلك؟ أجاب: إن دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا  
 رجع على الجماعة أخذنا عن مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة،  
 ثم ظهر دين آخر عليه، فإنهم قالوا: إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا  
 على القابضين، ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد  
 مضي سنين، فإنه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي إلا إذا كانت الغلة  
 قائمة. اهـ؛ لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للإنفاق». اهـ.

وظاهر هذا أن المستحقين من الطبقة السفلى في مسألتنا إنما يرجعون  
 على الناظر لا على المتناولين أزيد من استحقاقهم. نعم، ليس فيه نفي لرجوع  
 الناظر عليهم بعد دفع ما رجع به عليه، ولا شبهة في أن له أن يرجع عليهم بما  
 رجع به عليه مما تناولوه أزيد من استحقاقهم؛ لأنه إنما دفعه لهم على ظن أنه  
 حقهم لا على وجه الهبة وقد تبين خلافه، وقد قال الفقهاء: إن من دفع شيئا  
 ليس بواجب فله استرداده، إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض. هذا  
 والذي يجب أن يعول عليه أن للمستحق من الطبقة السفلى الخيار بين الرجوع  
 على الناظر، وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا، فإن رجع على

الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه، ففي صفحة ٧١ من باب جناية المدبر من الجزء السابع والعشرين من المبسوط بعد كلام ما نصه: «وهو نظير الوصي إذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الآخر، أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت في حياته، فإن كان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئاً، ولكن الثاني يتبع الأول بنصيبه، وإن كان الدفع بغير قضاء قاض كان للثاني الخيار بين أن يتبع الأول بنصيبه، وبين أن يضمن الوصي، ثم يرجع الوصي به على الأول». اهـ، وإنما قلنا: إن هذا هو الذي يجب التعويل عليه؛ لما قالوه من أنه لا يعدل عما في المبسوط.

بقي هل للناظر أن يطالب المستحقين الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم قبل الرجوع عليه؟ الظاهر نعم؛ لما ذكرنا من قول الفقهاء: من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه... إلى آخره، ولأن هذا داخل في وظيفة الناظر، وأما ما جاء في المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف فخاص بما إذا حكم بدخول أولاد البنات في الصورة التي اختلف الفقهاء في استحقاقهم فيها، فإن الفقهاء قالوا إنه ليس لهم الرجوع لغلة السنين الماضية إلا إذا كانت قائمة لمكان الخلاف في ذلك بين الفقهاء، وهذا الحكم خاص بأولاد البنات في الصورة المذكورة ولا يشمل غيرهم من سائر المستحقين الذين يظهر استحقاقهم بعد صرف جميع الغلة لغيرهم كما سبقت الإشارة إليه فيما نقلناه عن فتاوى ابن نجيم. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# استحقاق في وقف

## المبادئ

١ - حيث لم يقيد الواقف استحقاق الموقوف عليه فيستحق المبلغ المشروط له مطلقا.

## السؤال

سئل في واقف ذكر في كتاب وقفه أن يصرف من ريع وقفه جنيهان مصريان لوالدته ما دامت خالية عن الأزواج والواقف ما زال موجودا على قيد الحياة، والمطلوب الاستفهام عن هذا المرتب المستحق لوالدته إذا كانت تستحقه من يوم صدور الوقف أو لا تستحقه إلا بعد وفاة الواقف.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة الإسكندرية الشرعية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ من الواقف المذكور، ونفيد بأن والدة الواقف تستحق المبلغ الذي شرط لها في حال حياته كما تستحقه بعد وفاته ما دامت خالية من الأزواج؛ وذلك لأن الواقف لم يقيد استحقاقها لهذا المبلغ بحالة الوفاة، فيكون لها هذا الاستحقاق مطلقا، سواء أكان الواقف حيا أم ميتا. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

\* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٠ / ٩ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# وقف خيري

## المبادئ

- ١- لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن ويهب ثواب قراءته لمن عينه الواقف.
- ٢- إذا لم يف الريع بجميع ما خصصه الواقف لكل وجه، يبدأ أولاً بمن نص الواقف على أنه لا ينقص من مرتبه شيء فإن لم يف الريع بما خصص لهم قسم صافي الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب.

## السؤال

سئل في واقفة وقفت جميع أطيانها على نفسها مدة حياتها، ومن بعدها يكون وقفا خيراً مصر وفا ريعه على مصارف كثيرة، ومن بين هذه المصارف عالم يدرس العلم الديني، وفقهان يعلمان أبناء المسلمين كتاب الله المجيد، وقد اشترطت الست الواقفة بأن الوقف إذا لم يف ريعه بجميع المصارف المبيّنة بحجة الوقف يقسم الريع تقسيماً تناسبياً بحسب ما يخص كل واحد منها ما عدا مرتب العالم والفقهاء فلا ينقص منه شيء، وفي هذه الأيام بالنسبة للحالة المالية ونقص إيراد الوقف لم يف الإيراد بمرتب العالم والفقهاء؛ لأن هذه الوقفية عملت في وقت كان فيه إيراد الأطيان عظيماً جداً؛ لأن ثمن القنطار من القطن في ذلك الوقت كان من ثمانية جنيهات إلى عشرة، وجميع المحاصيل أيضاً كانت مرتفعة، وفي هذا الوقت نقص الإيراد إلى حدٍ فظيع. فكيف التصرف في مصارف هذا الوقف لنعمل بمقتضاه؟

---

\* فتوى رقم: ٢١٤ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادرة أمام محكمة ههيا الشرعية في ٢ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٦ إبريل سنة ١٩٢٤ التي جاء بها: «فإن لم يف ريع الوقف بكل المخصصات المذكورة يقسم الريع بينها تقسيماً تناسيباً بحسب ما يخص كل واحد منها ما عدا مرتب العالم الأزهري المخصص لدراسة العلوم الدينية وكذلك مرتب الفقهاء المخصصين لتعليم القرآن، فإن ذلك لا ينقص منه شيء؛ بل على الناظر أن يسلم كلا منهم مرتبه المخصص له بأجمعه بدون أن ينقص منه شيء». ونفيد بأن من الوجوه التي جعلت الواقفة الريع لها ما لا يصح الوقف عليه وهم الفقهاء الذين جعلت لهم مبالغ نظير تلاوتهم لكتاب الله الكريم وإهدائهم ثواب قراءتهم لمن نصت الواقفة على إهداء الثواب لهم، فقد جرينا في فتاوى كثيرة على بطلان الوقف على هذا الوجه؛ أي على بطلان جعله مصرفاً من مصارفه؛ عملاً بما حققه المحقق البركوي في رسائله، وبما حققه العلامة ابن عابدين في بعض رسائله وفي رد المحتار. وعلى ذلك فلا يصرف في هذا الوجه شيء، بل يصرف المخصص له في باقي الوجوه المشروع جعل الوقف عليها. هذا فإن لم يف الريع بجميع ما خصصته الواقفة لكل وجه بدئاً أولاً بمن نصت الواقفة على أن لا ينقص من مرتبه شيء وهم العالم والفقهاء المخصصان لتعليم القرآن، فإن لم يف الريع بما خصصه لكل من هؤلاء أيضاً قسم صافي الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب. أما إذا وُفي بمرتباتهم وفضل شيء يصرف هذا الفضل على أرباب المرتبات والمبالغ المعينة الأخرى بنسبة ما لكل، وهذا كله في غير ما رأينا عدم صحة الوقف فيه مما سبق ذكره، فإننا نرى أن لا يصرف في هذا الوجه شيء مطلقاً سواء أوفى الريع بجميع المخصصات

أم لا، وقد عوّلنا فيما قلناه من عدم تفضيل جهات المسجدين والزاوية على غيرها من سائر الجهات على ما أفتى به السراج الحانوتي واستحسنه صاحب الفتاوى الحامدية. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل



# وقف بشرط محاسبة الناظر

## المبادئ

- ١- اشتراط الواقف على من يتولى النظر تقديم كشف بالحساب كل سنة إلى لجنة رأي، لا يحول بين القاضي ومحاسبة الناظر.
- ٢- اشتراط الواقف في حجة وقفه أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في وقفه باطل ولا يعمل به.

## السؤال

سئل بالآتي:

شرط أحد الواقفين في وقفه شروطاً منها أن كل من يتولى النظر على ذلك بعد فلان وفلان يقدم حساب هذا الوقف مع مستنداته كل سنة إلى لجنة تُؤلف من خمسة أنفار، اثنان منهم من كبار مستحقي هذا الوقف يُنتخبان بمعرفة جميع المستحقين باتّحادهم أو بأغليبتهم، والثالث يكون رئيس قلم حسابات ديوان الأوقاف المصرية أو وكيله، والرابع والخامس يكونان من كبار موظفي ديوان الأوقاف المذكور، ينتخبهما مدير ديوان الأوقاف المذكور، ويكون حساب كل سنة يقدم بعد مضي عشرين يوماً من السنة التي تليها إلى تلك اللجنة، ثم يسلم هذا التقرير وما معه من الأوراق للناظر لحفظها بمحفوظات الوقف المذكور. فهل يحول هذا الشرط دون الالتجاء إلى القاضي صاحب الولاية العامة على الأوقاف فيما يتعلّق بمحاسبة الناظر، أم يبقى للقاضي حقُّ التثبُّت من قيام الناظر بشؤون الوقف على الصورة التي تكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه؟

---

\* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ولم نطلع على حجة الوقف، ونفيد بأن هذا الشرط لا يحول بين القاضي وبين محاسبة الناظر، فله مع هذا الشرط حق التثبيت من قيام الناظر بشؤون الوقف على الوجه الذي يكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه بالطريقة التي يراها موصلة إلى هذا الغرض، وكيف يمنع هذا الشرط القاضي من ذلك وقد نصَّ الفقهاء على أن من الشروط الباطلة ما إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في وقفه، تراجع حاشية أبي السعود على الأشباه. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# إسقاط الاستحقاق والنظر وجعله للغير

## المبادئ

- ١ - إسقاط المستحق لاستحقاقه في الوقف وللنظارة عليه وجعله للغير غير صحيح عند الحنفية ما دام الواقف لم يشترط ذلك لهذا المستحق.
- ٢ - إسهاد المستحق على إسقاط استحقاقه وجعل النظر لغيره وحكم الحاكم به غير نافذ.

## السؤال

سئل بالآتي: صدر من المرحوم الأمير مصطفى أوده باشا وقف لم يعثر على حجته، وقد جاءت كريمته الست صالحة التي انحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا، وأدخلت وأسقطت حقها في النظر والاستحقاق لكل من عبد الباقي وحسن ولدي خليل بن إسماعيل الشهير بجميبي، ومن بعدهما لأولادهما، ثم لأولاد أولادهما... إلخ بمقتضى حجة إسقاط وفراغ صادرة من محكمة الإسكندرية الشرعية، وحكم بموجب هذه الحجة المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ الثابت هذا بالحجة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١١٩٦. وقد مات كل من المدخلين عن أولاد وهم عن أولاد وهم عن أولاد، حتى إنه موجود ذريتهم الآن. فهل هذا الإسقاط والفراغ معتبر شرعاً حيث جهل شرط الواقف وإنشاؤه، ويكون هذا العمل الذي اتصل به حكم القضاء نافذ المفعول للآن، ويعتبر هذا من بنت الواقف أن لها شرط الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان أم يكون غير معتبر شرعاً، ولا حق للموجودين الآن؟

\* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٣ / ١١ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الإسقاط الصادرة من محكمة الإسكندرية الشرعية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ ولم نطلع على باقي الحجج، وقد جاء بهذه الحجة: «إن الحرمة صالحة أشهدت على نفسها أنها أسقطت ووهبت استحقاتها في وقف والدها المعين جميعه بمكتوب وقفه المرقوم المعلوم لها شرعا لربيبيها كل من المكرم الأمثل عبد الباقي وشقيقه حسن ولدي المرحوم الحاج خليل ابن المرحوم إسماعيل جميعي». إلى أن قالت: «ثم من بعدهما على ذريتهما ونسلهما وعقبهما بالفريضة الشرعية»، إلى أن جاء فيها: «وجعلت النظر على الوقف وعلى المسجد لهما مدة حياتهما، ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من ذريتهما ونسلهما». ثم جاء بها فتاوى من بعض علماء المالكية والشافعية والحنفية بصحة هذا الإسقاط، ثم جاء بها ما نصه: «ولما قرئ السؤال والجواب بين يدي مولانا أفندي المومى إليه حكم بصحة إسقاط النظر والاستحقاق للمكرم عبد الباقي»، والمراد من السؤال السؤال الذي رفع للعلماء الذين أفتوا كما أن المراد من الجواب هو جوابهم، ونفيد بأنه لا صحة شرعا عند علماء الحنفية لما جاء في هذه الحجة، فإن حاصله جعل المستحقة ما لها من حق الاستحقاق والنظر لغيرها، وهذا غير صحيح عند علماء الحنفية كما يعلم من الرجوع إلى فصل في مسائل شتى من كتاب الإقرار من الجزء الثاني من تكملة ابن عابدين. وحكم القاضي المذكور ليس من الأحكام النافذة شرعا؛ إذ الحكم النافذ شرعا في حقوق العباد هو ما كان بعد دعوى وخصومة شرعيتين كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار في كتاب القضاء، وفي مسائل شتى في آخره، وهذا الحكم ليس كذلك كما يعلم من الرجوع إلى الحجة.

والخلاصة أن ما جاء بهذه الحجة لا يعول عليه شرعا عند فقهاء  
الحنفية، نعم لو كان الواقف قد شرط لها حق الإدخال والإخراج، وجعل لها  
حق جعل النظر للغير لكان ما صنعتة صحيحا؛ لما لها حينئذ من ولاية جعل  
ذلك من قبل الواقف، ولكن الحجة خلو من ذلك بل المستفاد منها أنها جعلت  
حق النظر وحق الاستحقاق للغير؛ لزعمها أن لها حق هذا الجعل بمجرد كون  
الاستحقاق والنظر لها، وقد علمت أن مجرد هذا لا يكسبها حق جعل النظر  
والاستحقاق للغير، هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم شراء دوايب لحفظ كتب موقوفة

## من ريع ما هو موقوف عليها

### المبادئ

١- يجوز شراء دوايب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف عليها ولو لم يكن ذلك مشروطا بعبارة الواقف لأنه مشروط اقتضاء.

### السؤال

سألت المعاهد الدينية بالآتي: مشروط في وقف المرحوم عمر باشا لطفي صرف ريع قيراط من أصل ٢٤ قيراطا من الموقوف في ثمن كتب تشتري وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر، فترسل مع هذا شرط الواقف المذكور.

رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلى شراء دوايب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ريع الوقف الموضح؟

### الجواب

اطلعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ رقم ١١٤٢، وعلى عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهذا الخطاب التي نصها: «وريح قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا يصرف ريعه في ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجاري التدريس بها أو المراجعة

\* فتوى رقم: ٢٩٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٩ / ١١ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس بها، والمراجعة فيها، وإصلاح ما يرى إصلاحه من الكتب المذكورة، وتكملة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر». ونفيد بأنه إذا دعت الضرورة إلى شراء دوايب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ربيع القيراط المذكور؛ لأن هذا وإن لم يكن مشروطا بدلالة العبارة فهو مشروط اقتضاء؛ لأن بقاء هذه الكتب الموقوفة على وجه الدوام في مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها فهو مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهي مشروطة اقتضاء. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# وقف واستحقاق بالتقادم

## المبادئ

- ١- لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف مالا كان هذا الشيء أو حقا أو استحقاقا.
- ٢- ثبوت صرف غلة الوقف من قديم إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته من النظر السابقين وإلى أصولهم من الناظر الحالي يعتبر حجة في الاستحقاق ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف.
- ٣- إذا كان الصرف غير قديم فلا بد في الاستحقاق من إثبات النسب إلى الواقف.
- ٤- التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه... إلخ، فإذا انقرضوا في الزاوية الفلانية، فإذا تعدد الصرف إليها في المسجد الفلاني... إلخ ما جاء بكتاب وقفه، ويوجد على هذا الوقف متول شرعي وقد تصرف في غلته حسب تعامل النظار السابقين، وقسمها على من ينسبون إلى الواقف من ذريته، والآن أقامت دائرة الأوقاف دعوى على المتولي بحجة أن ذرية الواقف قد انقرضت والصرف على الزاوية تعدد، وتطلب تسليم هذا الوقف إليها؛ لأنه وقف خيري. فهل -والحالة هذه- تجاب دائرة الأوقاف إلى طلبها أو لا؟ وإذا كانت تجاب إلى طلبها وصار تكليف المتولي إثبات نسبه بذرية الواقف، هل يشترط تسلسل النسب حتى يصل إلى الواقف أم يكفي بذكر أنه من ذريته ويشهد الشهود على ذلك؟

\* فتوى رقم: ٣٨٣ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٣ / ١٢ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا ثبت أن صرف غلة هذا الوقف إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته قديم بأن كان لا يعرف إلا الصرف إليهم وإلى أصولهم من هذا الناظر ومن النظائر السابقين اعتبر هذا حجة في استحقاقهم، ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف كما أفتى بذلك صاحب الحامدية غير مرة؛ فقد جاء في أول كتاب الوقف منها ما نصه: «سئل في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة، وقد عرف من قوام صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل، وأنه إذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الميت هل يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم، ولا يكلف أحد منهم إلى بينة في نسبه إلى الواقف حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل؟ الجواب: نعم يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين، ولا يكلف أحد منهم إلى بينة في اتصال نسبه إلى الواقف». اهـ. وقد جاء فيها من الباب الثاني ما نصه: «سئل في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل إليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له، ثم مات الناظر وتولى النظر رجلٌ ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف. فهل إذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور؟ الجواب: نعم». قال ابن عابدين في التنقيح ما نصه: «أقول: وأفتى به الشيخ إسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر: التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج، وفي جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال: يعمل بتصرف النظائر السابقين، ويؤمر الناظر بإعطائه. اهـ، لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن

سؤال وجواب طويل ما نصه: الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قرارات لا يثبت به المدعى؛ إذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق، فيكون كمن ادّعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر، وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا، ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته، وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غضب أو نحو ذلك. اهـ ما في الخيرية. ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التارخانية: وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدّعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً، وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضي حجة. اهـ. فليتأمل في ذلك، فإن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم». انتهت عبارة التنقيح. والذي يظهر لنا أنه يجب التعويل على ما أفتى به صاحب الحامدية والشيخ إسماعيل، وذلك أولاً لأن الأمر كما قال ابن عابدين من أن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم، وثانياً أن هذا هو الذي يتفق مع قواعدهم؛ فقد قالوا إنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وقالوا: إن كلمة شيء في هذه القاعدة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق، وقالوا أيضاً: إن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه، وثالثاً أن ما استند إليه الخير الرملي - رحمه الله - لا يتفق مع ما أخذوا به واستحسنوه في فصل الشرب كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه في هذا الفصل، ومن أجل ذلك نرى أن كلام

الخير الرملي وما في التتارخانية في تصرف غير قديم، كما أن ما في الدر من أنه لا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من إثبات نسبه -محمول على ذلك. ومن هنا تلتئم كلمات الفقهاء وتكون جميعها متفقة مع قواعدهم التي بنوا عليها كثيرا من المسائل. أما إذا كان الصرف إلى من ينسبون إلى ذرية الواقف غير قديم فلا بد حينئذ من إثبات نسبهم إلى الواقف بإثبات تسلسل نسبهم حتى يصل إلى الواقف ولا يكفي أن يذكر الشهود أن فلانا من الذرية، وذلك لما نقله المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار عن تمة الفتاوى ونصه: «فإذا حضر القيم وجاء -يعني مدعي القرابة- بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف، فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك، وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث إذا شهدوا بوراثة رجل، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه ذلك». اهـ. وعلى هذا فما استظهره ابن عابدين في رد المحتار من أنه يكفي إثبات أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية لأنه يحصل المقصود بذلك... إلى آخر ما قال لا يعول عليه؛ لأنه -كما قال الشيخ الرافعي في تقريره- خلاف المنقول. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# مخاصمة نظار الوقف في الاستحقاق

## المبادئ

١ - الخصم شرعا في إثبات الاستحقاق في الوقف إنما هو ناظر الوقف، فإن تعدد النظار كان الخصم هم جميعا أو واحدا منهم، ويكون الحكم على أحدهم حكما عليهم جميعا كما يكون حكما على جميع المستحقين.

## السؤال

سئل في شخص مستحق في وقف امتنعت الناظرة عليه من دفع استحقاقه فيه، فرفع عليها دعوى بالمحكمة الأهلية، طلب فيها إعطائه استحقاقه، فرفضت دعواه حتى يثبت استحقاقه في الوقف المذكور بحكم شرعي، ثم رفع عليها دعوى من المستحقين لخianat بالمحكمة الشرعية طالبين عزلها من النظر، فحكمت المحكمة الشرعية بضم ثقة إليها ينفرد في العمل فيه، وعين اثنتين من المستحقين ناظرتين منضمتين إليه، وأذنتا بالتصرف فيه دونها، وقد تحصل المستحق -الذي رفضت دعواه من المحكمة الأهلية- على حكم شرعي بناء على دعوى رفعت منه في مواجهة الناظرتين الثقة، ثم بناء على الحكم المذكور رفع دعوى على الناظرة الأولى المنضم إليها الناظران الثقة يطالبها باستحقاقه في المدة التي كانت مستقلة بالنظر فيها قبل تعيين الناظرتين، فامتنعت من إعطائه استحقاقه متعللة بأن الحكم الشرعي الصادر باستحقاقه في الوقف المذكور لم يكن في مواجهتها، بل في مواجهة الناظرتين الثقة. فهل يلزم رفع دعوى في مواجهتها أم يكون الحكم الصادر في مواجهة الناظرتين المنفردتين ساريا عليها وعلى جميع المستحقين، وتلزم بدفع استحقاقه مما

\* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تحت يدها عن المدة التي قبل تعيين الثقة، حيث إن جميع الإيراد في المدة السابقة تحت يدها للآن؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ في القضية رقم ٢١٦ سنة ١٩٢٨، ١٩٢٩، ونفيد بأن الخصم شرعا في إثبات الاستحقاق في الوقف إنما هو ناظر الوقف، فإن كان على الوقف نظار متعددون كان الخصم هؤلاء النظار أو أحدهم، وكان الحكم على أحدهم حكما عليهم جميعا، كما أن الحكم على الناظر حكم على جميع المستحقين. فقد جاء في رد المحتار عن التارخانية ما نصه: «وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حي فهو خصم، وإلا فالقيم ولو متعددا، وإن ادعى على واحد جاز، ولا يشترط اجتماعهم -النظار- ولا يكون خصمًا وارث الميت ولا أحد أرباب الوقف». اهـ. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال؛ وهو أن من حكم له بالاستحقاق في وجه الناظرين المأذونتين بالانفراد لا يلزمه أن يرفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه بعد الحكم المذكور الذي يعتبر حكما عليها وعلى جميع المستحقين فله مطالبتها بما يستحقه قبلها من غلة الوقف التي تناولتها قبل الضم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حقيقة الوقف

## المبادئ

- ١- الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مآلاً.
- ٢- انقسام الوقف إلى خيرى وأهلي حادث بالعرف.
- ٣- الوقف على فقراء قرابة الواقف يعد عرفاً وقفاً خيرياً.
- ٤- إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يؤثر في حقه في الولاية الشرعية على وقفه، وبالتالي لا يمنعه من تولية من يشاء بعد ذلك.

## السؤال

سئل بالآتي:

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ وقف واصف أفندي جرجس داود جميع الأطيان التي قدرها ٢٧ فدانا و ٩ قراريط و ١٦ سهما بناحية أشمون جريس على نفسه، ثم من بعده جعل منها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوخ من عموم الأطيان المذكورة وقفاً على من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكورا وإناثا، ثم على أولادهم... إلخ، وقد جعل من ذلك قدرا مخصوصا وقفه على إخوته الذكور والإناث الذين ساهم بكتاب وقفه المذكور، وعين لكل حصته من الوقفية المذكورة، وشرط لنفسه الشروط العشرة وجعل لنفسه حق التكرار كلما شاء، ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٨ أمام محكمة أشمون الشرعية أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم، وجعل لفقراء عائلة

---

\* فتوى رقم: ٤١٨ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الواقف ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من ريع كل الأعيان الموقوفة، ثم بعد ذلك أمام محكمة أشمون الشرعية بتاريخ ١٥ إبريل سنة ١٩١٣ أشهد على نفسه وغير بعض تغييرات جعل ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من كل الأعيان الموقوفة على فقراء عائلة الواقف المذكور الأقرب فالأقرب حسب النص الوارد بكتاب الوقف «قد سمي إخوته الذين يريدهم باسم فقراء عائلته وعين أنصبتهم بكتاب الوقف»، ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٨ أمام محكمة بنها الشرعية ألغى ما له من الشروط العشرة وتكرارها بالنسبة لما هو موقوف فيما نص عليه وتغييراته؛ بحيث لا يبقى له شيء منها بعد هذا التغيير، وأرجو التكرم بإفادتي بحكم الشريعة الغراء عن المسائل الآتية: هل وقف الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من جميع الأطيان الموقوفة على من ساهم بكتاب وقفه من فقراء عائلته الذين بين أسماءهم من إخوته وأخواته وقف أهلي أو وقف خيري؛ إذ لكل حكم خاص مع ملاحظة أنه سمي كل واحد وعين له حصة حال حياته، ومن بعده لذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة... إلخ؟ وهل كون الواقف المذكور ألغى ما لنفسه من الشروط العشرة يترتب عليه إبطال حقه في أن يولي من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف أو لا؟ وهل هذا الإلغاء يؤثر على ولايته الشرعية على ذلك الوقف أو لا؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا بأننا لم نعثر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، نعم قد قالوا في تعريف الوقف: إنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالا أو مآلا، فأخذ بعض من كتب في الوقف حديثا من هذا التعريف انقسام الوقف إلى خيري وأهلي، وقال: إن الخيري ما صرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية،

والأهلي هو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً، ثم لأولاده... إلى آخره، ثم لجهة بر لا تنقطع. والذي يظهر لنا أن انقسام الوقف إلى خيري وأهلي حادث بالعرف، وأن الخيري في العرف هو ما يصرف ريعه لجهة بر سواء أكان من أول الأمر موقوفاً على جهة بر أم كان موقوفاً على غير جهة بر ثم آل إلى جهة بر، والأهلي ما ليس كذلك. ومن هذا يعلم أن الوقف على فقراء قرابة الواقف يعد عرفاً خيرياً.

وثانياً: أن إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يترتب عليه إبطال حقه في أن يولي من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف، كما لا يؤثر هذا الإلغاء على ولايته الشرعية على وقفه؛ إذ ولاية الواقف على وقفه لا تسقط بإسقاطه لها فضلاً عن أن تبطل بإلغاء غيرها من الشروط، كما أن ولاية التغيير في النظر كذلك. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل



# الوقف على الفقراء الأقارب

## المبادئ

١ - الوقف على الأقارب يتناول المحارم من ذوي الرحم وغيرهم ويشمل الأقرب والأبعد.

## السؤال

سئل بالآتي: توفي رجل وكان واقفا وقفاً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده لمن عينهم بكتاب وقفه، وقد شرط في وقفه أن يكون منه ثلاثة قراريط تصرف ريعها لمن يكون فقيراً ومستحقاً من أقاربه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ما داموا موجودين على قيد الحياة، وأما إذا كانوا موجودين وغير محتاجين أو لم يوجدوا فيكون وقفاً مصر وفا ريعه على الفقراء المحتاجين بناحية قلوب، وقد توفي الواقف والوقف باقٍ على حاله، وترك من أقاربه المنطبق عليهم شرط الواقف من الفقراء المحتاجين الطالب وأختا شقيقة له وهما أولاد أخي الواقف و خليل إبراهيم غطاس ابن ابن أخي الواقف، ولم يوجد فقراء محتاجون من أقارب الواقف خلاف من ذكر. فهل يتبع شرط الواقف ويصرف لهم ما نص عليه الواقف في كتاب وقفه أو لا؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة بنها الشرعية في ١٢ رمضان سنة ١٣١٠، ونفيد بأنه قد اختلف الإمام وصاحبه فيما إذا أوصى الشخص لأقاربه أو وقف عليهم هل يعتبر الأقرب فالأقرب فلا يستحق الأبعد قرابة مع وجود من هو أقرب منه أم لا، كما اختلفوا في أن

\* فتوى رقم: ٤٥٦ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١١ / ١ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لفظة الأقارب تتناول غير المحارم من ذوي الرحم أم لا؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الأقارب لا يتناول من ليس بمحرم، كما أنه يقدم الأقرب فالأقرب، وذهب الصحاح إلى أن اسم الأقارب كما يتناول المحارم من ذوي الرحم يتناول غيرهم منهم، ويتناول الأبعد والأقرب، وقد قالوا إن مذهب الإمام هو الصحيح وعليه المتون، وعلى مذهبه أفتى المرحوم الشيخ المهدي كما جاء بصحيفة ٧٣٧ من الجزء الثاني من فتاواه، فإذا جرينا على مذهب الإمام في حادثتنا هذه اختص ولدا أخي الواقف بريع الحصة الموقوفة على فقراء الأقارب بالسوية بينهما إذا كانا فقيرين ولم يكن لأحدهما من تجب نفقته عليه ممن يعد هو عرفا غنيا بغناه من أصل وفرع أو زوج بالنسبة لبنت الأخ، ولا شيء لابن ابن الأخ، أما إذا جرينا على مذهب الصحاحين لم يختص الولدان المذكوران بريع هذه الحصة بل يشاركهما ابن ابن الأخ بالسوية بينهم متى كان فقيرا ولم تجب نفقته على من يعد غنيا بغناه من أصل أو فرع على ما ذهب إلى هذا التقييد هلال وإن نازعه الخصاف فيه، والأوجه في نظرنا هو مذهب الصحاحين؛ لأن اسم الأقارب كما يتناول عرفا الأقرب يتناول الأبعد حين تناوله للأقرب؛ لأنه من صيغ العموم التي تتناول جميع أفراد مفهومها دفعة واحدة، ولا يوجد دليل على أن المتكلم بهذه اللفظة يريد أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب، كما أنه لا دليل على أن لفظة الأقارب تختص بالمحارم عرفا أو لغة، ومن وقف على دليل كل من الرأيين لا يتوقف في استظهار ما ذهب إليه الصحاحبان في مسألة الوقف. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

# وقف ونظر

## المبادئ

- ١- ناظر الوقف وصي عن الواقف بعد وفاته عند أبي يوسف.
- ٢- إذا أوصى الواقف لرجل في نوع خاص ولم يوص غيره كان هذا الوصي وصيا عاما عند الحنفية خلافا للإمام الشافعي.
- ٣- إذا أوصى الواقف إلى شخص في نوع وأوصى إلى آخر في نوع آخر يكون كل منهما وصيا فيما أوصى فيه إلى الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويرى الإمام محمد أن كلا منهما يكون وصيا فيما أوصى فيه خاصة، وهو رواية لأبي يوسف.
- ٤- إذا أقام الواقف قيميا على وقفه بعد وفاته وأقام وصيا على أولاده اختص كل منهما بما أسند إليه.
- ٥- إذا توفي ناظر الوقف ولم يوجد وقت وفاته من يتحقق فيه شرط النظر عين القاضي ناظرا للوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف.

## السؤال

سئل بالآتي: وقف المرحوم أحمد بك مختار وشقيقته المرحومة عزيزة هانم وقفها المبين بكتاب الوقف المرفق بهذا، وشرط الواقفان أن يكون النظر على وقفيهما المذكورين من تاريخه لأحدهما أحمد بك مختار ممتاز، ثم من بعده يكون النظر لشقيقته الواقفة الثانية مدة حياتها، ثم من بعدهما معا يكون النظر على وقف كل منهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من أولاده وذريته إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف. وقد توفي المرحوم أحمد بك مختار، كما توفيت قبله المرحومة الست عزيزة الواقفة الثانية، وقبل وفاة المرحوم أحمد بك مختار الواقف الأول أوصى لحضرة محمد

\* فتوى رقم: ٥٣١ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أفندي توفيق بأن يكون وصياً مختاراً على أولاده القصر ينظر في شؤونهم بجملتها، ويقبض متعلقاتهم بأسرها، ويفعل ما يسوغ للأوصياء المختارين فعله شرعا حسب الثابت بإشهاد الوصاية المختارة المرفق بهذا أيضا. وبما أن المرحوم أحمد بك مختار قد توفي عن ولدين قاصرين هما: إبراهيم وحسن الموقوف عليهما، وقرر المجلس الحسبي بتثبيت الوصي المختار في الوصاية عليهما حسب المبين بالقرار المرفق بهذا، وبناء على ما ذكر أصبح وقف المرحوم أحمد بك مختار منحصرا نظرا واستحقاقا في ولديه القاصرين المذكورين، وليس بين الموقوف عليهما رشيداً الآن، وبهنا معرفة إن كان للوصي المختار عليهما حقُّ النظر على الوقف الموقوف عليهما أم لا، وبعد الاطلاع على كتاب الوقف وإشهاد الوصاية وقرار المجلس الحسبي أرجو الإفادة عما إذا كان لهذا الوصي المختار شرعاً حقُّ النظر على الوقف الموقوف على القاصرين المشمولين بوصايته أم لا.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط النظر من كتاب الوقف وعلى باقي الأوراق، ونفيد بأن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على تمهيد مقدمة تتضح بها الإجابة فنقول: إن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصي عنه على قول أبي يوسف الذي عليه الفتوى وجرى عليه العمل، وقد اتفق علمائنا على أنه لو أوصى إلى رجل في نوع خاص ولم يوص إلى غيره بل سكت كان هذا الوصي وصيا عاما خلافا للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فلو أوصى إلى رجل في تقاضي ديونه ولم يوص إلى غيره كان هذا الوصي وصيا في كل شيء عند علمائنا، فهو وصي على أولاده القصر وفي قضاء ديونه وغير ذلك، وعند الإمام الشافعي لا يكون وصيا إلا فيما جعله وصيا فيه، وهو تقاضي الديون، ومع اتفاق علمائنا في هذه المسألة اختلفوا فيما لو أوصى إلى شخص في نوع وأوصى إلى آخر في نوع

آخر هل يكون كل منهما وصيا فيما أوصي فيه إلى الآخر أيضا، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن كلا منهما وصي فيما أوصي فيه إلى الآخر أيضا، وقال محمد: كل واحد منهما وصي فيما سُمي له خاصة، وهو رواية عن أبي يوسف، ومن آراء تفضيل القول في هذا والوقوف على أدلة كل من هذه الآراء، فعليه بالاطلاع على ما ذكره صاحب المبسوط في صحيفة ٢٦ وما بعدها من الجزء الثامن والعشرين، وقد قالوا: إن ما ذهب إليه الإمام هو الصحيح، وإن عليه الفتوى، ولكن هلالا والخصاف - اللذين إليهما المرجع في مسائل الأوقاف - ذهبا - مع كونهما يريان أن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصي عنه - إلى أنه إذا أقام الواقف قima على وقفه بعد وفاته وأقام وصيا على أولاده مثلا اختص كل منهما بما سمي له، فلا يشارك الوصي على الأولاد القيم على الوقف، كما لا يشارك القيم على الوقف الوصي في الولاية على الأولاد، وهذا منها اختيار لما روى عن أبي يوسف ولما بنى عليه محمد رأيه في الوصيين، وهو الذي ينبغي التعويل عليه. وعلى هذا فلا يكون للوصي على الأولاد المذكور حق في النظر على الوقف المذكور؛ لأن الظاهر أن هذه الحادثة من قبيل تعيين وصي في نوع وتعيين آخر في نوع آخر، وإن كان لم يتحقق العمل بشرط الواقف الآن؛ لصغر من شرط له النظر نظير ما إذا تحقق شرط النظر في شخص ثم توفي ولم يوجد حال وفاته من يتحقق فيه شرط النظر، فيعين القاضي حينئذ ناظرا حتى يتحقق العمل بشرط الواقف. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

# حكم وقف المسلم بعد رده

## المبادئ

١- وقف المسلم لا يبطل برده عند أبي يوسف وعليه الفتوى.

## السؤال

سئل في سيدة إسرائيلية إيطالية لا تعرف اللغة العربية، ثم بتاريخ ١٤ إبريل سنة ١٩٣٢ أسلمت، ثم بعد إسلامها وقفت وقفا أهليا على نفسها أيام حياتها، ثم بعدها على أشخاص عينتهم عنها، ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٣، فهل -والحال ما ذكر- يبقى وقفها كما هو، أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد ذهب الخصاص إلى أن المسلم إذا وقف وقفا في حال إسلامه، ثم ارتد -والعياذ بالله- عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد، وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده، وقد اعترضه شارح الوهبانية؛ حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي على رد المحتار ما نصه: «ولي في هذه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله». اهـ. وهو اعتراض وجيه، وأصله لصاحب المحيط؛ حيث قال على ما جاء في حاشية عبد الحلیم على الدرر ما نصه: «وعندي في هذه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به

\* فتوى رقم: ٥٩٨ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٨ / ٣ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حق الفقراء وصار إليهم، فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله». اهـ. قال عبد  
الحليم بعد هذا ما نصه: «أقول -ومن الله الإعانة والتوفيق-: إن هذا النظر  
مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبي حنيفة، والوقف عنده  
حبس العين على ملك الواقف، ومن ذلك صح تمليكه وإرثه والرجوع عنه  
بعد كونه وقفاً صحيحاً، فإذا بقي الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل  
الارتداد وبعده، وقد سبق في باب المرتد أن تصرفاته موقوفة إن أسلم نفذت،  
وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت، إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا  
الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما، فإنه إن وقف حال الإسلام، فعند  
أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله: وقفت هذا لهذا، وعند محمد خرج عنه  
به، وبالتسليم والقبض فلم يبق في ملكه عندهما فلا يبطل بالردة... إلى آخر  
ما قاله». اهـ. وهذا تحقيق للمسألة جدير بالاعتبار والتعويل عليه، وبه يزول  
إشكال صاحب المحيط الذي تبعه فيه شارح الوهبانية، وعلى ذلك فبارتداد  
الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبي يوسف المفتى به،  
والذي جرى عليه العمل. هذا ما ظهر لنا. والله تعالى أعلم.

ل

# حكم انفراد أحد الناظرين بالخصومة والتنفيذ

## المبادئ

- ١- الأمر المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده إلا في الخصومة بمعنى التكلم أمام القاضي، وليس لأحدهما الاستبداد بالخصومة بمعنى الاستقلال برأيه فيها.
- ٢- ليس لأحد الناظرين حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا امتنع شريكه عن الاشتراك معه، ويجب في هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء المختص للنظر فيما فيه مصلحة للوقف.
- ٣- ليس لأحد الناظرين قبض حقوق ما في ذمة النظار السابقين، بل لا بد من اجتماعهما في القبض.

## السؤال

سئل: هل لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة، وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعا عن الاشتراك معه؟ وهل له أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما في ذمتهم من مال لجهة الوقف والمستحقين؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن من القواعد المقررة أن الأمر المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده، فليس لأحد الوصيين ولا لأحد ناظري الوقف أن ينفرد بالتصرف، كما ليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف أيضا، وقد استثنى من هذه القاعدة مسائل، منها الخصومة؛ فإنه ينفرد بها أحد الناظرين، كما ينفرد أحد الوصيين أو أحد الوكيلين بها، لكن على

\* فتوى رقم: ٦٠٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



معنى انفراده بالتكلم أمام القاضي، لا بمعنى أنه يستبد بالخصومة، ويستقل برأيه فيها، فقد جاء في حاشية الشلبي على الزيلعي صحيفة ٢٧٥ من الجزء الرابع نقلا عن الكافي ما نصه: «وقال زفر: لا يصح الانفراد -انفراد أحد الوكيلين- في الخصومة أيضا؛ لأنه يحتاج فيها إلى الرأي، ورأي الاثنين لا يكون كرأي الواحد، فرضاه برأيها لا يكون رضا برأي أحدهما كما في البيع والشراء، ولنا أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب، وتحريا للصواب؛ إذ الإنسان يتلى بالغلط من كثرة اللغط، وفي الاجتماع إخلال بالاستماع، ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بعدم اجتماعهما صار راضيا بخصومة أحدهما، ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما، وذا بأن يتناوبا الأمر برأيها وإنما ينفرد أحدهما بالتكلم» اهـ. وقال صاحب الهداية في تعليل انفراد أحد الوكيلين بالخصومة: «إن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، والرأي يحتاج إليه سابقا لتقويم الخصومة». اهـ. فعلم من هذا أن الخصومة التي لأحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين الانفراد بها، إنما هي مجرد التكلم أمام القاضي، وأنه لا بد في الخصومة من اتفاق رأي الوكيلين أو الناظرين أو الوصيين عليها، ومن أجل ذلك قال صاحب الحامدية في واقعة رفعت فيها الدعوى على أحد الناظرين وحكم فيها في وجهه بأن: «هذا القضاء غير صحيح؛ لوجوه منها كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه، وقد صرح في الجوهره باشتراط رأي الآخر ولم يوجد». اهـ.

ومن هذا يتبين الجواب عن السؤال المذكور، وأنه ليس لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعا عن الاشتراك معه، ويجب في هذه الحالة أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة للنظر فيما فيه

مصلحة الوقف، إما بإذن أحد الناظرين بالانفراد بالخصومة بدون توقف على رأي الآخر، أو بطريق آخر تراه محققا لمصلحة الوقف، ويعلم مما قلنا أنه ليس لأحد الناظرين أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما في ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضي أمام المحاكم إلا على الوجه الذي قلناه، كما أنه ليس لأحدهما قبض حقوق ما في ذمة النظار السابقين وحده، بل لا بد من اجتماعهما في القبض، نعم لأحدهما مجرد الطلب لا بطريق التقاضي؛ لأن هذا مما استثنى من القاعدة سالفة الذكر، لكن عند القبض لا بد من اجتماعهما. وبهذا ظهر الجواب عما جاء في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم مصاريف الزواج وثمان الجهاز من الوقف

## المبادئ

١- يؤخذ مما يتبقى من ريع الوقف من سنوات سابقة أو مستقبلة مصاريف زواج أولاد الواقف وثمان الجهاز ولهم الحق في مطالبة الناظر بذلك إذا كان في يده شيء من هذا الربيع.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفه المعين في سنة ١٨٩٦ بحجة من محكمة أسيوط الشرعية في ٤ فبراير سنة ١٨٩٦، وشرط أن يصرف لأولاده الذكور فقط على طريقة الإنشاء الواردة في كتاب الوقف، وإذا أراد أحد أولاد الواقف أو إحدى بناته لصلبه، أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل ما يلزم لهم من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يتبقى بعد ذلك من ريع الوقف، وإذا نقص ريع الوقف في سنة من السنين عن مقدار الأنصبة والمصاريف فينقص من مصاريف كل واحد من الموقوف عليهم بحسب ما نقص من الربيع.

وتوفي الواقف مصرا على وقفه، وبعد ذلك خطبت إحدى بنات الواقف في سنة ١٩٢٩ وعند حلول موعد الزواج طلبت من الناظر أن يعطيها ما يلزمها لجهازها أسوة أخواتها بحسب درجة أمثالهن، فلم يدفع لها الناظر شيئا، واضطرت لعدم استطاعتها تأخير الزواج لعام مقبل - أن تستدين لزواجها ما يلزم لمصاريفها وجهازها حتى تتحصل على ما شرطه الواقف لها من ريع الوقف لتسد ما عليها، وقد مضى ثلاث سنين تقريبا على الزواج ولم يدفع لها الناظر شيئا، ثم عزل الأمور

\* فتوى رقم: ١ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٣ / ٤ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نسبت إليه، وجاء بعده ناظر آخر ولم يدفع أيضا للسيدة مقدار مصاريف جهازها حسب درجة أمثالها وقدره ١٥٠٠ جنيه أسوة بنات الواقف الأخريات اللاتي تزوجن قبلها. والسؤال:

- ١- هل للبنات المذكورة حق مطالبة الناظر الجديد بمصاريف زواجها وجهازها من فائض ريع أي سنة بعد صرف ما شرط الواقف صرفه؟
- ٢- وهل إذا لم يكف فائض الريع في سنة تكمل من فائض ريع السنة التالية وهكذا حتى تستوفي حقها؟

### الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ما جاء بحجة الوقف من أنه إذا أراد أحد أولاد الواقف الذكور أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل ما يلزم له من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يبقى بعد ذلك من ريع الوقف، ونفيد بأن إطلاق هذا الشرط يقضي باستحقاق بنت الواقف المذكورة لكل ما يلزم لها من المصاريف والجهاز على حسب أمثالها مما يبقى من ريع الوقف بعد المصاريف التي شرط صرفها الواقف، سواء أكان هذا الباقي قد بقي من ريع السنين السابقة على الزواج أم من ريع السنة التي كان فيها الزواج أو من ريع السنين المستقبلية، فإذا بقي ما لا يفي بحقوقها أخذته واستوفت الباقي مما يبقى في السنين المستقبلية بعد المصاريف المذكورة فيها.

هذا ما يدل عليه إطلاق الواقف في العبارة، بل يدل عليه أيضا غرضه من اشتراط هذا الشرط.

هذا واستحقاق البنت المذكورة لما ذكر على الوجه المذكور لا يقتضي مطالبتها الناظر إلا إذا كان في يده شيء من الربيع الذي تستحق فيه وهو ما يبقى بعد صرف المصاريف المذكورة كما بينا ذلك في فتوانا الصادرة في هذا الوقف بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٣.

هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# إقرار الناظر بتبعية أعيان الوقف لوقف آخر

## المبادئ

١ - إذا أقر الناظر المعين على الوقف بأن أعيانه غير تابعة للواقف كان إقراره باطلا.

## السؤال

سئل بالآتي:

وقف السيد مصطفى زغبى العطار أعيانا وعقارات بحجة شرعية، وجعل ريعها لنفسه، ثم من بعده فلأولاده، ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها... إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه.

ثم توفي الواقف وانتقل النظر بعده لمن هو مشروط له، ثم تعاقب النظار على هذا الوقف واحدا بعد واحد، ولما آل النظر أخيرا إلى رجل من ذريته ووضع يده على الوقف أراد بعض الأشخاص أن يبني على أرض الوقف ويكون حكرا، فجاء هذا الناظر أمام القاضي الشرعي وأقر بأن هذا الوقف هو وقف السيد محمد العطار؛ لعدم علمه باسم الواقف الأصلي، وعدم وجود حجة الوقف تحت يده، وعمل الإشهاد الشرعي بالحكر على ذلك، ثم توفي الناظر الأخير فرفع أحد الناس دعوى استحقاق في هذا الوقف وادعوا أنهم أولاد السيد محمد العطار، وحكمت المحكمة بثبوت نسبهم إلى السيد محمد العطار مع أن السيد محمد العطار هذا لم يصدر منه الوقف المذكور، بل الوقف صادر من السيد مصطفى زغبى العطار، وجميع قرارات النظر والأحكام السابقة باسم وقف السيد مصطفى زغبى العطار،

\* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فهل إقرار الناظر الأخير المتوفى بأن الوقف هو وقف السيد محمد العطار يثبت صدور الوقف منه، أم هذا الإقرار لا يؤثر ولا يغير الحقيقة من أن الوقف هو وقف السيد مصطفى زغبى العطار؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يملك الناظر الإقرار على الوقف بجريان عين من الوقف المشمول بنظره في وقف آخر، فلو أقر ناظر وقف صادر من شخص بأن أعيانه موقوفة من قبل شخص آخر كان هذا الإقرار باطلا لا يعول عليه، وعلى هذا فإذا كان السيد محمد العطار هو غير السيد مصطفى زغبى العطار، وكان الناظر المقر ناظرا على وقف السيد مصطفى زغبى العطار كان الإقرار الصادر منه بأن أعيان الوقف هي وقف السيد محمد العطار إقرارا باطلا لا يعول عليه شرعا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

# الصرف من ريع بعض أعيان الوقف على بعض

## المبادئ

١- للناظر أن يصرف من ريع الأطيان لإصلاح منزل موقوف معها وكذا من ريع المنزل لإصلاح الأطيان لما فيه بقاء العين ودوام المنفعة كشرط الواقف.

## السؤال

سئل في إشهاد صدر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ بمحكمة مصر الشرعية بإيقاف أعيان وهي عبارة عن أطيان ومنزل، ومن ضمن ما اشترطه الواقف: أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميري وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، فهل لناظر الوقف أن يصرف من ريع الأطيان على عمارة وتصليح المنزل والعكس بالعكس أم لا؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادر في ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٣ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ أمام محكمة مصر الشرعية التي جاء بها ما نصه: «وشرط حضرة الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا وهي أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميري، وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وسداد ما على الواقف المذكور من الديون إن مات وكان عليه دين ثابت... إلخ».

\* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٣ / ٦ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



ونفيد بأن الناظر على هذا الوقف يصرف من ريع الأتيان الموقوفة المذكورة على عمارة المنزل الموقوف منها كما يصرف من ريع المنزل على إصلاح الأتيان المذكورة؛ عملاً بما يقتضيه شرط الواقف ويقتضيه الوجه الشرعي، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال، وكانت الصورة غير الرسمية مطابقة لأصلها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقفا

## المبادئ

١- الأرض الموهوبة من أشخاص لبناء مسجد بدون سند تكون وقفا لا يجوز الرجوع فيه.

## السؤال

سئل بالآتي:

وهب أشخاص قطعة أرض لله تعالى على أن يبني عليها مسجد لله تعالى، وسلموها إلى الجمعية المذكورة، وأمروها ببناء المسجد عليها بما جاد به أهل الخير، وقد قامت الجمعية ببنائه، وفرشه، وإدخال المياه فيه، وإيصال دورة مياهه للمصارف العمومية، وتعيين المستخدمين اللازمين له من إمام وواعظ ومقرئ وفراش، وتصرف الجمعية عليه مما تجمعته من أهل الخير، وقد مضى على بنائه سنة وزيادة من أول يونيه سنة ١٩٣٢، وأصبح قبلة عباد الله المسلمين بحي أرض الطويل والشماشرجي والعسال وأرض جوليو والترعة البولاقية وما جاورها؛ لعدم وجود مساجد في هذه الأحياء، يؤمونه كلما نودي للصلاة في أوقاتها الخمس، وكلما حان وقت الوعظ والإرشاد، وكان الإيهاب بالأرض قد صدر من المالكين شفويا أمام شهود من المسلمين عدول، وإذنهم للجمعية بتشديد المسجد كان شفويا كذلك، وقد تم ذلك تحت بصرهم؛ إذ إن منازلهم تطل عليه، وكلما طالبتهم الجمعية المعترف بها من الحكومة والمصدق على قانونها من وزارة الداخلية بعقد الهبة يعدونها من وقت إلى آخر، بعد ذلك غرتهم الحياة الدنيا وسرت إلى نفوسهم روح أجنبية فأرادوا أن ينقضوا ما عاهدوا الله عليه عازمين على هدم المسجد وضياع ما صرف في سبيله

\* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٧ / ٩ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من الأموال الطائلة بعد أن أصبح من المنافع العامة -وقفا لله تعالى-، فالجمعية تلتبس أن تتفضلوا بإفتائها عما إذا كان هذا الإيهاب لله تعالى يعتبر وقفا لازما لا يجوز الرجوع فيه بمجرد القول وإن لم يحصل تسجيل ولا كتاب وقف أم لا؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به أصبح ما وهبه هؤلاء الأشخاص أي ما وقفوه وتصدقوا به لله تعالى وقفا لا يجوز الرجوع فيه كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل أحكام المسجد من البحر، ولا يمنع من هذا عدم تسجيله أو عدم وجود سند كتابي به؛ إذ لا يشترط في صحة الوقف ولا في لزومه تسجيله ولا كتابته. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم الحجز بالنفقة على ريع الوقف

## المبادئ

١ - المستحق في الوقف إذا حجز على استحقاقه بنفقة زوجته وأولاده المقضي بها لا يحرم من استحقاقه.

## السؤال

سئل في رجل وقف جملة أعيان وشرط في كتاب وقفه شروطاً منها: «ومنها أن كل مستحق في هذا الوقف سلك طريقاً غير حميد في سيرته وأخلاقه، أو استدان وحجز على استحقاقه في هذا الوقف بسبب ذلك، أو تنازل لأحد عن استحقاقه فيه يكون محروماً من الاستحقاق في هذا الوقف، ويصرف لمن يكون مستحقاً له بعده لو مات، فإذا عاد إلى الطريق الحميد وحسنت سيرته وأخلاقه وزال عنه الدين بأي وجه كان فالناظر يصرف له استحقاقه كما كان قبل حرمانه من وقت عودته إلى الاستقامة وزوال الدين عنه، ولا حق للمحروم في استرداد ما ضاع عليه من وقت الحرمان، وكلما اعوج سيره أو استدان حرم، وكلما استقام أو زال عنه الدين عاد له الاستحقاق».

فهل لو حكم على أحد المستحقين بنفقة شهرية لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه في هذا الوقف ينطبق عليه شرط الواقف السابق أم لا؟ وهل يحرم من الاستحقاق في الوقف بمجرد الحجز بالنفقة أم لا؟

\* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢١ / ٩ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور به من الصورة غير الرسمية المرافقة له من كتاب الوقف المذكور، ونفيد بأن من حكم عليه بنفقة لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه بهذه النفقة لا ينطبق عليه الشرط المذكور، ولا يجرم من الاستحقاق لمجرد الحجز بالنفقة؛ لأن هذا ليس باستدانة. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم إنشاء ما يحتاج إليه الوقف

## المبادئ

١ - ناظر الوقف له إنشاء ما يحتاج إليه الوقف لزيادة غلته وبناء المخازن في حدود حاجته.

## السؤال

سئل في شخص وقف أرضا على نفسه، ثم من بعده فعلى من عينهم بكتاب وقفه الذي شرط فيه شروطا منها: أن الناظر على ذلك والمنوط به عليه أن يبدأ من ريع الأطيان الموقوفة بعمران الأماكن وما فيها من البناء وما يكون سببا لبقاء عينها وازدياد غلتها، وله أن يجدد بدنها وغيرها ولو صرف في ذلك جميع الريع. فهل لناظر الوقف أن يوجد آلة لري ما يمكن ريه من الأطيان حيث لا تروى إلا بالشواديف، ويترتب ذلك النقص في إيجارها؛ لأن هذا من أهم طرق الإصلاح التي شرط الواقف البدء بها؟ وهل له أن يبني مخازن لحفظ الحاصلات إلى حين التصرف فيها؟ وهل له أن يبني ما يحتاج إليه للمبيت فيه عند وجوده في الجهة الكائن بها أطيان الوقف للإشراف عليها حيث لا توجد فيها محلات يمكن استئجارها ولا بجهة قريبة منها، خصوصا وأن الناظر مضطر للإقامة مدة طويلة في أزمدة مختلفة تبعا لما يوجد في الأرض من الزراعة؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لناظر الوقف أن يشتري آلة لسقي الأرض إذا كان استغلالها محتاجا لهذه الآلة أو كانت الأرض تزداد غلتها بها،

\* فتوى رقم: ٤٠٠ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وأن يبني من المخازن ما يحتاج إليه لحفظ الغلة، وأن يبني محلا لإقامته إذا كانت إقامته في الأرض محتاجا إليها في إدارة شؤون الأرض وحفظ الغلة. وهذا كله بالقدر الذي يحتاج إليه في استغلال الأرض أو نمو الغلة وحفظها بدون زيادة عما يحتاج إليه في ذلك. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# مخالفة الناظر شرط الواقف

## المبادئ

- ١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر تعيين من أراد فلا يجوز لناظر الوقف تعيينهم أو عزلهم، ويكون حق التعيين من اختصاص المحكمة.
- ٢ - إذا كان للناظر حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فلا يتوقف عزل من أراد على حصول جنحة منه، بل يجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة للوقف.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفا أهليا وخيريا على الوجه المدون بالحجة المحررة من محكمة المنصورة الشرعية في ١٥ يونيه سنة ١٨٩٥ ومما ذكره بصفحة ٣٧ من الحجة: أنه جعل خمسين فدانا لأشخاص وصفهم بأنهم أفاضل فخام علماء أعلام، وقال عن بعضهم أيضا إنه: «من علماء السادة الشافعية بدمياط»، وليس من بينهم من يحمل شهادة العالمية المعروفة، وذكر بصفحة ٣٨ ما لفظه: «وبصرف من ريع الوقف المذكور لاثنين مدرسين أحدهما من علماء السادة الحنفية، وثانيهما من علماء السادة الشافعية يقومان بتدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية على المذهبين المشار إليهما، وكتب الحديث الشريف وآلات العلوم الشرعية جميع ذلك بالمدرسة إنشاء الواقف المذكور... إلى آخر ما بالحجة». ولم ينص الواقف في كتاب وقفه على من يعين المدرسين المذكورين، ومات الواقف قبل أن يعين المدرسين المذكورين فعين النظر عليه شخصا من أهل العلم، وأنه لم يحمل شهادة العالمية مدرسا في سنة ١٩١٢ وقد قام بما عهد إليه خير قيام حتى إن النظر طلبوا زيادة المرتب للمدرسين المذكورين شاهدين لهما بأنهما قائمان بعملهما أحسن قيام، والمحكمة بعد التحقق من

\* فتوى رقم: ٤١٤ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



ذلك قررت زيادة المرتب ومضى على ذلك زمن، ومن غير أن يقع من أحدهما أية مخالفة ورد لأحدهما خطاب من الناظرين على الوقف الآن بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ مرفق بهذا وهو يتضمن أن نظم التدريس تحتم أن يكون المدرس من حملة الشهادة العالمية، وأن هذا المدرس غير حائز عليها؛ فلذلك رفته من وظيفته ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٣٣. فهل للناظرين أن يعزلا هذا المدرس المشهود له بقيامه بعمله خير قيام والذي أقرت المحكمة وجوده وزادت مرتبه ولم يقع منه تقصير مطلقا من عهد تعيينه إلى الآن وهو يزيد عن عشرين سنة اعتمادا من الناظرين على أنه غير حائز لشهادة العالمية، أو ليس لهما ذلك؛ لأن صاحب الوظيفة لا يعزل إلا بخيانة أو تقصير؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان كل من الشيخ محمود حمزة والشيخ السيد محمد الشريف اللذين جعلهما الواقف من علماء السادة الشافعية غير حامل لشهادة العالمية كان الظاهر أنه لم يقصد من كلمة «من علماء السادة الحنفية» وكلمة «من علماء السادة الشافعية» اللتين ذكرهما عند ذكره تعيين المدرسين خصوص الحاملين لشهادة العالمية من الفريقين، بل يكون مقصوده من ذلك من يقدر من علماء السادة الحنفية والسادة الشافعية على تدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية وسائر ما ذكره من العلوم وإن لم يكن معه شهادة العالمية، وإن كان العرف الآن لا يطلق كلمة علماء السادة الشافعية وعلماء السادة الحنفية إلا على خصوص من يحمل شهادة العالمية من الفريقين. هذا وإن الواقف لم يشترط في حادثتنا أن يكون تعيين هذين المدرسين لناظر الوقف، وقد نص الفقهاء على أن تقرير الوظائف إنما هو للقاضي لا للمتولي ما لم يشترط الواقف له ذلك، فقد سئل الخير الرملي في تقرير الوظائف والعزل

عنها أذلك للقاضي أم للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك، وأجاب بما نصه: «تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف؛ لأنه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر أخذنا من الفتاوى الصغرى. والله أعلم». اهـ.

وحيث أن يكون حق تعيين هذين المدرسين للمحكمة المختصة، فتعيين النظار لهذا المدرس تعيين صدر ممن لا يملكه فلا يكتسب به حقا في وظيفة التدريس حتى يقال إنه لا يجوز إخراجه إلا لخيانة أو تقصير، نعم لو أن المحكمة المختصة أجازت هذا التعيين كان له حق فيها، ولكن لم يظهر من تقرير زيادة المرتب المرافق للسؤال أنها أجازته كما يعلم ذلك من الرجوع إلى هذا التقرير الصادر من محكمة المنصورة في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣، على أنه إذا كان للنظار حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فليس عزل المدرس متوقفا على حصول جنحة منه، بل يجوز العزل أيضا إذا كان من يعين بدله أصلح منه للوظيفة كما نص على ذلك الفقهاء، يراجع الدر المختار ورد المحتار قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ويؤيد هذا ما قاله من أن للقاضي أن يعزل ناظر الوقف المشروط له النظر إذا كان غيره خيرا وأصلح لجهة الوقف منه. وبهذا علم الجواب عن السؤال. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

# شراء عقار بمال الغير ووقفه

## المبادئ

- ١- إذا استغل الزوج أملاك زوجته التي وكلته وفوضته في إدراتها وقبض ريعها واشترى به عقارا لنفسه، كان ملكا له وضمن قيمته لزوجته.
- ٢- وقف الواقف عقارا وقفا صحيحا مستوفيا لشروطه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون.

## السؤال

سئل بالآتي:

وكلت إحدى السيدات زوجها في إدارة أملاكها واستغلال ريعها توكيلا مفوضا، وقد استغل ريع كل أملاكها ولم يدفع لها من ذلك الريع إلا مبلغا يسيرا، ثم مات زوجها بعد ذلك، وبعمل الحساب عن الوارد والمنصرف تبين أن بذمة الزوج لزوجته مبلغا لا يستهان به بقي بذمته في حال حياته إلى يوم وفاته، وأنه في حال حياته قد اشترى من ذلك المال عقارا وكلفه باسمه ووقفه وقفا أهليا وخيريا، ولم يكن للزوج المذكور مال سوى ما ذكر.

فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الوقف صحيحا؟ وإذا لم يكن صحيحا هل للزوجة أن ترجع بدينها على ذلك العقار؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن ما اشتراه الزوج لنفسه من نقود زوجته التي في يده مما استغله من أملاكها هو ملك له وقد صار ضامنا لزوجته

\* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٩ / ٥ / ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

هذه النقود، فإذا وقف الزوج هذا العقار وقفا صحيحا مستوفيا لشروطه كان هذا الوقف صحيحا لازما لا ينقضه أرباب الديون على ما سيأتي عن الفتح والذخيرة، قال في الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه: «وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر». اهـ. وقال في الدر بعد ذلك ما نصه: «قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله». اهـ. وكتب ابن عابدين على قوله: «بخلاف صحيح» ما نصه: «أي وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به الماطلة؛ لأنه صار في ملكه، كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة، قال في الفتح: وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته». اهـ. وبه أفتى في الخيرية من البيوع، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم، وسيأتي فيه كلام عن المعروضات» انتهت عبارة ابن عابدين. وما جاء في المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه: «قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب لا يصح ولا يلزم. والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين». اهـ. فليحفظ، قال ابن عابدين تعليقا على هذا: «هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون. وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه، كما أفاده المولى أبو السعود. اهـ. وهذا التعبير أظهر، وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا؛ لأنه وكيل عنه وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه، وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة. انتهت عبارة

ابن عابدين». ومراده بتسجيل الوقف ما فسر به في موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته في السجل، فالوقف غير المسجل هو الوقف غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور، وما قاله ابن عابدين من قوله: «وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة» وجيه.

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال. هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم الفوائد على أموال الوقف

## المبادئ

١- لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه، ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في ناظر وقف مسلم استأجر منه شخص بعض أعيان وقفه، ولوجود نزاع بين المستأجر والوقف تأخر المستأجر في دفع الإيجار. فهل لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه؟ وهل إذا حكم له به يحل له أخذه شرعا أم لا؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه؛ لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع فهو من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا، ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# الاستحقاق في الوقف ليس تركة

## المبادئ

١ - الولد غير ملزم بسداد الديون التي على والده من ريع الوقف الذي انتقل إليه بوفاة والده.

## السؤال

سئل في رجل مستحق في وقف ولم يكن له أملاك سوى استحقاقه في الوقف المذكور، وأنه توفي عن ولده فقط ولم يكن له وارث سواه، وترك جملة ديون عليه لأشخاص. فهل يلزم الولد بدفع ما على والده من الديون من الاستحقاق الذي آل له بعد وفاة والده من الوقف المذكور أم لا؟ وأن المتوفى توفي وكان مستوفيا لجميع استحقاقه في الوقف لغاية يوم الوفاة.

## الجواب

لا يلزم الولد المذكور بسداد الديون التي على والده من ريع الوقف الذي انتقل إليه بوفاة والده حسب شرط الواقف؛ لأن هذا الريع ليس تركة عنه حتى تسدد منه هذه الديون، بل هو حق آل لولده لا بطريق الإرث عنه، فلا يلزم بسداد ما على والده من ماله إلا إذا كان قد كفل عن والده للدائنين بسداد هذه الديون أو شيء منها فيلزم حينئذ بما كفل به من ماله. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

\* فتوى رقم: ٦٠٦ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# النظر على ملحقات الوقف

## المبادئ

١- ناظر الوقف المعين من قبل القاضي الشرعي ليس له حق النظر على الأوقاف الملحقة به إلا إذا ثبت له حق النظر على الوقف بمقتضى شرط الواقف، أو يعين القاضي الشرعي ناظرا على هذه الملحقات.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفه المعين بالحجة المحررة من محكمة طنطا الشرعية في ٧ شعبان سنة ١٢٧٨، وشرط النظر من بعده لولده عريان، ومن بعده للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده الذكور، ثم وقف أولاده وقفا آخر وأحقوه بوقف والدهم المذكور، وجعلوا شرطه كشرطه، وحكمه كحكمه، فهل يكون الناظر على الوقف الأول ناظرا على الوقف الثاني؟ مع العلم بأن النظار على هذا الوقف معينون من قبل القاضي الشرعي.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من وقف تادرس عريان وأوقاف ورثته، ونفيد بأن العبارة الواردة في الحجة المحررة من محكمة المنيا الشرعية في ١٥ رجب سنة ١٢٨٩ وهي: «وألحقوا ذلك وضموه إلى وقف مورثهم المعين بحجة الوقفية المعينة أعلاه، وجعلوا شرطه كشرطه وحكمه كحكمه، تعذرا وإمكانا، أبدأ الأبدين... إلى آخره» إنها تقتضي هي وأمثالها مما ذكر بباقي حجج أوقاف الورثة أن من يكون ناظرا على وقف تادرس عريان

\* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



بمقتضى شرطه يكون ناظرا على ما ألحق به من أوقاف ورثته، ولا تقتضي أن من يكون ناظرا على هذا الوقف من قبل القاضي بما له من الولاية العامة على الأوقاف يكون ناظرا على الأوقاف الملحقة هي به، فلا يكون مجرد تعيين القاضي الشرعي نظارا على وقف تادرس عريان مقتضيا لكونهم نظارا على الأوقاف الملحقة هي به، ومن هذا يعلم أن النظار المعينين من قبل القاضي الشرعي على وقف المورث ليس لهم حق النظر على الأوقاف الملحقة هي به لمجرد تعيينهم من قبل القاضي نظارا عليه، فلا يثبت لهم حق النظر على هذه الأوقاف إلا إذا ثبت أن لهم حق النظر على وقف المورث بمقتضى شرطه أو عينهم القاضي الشرعي المختص نظارا على هذه الأوقاف أيضا لعدم تحقق العمل بشرط الواقف أيضا. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# الوقف مع شرط السكنى والاستغلال

## المبادئ

- ١- من لهم حق السكنى في الوقف لهم حق الانتفاع بريعه إذا استغل.
- ٢- التنازل من المستحق المدين عن استحقاقه في الوقف لدائه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحا، أما إذا كان بمعنى الإحلال بجعل الدائن مستحقا بدلا عنه فغير صحيح شرعا.
- ٣- للدائن الحق في الحجز على ما يخص المستحق المدين من ريع الدكاكين الذي في يد الناظر، كما يحق له الحجز على ريع الوقف.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في واقفة وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب، وخص عقار منها بسكن المستحقين المذكورين بدون أجر، ثم نزعت ملكية جزء من هذا العقار للمنفعة العامة، وطلب هؤلاء المستحقون إقامة حوانيت على بعض أرض العقار المخصص لسكناهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنى عن ريع هذه الدكاكين لمن يكون لهم دين على هؤلاء المستحقين؟ وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز على ريع هذه الدكاكين بحقه أسوة بريعه باقي أعيان الوقف، أم يجبس هذا الإيجار على من لهم حق السكن ولا يسري عليه أي تنازل أو حجز؛ ارتكنا على المبدأ القائل: من له حق السكنى لا يملك الاستغلال؟ ومرفق بهذا حجة الوقف للاطلاع.

\* فتوى رقم: ٣٥٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٨ / ٤ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب التغيير الصادر من الواقفة المذكورة في ١١ شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤، ونفيد بأن الواقفة المذكورة لم تقف إلا ممكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط، بل وقفت هذه الأمكنة للاستغلال، وشرطت لهم السكنى في بعضها على الوجه المذكور بهذا الشرط، وهو: «ومنها أن كلا من الموقوف عليهم سواء كان ذكرا أو أنثى له السكنى بالمكانين المذكورين وقت استحقاقه ما دام غير متزوج، أو كان متزوجا من المستحقين في الوقف من دون أجر، وأما كل من تزوج من المستحقين في الوقف بغير مستحق فيه فله السكنى بالمكانين المذكورين بأجر المثل». اهـ، وحيثذا فلا اشتباه في أن للمستحقين الحق في ريع ما شرطت الواقفة لهم السكنى فيه إذا استغل هذا، وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور في السؤال أن يسلطوا دائنيهم على قبض ما يخصهم من ريع الدكاكين الذي قبضه الناظر صح هذا التنازل بهذا المعنى، كما يصح تنازلهم بهذا المعنى للدائنين بالنسبة لريع باقي أعيان الوقف الذي في يد الناظر، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين في الوقف بدلهم فغير صحيح شرعا، وكما يكون للدائنين أن يحجزوا على ما يخص المستحقين المدينين من ريع الوقف الذي في يد الناظر بالنسبة لباقي أعيان الوقف ليظفروا بما لهم من الدين يكون لهم أيضا الحق في هذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين في ريع الدكاكين الذي في يد الناظر، وبهذا يعلم أن ريع هذه الدكاكين كريع باقي أعيان الوقف في الحكم، وأنه لا اشتباه في ذلك. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

# أجر نظر على وقف

## المبادئ

- ١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر المعين من قبله أجرًا فلا يستحق شيئًا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثله إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر.
- ٢ - يستحق الناظر أجر مثل عمله المنسوب له مدة العمارة الضرورية.

## السؤال

سئل: توفي والد وترك لبناته منزلا وقفًا، وانحصرت النظارة في إحداهن حسب شرطه، وقد اشترط على من يتولى النظر إجراء العمارة اللازمة لإصلاحه ولو أدى ذلك إلى صرف جميع الربيع المتحصل منه، وقد أجريت به عمارة لإصلاحه استنفدت جميع الربيع المتحصل في سنتين متتاليتين، ولم يوضح الواقف في كتاب وقفه شيئًا يختص بالنظر، فما هو الحكم بالنسبة للمبلغ الذي يصرف للنظارة نظير النظر وهو عدا استحقاقها الأصلي، وهو عشرة في المائة حسب اتفاق المستحقين وتراضيتهم على ذلك، فهل لا تستحقه في هاتين السنتين بسبب استهلاك جميع الربيع في عمارة الوقف، أم تستحقه ويجب أن يعلى على ذمتها، ويخصم لها من ريع السنين التالية؟ وهل المبلغ الذي تستحقه النظارة يخصم لها بالنسبة لأصل الربيع المتحصل قبل خصم المصاريف اللازمة منه كالعوايد وغيرها، أو يكون بالنسبة لصافي الربيع الذي يقسم بين المستحقين؟

\* فتوى رقم: ٣٦٩ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد بك ناصح أمام محكمة مصر الشرعية في ثامن محرم سنة ١٣٢٦، وتبين منها أن الواقف لم يشرط لمن يكون ناظرا على الوقف جعلاً، ونفيد بأن الإجابة على هذا السؤال تستدعي الكلام على مسألتين:

الأولى: هل الناظر من قبل الواقف يستحق أجرا على عمله إذا لم يكن الواقف جعل له جعلاً؟ وما مقدار ما يستحقه؟

الثانية: هل يستحق أجرا زمن العمارة الضرورية للوقف التي تستنفذ الربيع كله؟

أما المسألة الأولى فنقول فيها: قال في البحر: «وأما بيان ما له - أي الناظر-: فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجره المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله. واختلفوا: هل يستحقه بلا تعيين القاضي؟ فنقل في القنية أولاً أن القاضي لو نصب قيماً مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شيء له، وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط». اهـ. وكتب الخير الرملي على قوله: «فإن كان من الواقف فله المشروط» ما نصه: «فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضي أجره مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجره». ووفق بين القولين اللذين ذكرهما صاحب البحر عن القنية في منصوب القاضي بحمل القول الأول وهو عدم استحقاقه أجراً إذا لم يعين له القاضي أجراً على ما إذا لم يكن معهوداً، ويحمل القول الثاني وهو استحقاقه أجر مثل سعيه سواء شرط

له القاضي أو أهل المحلة له أجرا أم لا على ما إذا كان شرط له شيء أو كان معهودا أنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر؛ لأن المعهود كالمشروط. وقال الرملي بعد كلام ما نصه: «فتحرر أن الواقف إن عين له شيئا فهو له، كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه، عمل أو لم يعمل؛ حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجر مثله جاز، وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجره المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجره».

وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى: «وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر إن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجره المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له». اهـ. وظاهر ما قاله الخير الرملي من أن الناظر من قبل الواقف إذا لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا إلا إذا جعل له القاضي أجره مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجره - أن الناظر من قبل الواقف الذي لم يشرط له شيئا لا يستحق أجرا إلا بجعل القاضي، سواء أكان لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر أم لا، كما أن الظاهر منه أنه لا يكفي اتفاق المستحقين معه على تعيين أجر له، بل لا بد من جعل القاضي الذي له الولاية العامة له أجرا.

وعلى هذا فلا تستحق الناظرة المذكورة في السؤال أجرا مطلقا، إلا إذا جعل لها القاضي أجر مثل عملها، ولكن لو قال قائل بجريان التفصيل الذي ذكر في منصوب القاضي في الناظر من قبل الواقف لكان وجيها، فإذا كان المعهود فيه أنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر استحق الأجر؛ لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا، وإذا استحققت أجرا على عملها فلا تستحق إلا أجر مثلها على مثل هذا العمل، سواء كان هذا الأجر عشر جميع الغلة، أو عشر صافي

الريع، أو أزيد أو أقل، كما يعلم هذا مما قلناه، فإذا كان عشر جميع الغلة لا يزيد عن أجر مثلها أخذته، وإلا فلا يحل لها أخذ ما زاد على أجر مثلها.

أما المسألة الثانية وهي: هل الناظر يستحق أجرا من العمارة الضرورية التي تستنفد الريع كله؟ فنقول فيها: إنه قد جاء في الفتح ما نصه: «ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها، وتقطع الجهات الموقوفة عليها لها إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع، إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا». اهـ. والمفهوم من هذا أن الناظر إذا عمل زمن العمارة المحتاج إليها يأخذ أجره مثل عمله، وأن المراد من العمل العمل الذي نصب لأجله من القيام بمصالح الوقف من عمارة، واستغلال، وبيع غلات... إلخ. وقد فهم صاحب البحر والنهر العمل بهذا المعنى من عبارة الفتح، ولكن ابن عابدين في حاشيته: رد المحتار على الدر، ومنحة الخالق على البحر الرائق ذهب إلى أن المراد بالعمل العمل في العمارة بإذن القاضي حيث قال ما نصه: «نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر، وهو أن كلامها مبني على أن المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله في وظيفته وهو بعيد؛ لأنه إذا عمل في وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع، بل صدق عليه أنه قدم كغيره ممن في قطعه ضرر كالإمام، وهذا خلاف ما مر من تقديم الأهم فالأهم، وأيضا من لم يعمل عمله المشروط له لا يعطى شيئا أصلا ولو كان في قطعه ضرر، فلا فرق بينه وبين غيره، فيتعين حمل العمل في كلام الفتح على العمل في التعمير، وعبارة الفتح صريحة في ذلك؛ فإنه قال: «إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته». اهـ. لكن هو مقيد بما إذا عمل بأمر القاضي». اهـ. فعلى ما قاله ابن عابدين لا تستحق الناظرة المذكورة

أجرا مطلقا في السنتين المذكورتين متى كانت العمارة ضرورية، أما على ما هو ظاهر كلام الفتح، وعلى ما فهمه صاحبا البحر والنهر فإنها تستحق أجر مثل عملها الذي نصبت لأجله من القيام بمصالح الوقف... إلى آخره.

والذي يظهر لنا أن الأعدل والذي ينبغي التعويل عليه هو ظاهر كلام الفتح من استحقاقها أجر مثل عملها المنصوبة لأجله في مدة العمارة الضرورية، فإذا لم تأخذه من ربيع السنتين المذكورتين أخذته من ربيع السنة الثالثة لهما؛ وذلك لأن ما قاله ابن عابدين عند تدقيق النظر غير وجيه، وكيف تكلف من الأعمال ما هو ضروري للوقف بدون أجر! وهذا كله مع رعاية ما قلناه أولا من أنها لا تستحق أجرا إلا بجعل القاضي، أو كان المعهود أنها لا تقبل القوامة إلا بأجر على ما استوجهناه، وينبغي لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه.

هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل



# الوقف بورقة عرفية

## المبادئ

١ - الوقف بورقة عرفية صحيحة في ذاته شرعا متى كان الواقف وقت الوقف مالكا لما وقفه، ولا يمنع من ذلك عدم وجود إشهاد شرعي ممن يملكه على يد حاكم شرعي طبقا للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية.

٢ - اشتراط الإشهاد في الوقف إنما هو لسماع الدعوى عند الإنكار.

## السؤال

سألت المساحة التفصيلية والتسجيل بالآتي:

نرجو التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم في الجهة التي تستحق ثمن ما تداخل بالمنفعة العامة من أطيان أوقفها صاحبها وقفا خيرا على مسجد بمستند عرفي ثابت التاريخ أمام محكمة منوف الأهلية في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ بغير إشهاد شرعي، وقد توفي الواقف ولم يظهر منازع للملكة لهذا القدر، ومرسل مع هذا صورة العقد نفسه.

## الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٣٥ رقم ٨٧٦١ في ملف ٥ / ٨ / ٢ / ٤٩ سدود، وعلى صورة من سند الوقف المشار إليه في هذا الخطاب، ونفيد بأن هذا الوقف وقف صحيح شرعا إذا كان الواقف وقف ما وقفه وهو يملكه حين الوقف، ولا يمنع ذلك عدم وجود إشهاد شرعي ممن يملكه على يد حاكم شرعي؛ طبقا للمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم

\* فتوى رقم: ٤٦٦ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢٨ / ٥ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، فإن هذا شرط لسماع دعوى الوقف عن الإنكار لا شرط لصحة الوقف في ذاته، وقد قلنا هذا في كتابنا المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ عن سؤال مرسل إلينا من المصلحة في حادثة أخرى. وعلى ذلك فما تدفعه المصلحة يوضع - كما هو المتبع الآن - في خزانة المحكمة الشرعية المختصة لتشتري به المحكمة مستغلا للمسجد بدل ما أخذ.

ل

# زمن سماع دعوى الاستحقاق في الوقف

## المبادئ

١- تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد ست وثلاثين سنة بإذن خاص إذا كان المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس له ولي، أو كان المدعي عليه أميرا جائرا يخاف منه.

٢- جهل المرء بحقه الذي ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف يكون عذرا من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى بالنسبة لمرور الزمان.

٣- ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة مع عدم قيام المانع من رفعها مانع من سماعها.

## السؤال

سأل قاضي طرابلس الشيخ محمد أمين عز الدين من طرابلس الشام بالآتي:

زيد الذي لم يكن يعلم أنه مستحق في وقف، ولما علم تقدم إلى المحكمة بالدعوى على المتولي، فأجاب هذا المدعي عليه طالبا رد الدعوى؛ لمرور الزمن؛ لأن الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة بدون عذر غير مسموعة، فأجاب المدعي بأنه لم يكن يعلم أن له استحقاقا، وقد نصت المجلة أن مرور الزمان يبتدئ من صلاحية الادعاء، كما أن الفقهاء صرحوا في كتب المذهب أن مرور الزمن معتبر مع التمكن من الادعاء، وقد نصوا بأن من ترك دعواه مع التمكن تلك المدة لا يسمع منه الادعاء من بعد، فأجاب المدعي عليه بأن الجهل ليس عذرا، وأن أبا السعود أفتى بذلك كما نقله عنه العلامة علي حيدر أفندي في شرح المجلة فأجاب المدعي بما في الحامدية في سؤال عن متولي وقف استمرت توليته سبعا وعشرين سنة يوزع من غلته أجرة حصته من البستان قام الآن يدعي ملكيته لنفسه ولإخوته أجاب:

\* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لا تسمع دعواه وتسمع دعوى إخوته؛ لخفاء ذلك عليهم من حيث إنهم لم يكونوا نظارا على الوقف، وبما في الحامدية أيضا عن أبي السعود نفسه أن من ترك دعواه خمسين سنة تسمع دعواه الإرث؛ إذ كان العذر قويا، ولا فرق بين الاستحقاق وبين الإرث، وقد نص الفقهاء بأن الجهل في محل الخفاء عذر في باب التناقض، ومتى ثبت لحالة أنها من الأعذار الشرعية فتكون عذرا شرعيا حيثما وجدت، وأن أبا السعود انفرد بعده الجهل غير عذر في باب مرور الزمان على أنه أفتى بالإرث بخلاف ذلك. فهل يعتبر التمكن الوارد ذكره في نصوص الفقهاء متناولا للجهل بالمدعى به في محل الخفاء مع تعليلهم بأن ترك الدعوى تلك المدة يدل على سقوط الحق ظاهرا؟ وهل تدل كلمة الترك في كلامهم على عدم الادعاء مع العلم، أم يعذر زيد المدعي بجهله الاستحقاق؟ أفيدوا ولكم الأجر.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأننا وقفنا على ما قاله أبو السعود من نسخة في المكتبة الملكية باللغة التركية، وقد ترجم عبارته من هو موثوق ونصها بعد الترجمة: «مسألة: وقف رجل مقدارا معيناً من النقود على أولاد زيد وعمرو؛ لتلاوة القرآن، ثم توفي بعد الوقف ولم يعلم الأولاد ما حبس عليهم إلا بعد مضي عشرين سنة، ورفعوا الأمر إلى القضاء. فهل تسمع دعواهم أم لا؟ الجواب: تسمع بإذن خاص؛ لأن الجهل ليس عذرا ظاهرا». أبو السعود. اهـ.

ولعل مأخذ ما قاله أبو السعود في هذه الفتوى ما قاله المتأخرون من أهل الفتوى من أنه لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف

منه كما جاء في الحامدية نقلا عن جامع الفتاوى عن الفتاوى العتابية. فإن ظاهر هذا القول أن الأعذار محصورة في أربعة الأمور المذكورة، ومن أجل ذلك قال ابن عابدين في تنقيح الحامدية تلخيصا لما ذكره من النقول ما نصه: «والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لا تسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة». اهـ. فقوله: «لا تسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة» يفيد بظاهره أن العبارة السابقة مقصود بها حصر الأعذار في الأمور المذكورة، ولكن الظاهر أن الفقهاء لم يقصدوا حصر الأعذار فيها بدليل أنهم زادوا غيرها كغيبية المدعى عليه على ما أفتى به الخير الرملي، بل قصدوا هذه الأعذار وما في معناها مما لا يتمكن المدعى معه من الدعوى، ولا شك أن جهل المرء بحقه الذي ثبت له بتصريف ينفرد به غيره كالواقف في مسألتنا لا يتمكن معه من الدعوى فهو عذر من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى في باب مرور الزمان، ويدل على هذا أن الأصوليين قسموا الجهل إلى أنواع وجعلوا منه نوعا يصلح عذرا وهو ما خفي فيه الدليل، ومن هذا النوع على ما جاء في التحرير وشرحه جهل الوكيل بالعزل، والمأذون بحجر الولي عليه، فهذا الجهل عذر في حقهما؛ لخفاء الدليل لاستقلال الموكل بالعزل والمولى بالحجة ولزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتها بدون علمهما، ومنه أيضا جهل المولى بجناية العبد جنائية خطأ اعتبروه عذرا للمولى في عدم تعين لزوم الفداء إذا أخرجته عن ملكه قبل علمه لها، فلا يكون المولى ببيع العبد قبل علمه بجنائته مختارا للفداء لخفاء الدليل في حقه؛ لاستقلال العبد بالجناية، ومنه جهل الأمة المزوجة إذا جهلت حق المولى فلم تفسخ النكاح هو عذر فلا يسقط خيارها بالترك مع جهلها، وقد علل ذلك بأن المولى يستقل بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار. اهـ ملخصا من التحرير وشرحه تراجع

صفحة ٣٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث. وقد جاء في حاشية الحموي على الأشباه ما نصه: «وقد ذكر الأصوليون في بحث الإكراه على شرب الخمر أن دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل وذلك كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل». اهـ. ومنه يعلم أن الجهل عذر في دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ. انتهت عبارة الحموي. وإذا كان يعذر المرء بالجهل إذا كان دليل الحكم الشرعي خفياً مع كمال ولاية الشارع فلأن يعذر بجهل تصرف يستبد به غيره من العباد أولى، وقد نص الفقهاء على أن التناقض في موضع الخفاء معفو عنه، وما ذاك منهم إلا لاعتبارهم الجهل عذراً في موضع الخفاء، فمن ذلك أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها، ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثاً قبل الخلع تقبل بيئتها وإن صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالإقدام على الخلع، وإنما كان كذلك؛ لأن الزوج ينفرد بالإيقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة، وكان طريقه الخفاء لجعل التناقض فيه عفواً. يراجع كتاب القسمة من تنقيح الحامدية. وما هذا إلا لأنهم اعتبروا جهل المرأة بالطلاق الثلاث عذراً لكون الزوج ينفرد بالإيقاع، ولا يتوقف ذلك على علم المرأة كذلك ما قالوه من العفو عن التناقض فيما إذا اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم إن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه فاستأجر الابن الدار من المشتري، ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري سمعت دعواه على الصحيح؛ لأن هذا وإن كان تناقضاً إلا أنه معفو عنه؛ لأن طريقه الخفاء، وما هذا إلا لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه، وكذا إذا قاسم الورثة الموصى له بالمال، ثم ادعوا رجوع الموصي فإن دعواهم هذه تسمع؛

لانفراد الموصي بالرجوع، وقد عللوا العفو عن التناقض في الطلاق والحرية بأنه ينفرد بهما الزوج والمولى. ومن اطلع على ما ذكرنا يتبين له أن الجهل في حادثتنا من النوع الذي قال الأصوليون إنه يصلح عذرا. والخلاصة أن الذي يظهر لنا أن الجهل في حادثتنا عذر من الأعذار التي تسوغ سماع الدعوى في باب مرور الزمان وإن لم نجده صريحا في كلامهم، وكيف لا يعتبر عذرا وهو لا يكون معه المرء متمكنا، وقد نقلوا عن المبسوط ما نصه: «ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يقم مانع من الدعوى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا». اهـ. فهل يقول قائل: إن الجاهل بالحق الثابت له بتصرف ينفرد به غيره متمكن من دعواه حتى يكون تركه للدعوى مع هذا التمكن، دالا على عدم الحق ظاهرا. هذا وما استظهرناه هو المعقول الذي تشهد به الفطرة السليمة وتقضي به أصول الدين الحنيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم وقف القاصر قانونا البالغ شرعا

## المبادئ

١ - صدور الوقف من قاصر قانونا بالغ شرعا قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية الصادر في ٢٤ / ١١ / ١٩٢٥ وكان عاقلا وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسيني استمرار الوصاية عليه وقف صحيح نافذ دون توقف على إذن المجلس الحسيني.

## السؤال

سئل في فتاة تجاوز سنها ثمانية عشر سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وقفت وهي بكامل صحتها وطواعيتها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعي، وجعلت مصير وقفها لجهة برّ لا تنقطع -الحرمين الشريفين- ولم يكن الوقف هروبا من دين ولا رهن.

ثم ماتت بعد أن تم هذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل. فهل وقع الوقف صحيحا نافذا، أم باطلا لا ينفذ؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليها ولم يقرر المجلس الحسيني استمرار الوصاية عليها، صح الوقف منها ونفذ بدون توقف على إذن من المجلس الحسيني المختص. أما إذا صدر منها الوقف بعد

\* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



صدور القانون المذكور، أو قبله وكان قد قرر المجلس استمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهي عاقلة -أي غير مجنونة ولا معتوهة- فإن صدر هذا الوقف منها في هذه الحالة بإذن المجلس الحسيني المختص صح الوقف منها ونفذ، وإلا فلا على ما استظهرناه في فتوانا الصادرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ -تراجع هذه الفتوى- هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

# دعوى حق ارتفاق على أرض الوقف

## المبادئ

١- دعوى حق الارتفاق قديماً على أرض الوقف تسمع، ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق في كتاب الوقف، ولا بمجرد سكوت المدعي مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه.

٢- الحق القديم هو الذي لا يوجد من يعرف أوله.

٣- تنازع المدعي وجهة الوقف على حق ارتفاق قديم أو حادث ولم يؤرخا يكن القول في ذلك قول المدعي والبينة بينة جهة الوقف، أما إذا أرخا وكان تاريخ مدعي القدم أسبق من تاريخ مدعي الحدوث كانت البينة حينئذ بينة من يدعي التاريخ الأسبق.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- فيما يأتي: أوقفت سمو الأميرة نعمت مختار على نفسها أطيانا كائنة ببردين شرقية، وقد وضحت في كتاب الوقف حدود معالم الأطيان الموقوفة ولم تذكر أن للغير أي حق من حقوق الارتفاق على الأطيان الموقوفة بأي صفة من الصفات. فهل يجوز للغير الجار -مع عدم اعتراضه على كتاب الوقف- أن يرفع دعوى يدعي فيها أنه يملك حق ارتفاق على مراوي الأطيان الموقوفة، وأن يدعي أن هذا الحق ملكه بوضع اليد المدة الطويلة، وأعرض من هذا السؤال أن المدعو عبد الغفار بك أباطة يملك أطيانا مجاورة للأطيان الموقوفة باسم سمو الأميرة نعمت مختار المذكور رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية طلب فيها ثبوت ملكيته لحق ارتفاق على مراوي الأطيان الموقوفة، وزعم أنه كان يتمتع بالرعي من

\* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مراوي الأتيان الموقوفة المدة الطويلة، وأن سموها منعه من الاستمرار بالانتفاع بالري، وبدل أن يرفع دعوى إعادة وضع اليد رفع دعوى ملكية بعد تاريخ المنع المزعوم، وادعى بعد مضي ثلاث سنوات من المنع المزعوم في دعوى الملكية التي لم ترفع إلا بعد الثلاث سنوات أنه يملك حق ارتفاع بالري على مراوي الوقف بمضي المدة الطويلة، وطلب أن تحكم له المحكمة بالحق المذكور على أساس أنه يملك ذلك الحق بوضع اليد المدة الطويلة. فهو المدعي في دعوى الملكية وسنده وضع اليد المدة الطويلة. والمطلوب معرفة الحكم الشرعي في هذه الحالة. هل يجوز له في دعوى الملكية أن يستند على القول بأنه اكتسب الحق بمضي المدة الطويلة ضد الوقف؟ مع العلم أنه لم يرفع دعوى إعادة وضع يد أو دعوى بالكف عن الاغتصاب وحماية اليد. فالمرجو الإفادة بالحكم الشرعي في ذلك ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا ادعى المدعي أن الحق الذي يدعيه قديم، فنصوص الفقهاء تقضي بسماع هذه الدعوى، ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق في كتاب الوقف ولا مجرد سكوت المدعي مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه؛ لأن مجرد هذا السكوت لا ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء من أن سكوت الجار عند التصرف مانع من سماع دعواه الملكية، إذ لم يوجد هنا تصرف من جهة الوقف. يراجع أول الجزء الثاني من كتاب الحامدية ومسائل شتى من آخر كتاب الدر المختار. هذا والقديم على ما جاء في العمادية: «هو الذي لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقف كيف كان»، وبعبارة أوضح: «هو الذي لا يوجد من يعرف أوله». كما جاء في المادة ست وستين بعد المائة من مجلة الأحكام

العدلية، فإذا تنازع المدعي وجهة الوقف في أن مرور الماء إلى أرضه في مساقى الوقف ومراويه قديم أو حادث ولم يؤرخا تاريخاً بأن ادعى المدعي أنه قديم بدون ذكر تاريخ، وادعت جهة الوقف أنه حادث بدون ذكر تاريخ كذلك، كان القول قول المدعي والبينة بينة جهة الوقف، فإذا أقامت جهة الوقف بينة على ما تدعيه من الحدوث كان لها الحق في منعه، وإلا أبقى الحال على ما هو عليه؛ لما سبق من أن القول قول مدعي القدم. أما إذا أرخ كل منهما تاريخاً وكان تاريخ مدعي القدم أسبق من تاريخ مدعي الحدوث كانت البينة حينئذ بينة من يدعي التاريخ الأسبق، وقد فصل القول في ذلك صاحب الفتاوى الحامدية في كتاب: الشرب. من الجزء الثاني وفي مواطن أخرى فليراجع.

وبهذا علم الجواب على السؤال. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# الوقف المطلق

## المبادئ

١- ليس لأحد من الموقوف عليهم -غير الواقفين- حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر؛ لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط.

## السؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم قد وقف المرحومان سعادة مصطفى باشا النعماني، وزوجته الست إقبال هانم البيضاء وقفا بمقتضى حجة شرعية بمحكمة الباب العالي وجعله لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائما ما بقي مدة حياته، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفا على الآخر ويستقل بكامل ذلك، ثم من بعدهما معا يكون وقفا على ذريتهما، وقد مات الواقفان. فهل لأحد من المستحقين حق السكنى في عين من أعيان الوقف بدون أجر؟ وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل، أم كيف الحال؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من مصطفى باشا النعماني وزوجته الست إقبال هانم البيضاء أمام محكمة الباب العالي في تاريخين أولهما خامس ذي الحجة سنة ست وثلاثمائة وألف، ونفيد بأنه ليس لأحد من الموقوف عليهم غير الواقفين حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر؛

\* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق، وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط، فإذا سكن مستحق منهم في عين من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ما سكنه. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# تصرف الناظر في الوقف

## المبادئ

- ١ - التصرف في الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة.
- ٢ - تحقق إعسار المستأجر لعين الوقف يجعل رفع الدعاوى ضده ليس في مصلحة الوقف.
- ٣ - ترك الناظر المطالبة بهذه الأجرة والحال كذلك لا يقتضي عزله من النظارة.

## السؤال

سأل كل من نسيم خليل وشكري طياب وأنطون جبران قالوا:

وقف المرحوم شنودة أفندي سمعان ٥٦٧ فدانا وكسورا كائنة بناحية كتامة الغابة مركز طنطا غربية، وقد تنظر أخيرا على الوقف المذكور كل منا نحن: نسيم خليل، وشكري طياب، وأنطون جبران الجاولي، فوضعنا أيدينا على أعيان الوقف المذكور، وتبين لنا أنها مؤجرة من النظار السابقين لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣١ أفرنكية إلى كل من: محمد علي شلبي، وسيد أحمد علي شلبي، وقد تأخرا في سداد بدل الإيجار عن سنتي ١٩٢٩ و ١٩٣٠، فرفعت ضدتهما دعوى أمام محكمة الأزبكية الأهلية بالمطالبة به، فحكم عليهما بمبلغ ٦٩٣٢ جنيها و ١١٩ مليما، والمصاريف قيمة الباقي من بدل إيجار السنتين المذكورتين، فلم يدفع ذلك المبلغ فنفذنا عليهما به، وعند التنفيذ تبين أن جميع ما يملكه نزع ملكيته بناء على أحكام لدائنين آخرين أجنب، وقد بيعت أملاكهما بمبلغ يقرب من الثلاثة

---

\* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

آلاف جنيهه أودع بخزينة محكمة الإسكندرية المختلطة، وقد وزعته المحكمة على الدائنين بنسبة ديونهم، فخص جهة الوقف مبلغ ٣٠٠ جنيهه تقريبا.

وقد تعين على أعيان الوقف المذكور حراس قضائيون في سنة ١٩٣١؛ بسبب النزاع بين المستأجرين والنظار، فتأخر المستأجران عن دفع بدل إيجار تلك السنة وقدره ٤٨٢٧ جنيهاً و٦٣٢ مليماً، ومبلغ ٢٤٠ جنيهاً و١٣٣ مليماً المنصرف لحساب هذه الحراسة، فرفعنا دعوى ضد المستأجرين أمام محكمة الأزبكية الأهلية، ولم تزل الدعوى منظورة إلى الآن.

هذه القضية سيطول أمر التقاضي فيها؛ لأنه لا بد من تعيين خبير لفحص الحساب ومستندات الزراعة عن السنة المذكورة، ولا بد من دفع أتعاب للخبير وللمحاماة ورسوم... وغير ذلك مما تستدعيه حالة القضية لغاية الحكم فيها، وكل هذه المبالغ تتحملها جهة الوقف، ومن المحقق أن الوقف بعد الحكم لا يمكن أن يجني ثمرة من ذلك؛ لأن المستأجرين المذكورين أصبحوا لا يملكان شيئاً. فهل للنظار أن يتركوا المطالبة بما ذكر حيث تحقق الإعسار؟ وهل تركهم لذلك يعتبر جنحة تقتضي عزلهم من النظر؟ نرجو الإفادة عن ذلك.

## الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن التصرف في الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة، فإذا تحقق أن المستأجرين المذكورين معسران، وكان الاستمرار في هذه الدعوى لا يترتب عليه مصلحة راجحة لجهة الوقف، بل يترتب عليه ضياع أموال أخرى على جهة الوقف لا ينتظر الحصول عليها لا في الحال ولا في المآل، كان في ترك مطالبة هذين المستأجرين حينئذ بما للوقف عليهما من



الحقوق مصلحة راجحة لجهة الوقف، ولا يكون ترك النظار لذلك جنحة تقتضي عزلهم من النظر على الوقف.

وأما ما قاله الفقهاء من أنه لو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين زماناً فإنه يآثم، فمحلله ما إذا كان في تقاضيتهم مصلحة وخير لجهة الوقف، أما إذا كان هناك ضرر بتحميل جهة الوقف مبالغ لا ينتظر الحصول عليها ولا على حق الوقف الأصلي لا في الحال ولا في المآل فظاهر أنه لا إثم في هذه الحالة ولا مؤاخذه. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# لفظ الولد شامل للذكر والأنثى

## المبادئ

- ١- إطلاق اسم الولد في الوقف يشمل الذكر والأنثى.
- ٢- ما شرط للناظر كأجر له يتبع فيه شرط الواقف من رجوعه لأصل ريع الوقف.
- ٣- ما شرط لخادم الواقف لا ينقص منه شيء.
- ٤- الرشد في الوقف هو حسن التصرف في المال وليس لكبر السن دخل في ذلك.

## السؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي:

جاء بحجة الوقف الصادرة في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد خالد أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ما يأتي حرفياً بعد الديباجة التي ذكر بها تحقيق شخصية الواقعة وأنها هي بذاتها الحاضرة بنفسها: «أشهدت على نفسها طائعة مختارة أنها وقفت وحبست وأبدت وتصدقت لله - سبحانه وتعالى - بجميع قطعة الأرض الزراعية نمرة ٣ بحوض خالدة نمرة ٨٦ بزمام ناحية بيلا مركز طلخا بمديرية الغربية، وبثلاثة عشر سهماً من أربعة وثلاثين سهماً من ساقية تابعة لهذه الأطيان تعرف بساقية عزبة خالدة، وهذه الأسهم الثلاثة عشر هي قيمة نصيب المشهدة في هذه الساقية، وهذه الأطيان جارية في ملكها للآن وتحت يدها تتصرف فيها بما شاءت يشهد لها بذلك الكشف الرسمي المستخرج من مديرية الغربية في ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ وورد الأموال الخاص بهذه الأطيان في سنة ١٩٢٦ وعقد القسمة المحرر بين الواقفة والست فاطمة أحمد خالد وآخرين

\* فتوى رقم: ٣٤٢ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المسجل بمحكمة المنصورة المختلطة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ١٨٤٩٥،  
والخريطة الرسمية المستخرجة من ديوان المساحة المصرية المختوم بختمها الأبيض  
ذي الحروف البارزة، وشهادة الشاهدين المذكورين وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً  
صريحاً مرعياً قائماً على أصوله مسبلاً على سبيله أبد الأبدين ودهر الدهرين إلى أن  
يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وقد أنشأت الوقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها تنتفع به بما شاءت من  
وجوه الانتفاعات المعتبرة شرعاً غلة واستغلالاً وتأجيراً وغير ذلك، ثم من بعدها  
يكون ذلك وقفاً على أولاد ابن أخيها الشقيق أمين أفندي خالد بن حسن بن أحمد  
وهم: خديجة، ومحمد حسن، وأحمد، وطه، وحسين، وملكة الموجودون الآن، وعلى  
أولاد ابن أخيها المذكور الذين سيحدثهم الله تعالى له بالسوية بينهم، ثم من بعدهم  
على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم  
كذلك... وهلم جرا طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، على أن  
من مات منهم بعد استحقاقه لشيء من هذا الوقف قام ولده أو ولد ولده وإن سفل  
مقامه، وصرف له ما كان يصرف لأصله المتوفى، ومن مات منهم قبل استحقاقه  
لشيء من هذا الوقف وكان له ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد  
ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه  
لو بقي حياً فإذا [توفي] أحد المستحقين ولم يعقب ذرية صرف نصيبه للمستحقين  
معه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك ما داموا  
موجودين، فإذا انقضوا جميعاً وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً على فقراء  
الحرمين الشريفين، ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء كان ذلك وقفاً [على]  
مسجد السادات -البازات- بطنخا وعلى من يقومون بتدريس العلوم الشرعية  
فيه، ثم إذا تعذر الصرف على هذا المسجد -لا قدر الله- كان ذلك وقفاً على فقراء

المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وقد شرطت الواقفة في وقفها هذا شروطا حثت عليها وأكدت العمل بها، منها أن يبدأ من ريع هذا الوقف بإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ودوام منفعته، وبسداد ما عليه من الأموال الأميرية، ومنها أن يصرف من ريعه في كل سنة اثنا عشر جنيها؛ لإصلاح ضريح الواقفة المذكورة بعد وفاتها، ولفقهاء يقومون بقراءة القرآن الشريف على روحها بعد وفاتها كذلك، ومنها أن يصرف للست خديجة بنت أمين حسن لأجرة نظرها وهي إحدى المستحقات في هذا الوقف زيادة عما تستحقه في كل سنة أربعة وعشرون جنيها مصريا مدة حياتها، فإذا توفيت أو عزلت ضم هذا المبلغ لأصل ريع الوقف، وصرف على باقي المستحقين بالكيفية السالفة، ومنها أن يصرف في كل سنة لخادمة الواقفة فاطمة بنت محمد بن شبل اثنا عشر جنيها مصريا في كل شهر جنيها واحدا مدة حياتها، فإذا توفيت ضم هذا المبلغ لأصل ريع هذا الوقف وصرف لباقي المستحقين بالكيفية آنفة الذكر، ومنها أن يكون لمن يتولى النظر على هذا الوقف الحق في الإبدال والاستبدال ليس غير، وقد جعلت الواقفة المذكورة النظر على هذا الوقف لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها للست خديجة بنت أمين حسن خالد المذكورة، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة، فإن لم يكن منهم رشيد أو آل الوقف لجهة خيرية من الجهات المذكورة كان النظر على ذلك للحاكم الشرعي بمصر إذ ذاك، أو لمن يعينه هذا الحاكم. وبذلك تم هذا الوقف ولزم ووجب العمل بما جاء به، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه... إلى آخره».

وقد حدث أن توفيت لرحمته تعالى الواقفة في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ كما حدث أن اختار الله لجواره الكريم المرحومة الست خديجة أمين بعد أن تنظرت على الوقف من عهد وفاة الواقفة لغاية يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ وفاة المرحومة الست خديجة أمين سالفة الذكر التي أنجبت من زوجها محمد لطيف

أفندي ابنة اسمها سكينه محمد لطيف . فهل تستحق سكينه محمد لطيف المشار إليها وهي ابنة المرحومة الست خديجة نصيب والدتها من بعدها؟ أم أن تكرار عبارة: «ولد وولد الولد، والأولاد والأولاد، وأولاد الأولاد، وأولاد الأولاد» بالكيفية المبينة بهذا الطلب تنصرف للذكور دون الإناث؟ وإن كان الأمر كذلك -أي انصراف المعنى للذكور دون الإناث- فبماذا يفسر قول الواقفة: «فإذا توفي أحد المستحقين ولم يعقب ذرية»؟ وهل إذا انخفضت قيمة الإيجارات وجب صرف الاثني عشر جنيها بتمامها لخادمة الواقفة فاطمة التي ورد ذكرها؟ أم تخفض هذه القيمة بنسبة انخفاض قيمة الإيجارات؟ وما المعنى المقصود بقول الواقفة المبين بعاليه: «ثم من بعدها للأرشد فالأرشد»؟ هل المقصود به أرشدية السن؟ أم هناك أرشدية أخرى يجب توافرها؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

## الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال ونفيد:

أولاً: بأن اسم الولد أو الأولاد يشمل الذكر والأنثى، وحينئذ تكون سكينه بنت خديجة مستحقة مطلقاً في نصيب والدتها الذي كان لها باعتبار أنها من المستحقين، لكنها لا تستحق جميع هذا النصيب إلا إذا كانت والدتها خديجة لم تترك سواها ذكراً كان أو أنثى، ولم تترك أيضاً ذرية لولد أو أولاد ماتوا قبلها، وأما ما كانت تستحقه والدتها مما جعلته الواقفة لها أجزاً للنظر على الوقف فيتبع فيه شرط الواقفة من رجوعه لأصل ريع الوقف.

ثانياً: أنه لا ينقص شيء مما شرطته الواقفة لخادمتها فاطمة بانخفاض الإيجار.

ثالثاً: أن الرشد في باب الوقف هو حسن التصرف في المال لا كبر السن، فأرشد المستحقين هو أحسنهم تصرفاً في المال سواء أكان أكبرهم سنّاً أيضاً أم لا. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# وقف استحقائي

## المبادئ

١ - قول الواقف: «ما عسى أن يتزايد لها من أولاد» نقل للاستحقاق في الوقف إلى أولاد زوجته الموقوف عليها من بعدها، سواء كانوا من الواقف أو من زوج آخر اعتبار بعموم هذا اللفظ أو بإطلاقه.

## السؤال

سئل: تزوج السيد أبو شملة أحمد بالسيدة عريبي بنت العربي، وحبس ووقف جميع ما يملكه من العقار الكائن بمزارع عرش أولاد الأكرد وغيرها بما يتبعه من كافة المنافع والمرافق والحقوق، وكذا جميع ما يعتبر منقولاً على اختلاف أنواعه على زوجته المذكورة عريبي بنت والي وعلى ما عسى أن يتزايد لها من أولاد وأولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام فإذا انقرضوا على آخرهم ولم يوجد لها عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس بالمحسب عليها يوم الرجوع، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، وإذا انقرض العقب أو الذرية رجع ذلك حسباً على زاوية الوالي الصالح سيدي عبده الكائنة بعرش أولاد الأكرد. وقد احتفظ الواقف بغلة الموقوف لنفسه مدة حياته، ثم توفي الواقف المذكور السيد أبو شملة أحمد دون أن يعقب من زوجته المذكورة العريبي بنت الوالي وانتقلت الأعيان الموقوفة بجميع مشتملاتها وغلاتها إلى الزوجة، ثم اقترنت الزوجة بزواج آخر هو السيد غلام الله ورزقت منه بغلام ذكر اسمه الشيخ وتوفيت على إثر ذلك؛ فتقدم شقيق المتوفاة وأخوه وإخوته وادعوا أنهم أصبحوا هم المستحقين لريع الوقف المذكور؛ لأن الواقف السيد أبو شملة عندما

\* فتوى رقم: ٦١ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٦ / ١ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نص على أنه حبس ما يملك على زوجته وعلى ما عسى أن يتزايد لها من الأولاد كان يقصد بالطبع الأولاد الذين ترزق بهم زوجته منه لا من زوج أجنبي بعد وفاته، وإذن فإن الولد الذي رزقت به الموقوف عليها من هذا الزوج الأجنبي يعتبر كأن لم يكن وتعتبر الموقوف عليها كأنها توفيت دون عقب، وقد نص في الوقف على أنه إذا توفيت الموقوف عليها دون عقب فإن الموقوف يرجع إلى أقرب الناس إليها وهؤلاء هم إخوتها الأشقاء. وقد عارض زوج المتوفاة السيد غلام الله في ذلك وادعى أن الموقوف بمشتملاته قد أصبح حقا لولده من المتوفاة طبقا لنص الوقف. فهل يؤول الوقف المذكور استحقاقا إلى ولد الزوجة المذكورة المسمى الشيخ بعد وفاتها؟ أم إلى إخوتها المذكورين؟ أفتونا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب. ومرفق بهذا صورة الإشهاد الشرعي للوقف.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء الواقف المشار إليه الصادر منه لدى المحكمة في السابع عشر من شهر صفر الخير سنة أربعين وثلاثمائة وألف الموافق للسابع عشر من شهر أكتوبر سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف، ونفيد بأن الظاهر لنا أنه لا استحقاق لإخوة زوجة الواقف المذكورة مع وجود ولدها المذكور؛ وذلك لأن قول الواقف: «ما عسى أن يتزايد لها من أولاد» إما من قبيل العام الذي هو حجة قطعية في إقراره ما لم يوجد مخصص صالح للتخصيص يخصه أو من قبيل المطلق الذي يبقى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيدده وليس في كلامه ما يخصه إن كان من قبيل العام ولا ما يقيدده إن كان من قبيل المطلق، كما أنه ليس في عبارة هذا الواقف ما يدل على أن غرضه عدم استحقاق من ترزق به هذه الزوجة من غيره حتى يعتبر هذا الغرض مخصصا، وقول الفقهاء إن غرض الواقف يصلح مخصصا للعام



محله ما إذا كان لفظه يساعد على تعرف هذا الغرض ألا ترى أنهم رجحوا أن  
 لفظ الاستحقاق والمشاركة يميلان على ما بالفعل؛ لأنه المتبادر فيكون حقيقة  
 فيه، والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها لمجرد غرض لم يساعده اللفظ، وإذا  
 كانت عبارة هذا الوقف باقية على عمومها أو على إطلاقها كان قوله فيما بعد:  
 «فإذا انقرضوا على آخرهم ولم يوجد لها عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس  
 بالمحسب عليها يوم الرجوع» باقيا على عمومها فلا يكون لإخوتها استحقاق قبل  
 انقراض ذريتها وعدم وجود عقب لها أصلا، ويؤيد ما قلناه أن الظاهر من  
 عبارة هذا الوقف من جعل الوقف إلى أقرب الناس إلى زوجته عند انقراض  
 ذريتها وعدم وجود عقب لها دون أن يجعله في هذه الحالة إلى أقرب الناس إليه  
 أن الحامل له على هذا هو ما بينه وبين زوجته من المودة والعلاقة، وإذا كان  
 الحامل له هو المودة والعلاقة التي بينها فليس ببعيد أن يكون غرضه الوقف  
 على أولادها ولو من غيره باعتبار أنهم أولادها إرضاء لها وتوثيقا لما بينهما من  
 العلاقة لا من حيث إنهم أولاد الأجنبي، على أنه لو فرض أن مراد الواقف من  
 عبارة: «ما عسى أن يتزايد لها من أولاد» خصوص أولادها من الواقف لم يكن  
 هذا الوقف مع عدم وجود أولاد لها من الواقف لإخوتها بل يكون لأقرب  
 الناس إليها وأقرب الناس إليها هو ولدها فقد جاء في الخصاص أنه: «لو قال  
 الواقف: على أقرب الناس مني، أو قال إلي. فالولد هو أقرب الناس إليه». اهـ.  
 نعم لو قال الواقف: على أقرب قرابة إلي. لم يدخل ولده في الوقف؛ لأنه  
 لا يصدق عليه كلمة «قرابة» وبعيد أن يكون المراد من أقرب الناس إليها - هو  
 عام قطعي الدلالة أيضا - خصوص من ليس من ذريتها من غير الواقف؛ لأنه  
 ليس في عبارة الواقف ما يساعد على أنه أراد ذلك.

والخلاصة: أن الذي ظهر لنا أن المستحق الوحيد الآن لفاضل ريع هذا  
الوقف هو ابن الزوجة المذكورة وأنه لا استحقاق لأحد من إخوتها. هذا ما  
ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# إقرار الواقف بملك غيره لشيء من الموقوف

## المبادئ

١ - مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشيء مما وقفه غير مقبول شرعا، بل لا بد من حكم قضائي مبني على حجة متعدية مستوفية جميع الشرائط الشرعية.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- فيما يأتي: أن المرحوم موسى أغا حسن توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الست سلوت البيضاء بنت عثمان عبد الله، وولده منها محمد موسى، ثم توفي بعده ابنه محمد موسى وانحصر إرثه الشرعي في والدته الست سلوت فقط بمقتضى حكم الوراثة الذي بني على بنية شرعية، الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٥ رمضان سنة ١٢٩٥، فآل كل ما كان يملكه المتوفى الأول إلى الست سلوت المذكورة بعضه بطريق الميراث عن زوجها موسى أغا حسن، والبعض الآخر بطريق الميراث عن ابنها محمد المذكورين وهو عبارة عن ثلاثة وتسعين فدانا كائنة بناحية الغرب مديرية الفيوم، ونصف منزل كائن بدرب الجمايز بمصر، ثم بعد ذلك وقفها بمقتضى حجة صادرة من محكمة مصر الشرعية في ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٧، ثم بعد ذلك ادعى من أسمى نفسه كوك علي أوغلي إلياس وجود ورقة كتب عليها لفظ إقرار بملكية نصها كما يأتي: «إقرار بملكية في تاريخه أدناه قد حضر كوك علي أوغلي إلياس بن علي بن حسن بن علي من أهالي جيوغمة قرية من التابعة لإنطاليا من ولاية قوتة من رعايا الدولة العلية، وادعى كوك علي أوغلي إلياس المذكور بأنه يرث من ابن عمه محمد القاصر المتوفى عن والدته الست سلوت، وعن ابن عمه كوك علي أوغلي إلياس المذكور وأنه آل إليه

\* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بحق الثلثين من متروكاته عن والده موسى أغا بن حسن بن علي، والثلث لوالدة محمد القاصر المتوفى بمقتضى إعلام شرعي ثبت له إرثه من محمد القاصر المذكور مؤرخ في ٩ ربيع أول سنة ١٣١١ من ولاية إنطاليا، وبمقتضى شهادة بيده مؤرخة في ٥ شباط الموافق ٥ رجب سنة ١٣١١، ثبت أنه على قيد الحياة وحصل الرضا والتوافق بينه وبين الست سلوت زوجة المرحوم عمه موسى أغا المذكور على أن يأخذ مبلغ مائتي جنيه إنكليزي في مقابلة جميع ما خصه فيما آل إليه بالميراث بالوجه الشرعي من ابن عمه محمد موسى المذكور من عقار وأطيان ومنقولات وغير ذلك من سائر الحقوق المالية، واستلم هذا المبلغ المذكور نقدا وعدداً من الست سلوت المذكورة، وأقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا من صحة جسم وسلامة عقل وحسن تصرف وجواز الإشهاد عليه شرعا كوك علي أوغلي إلياس المذكور بأنه لا حق له في عموم التركة المتروكة من قبل ابن عمه ولا دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا مرافعة بوجه من الوجوه جهة الست سلوت المذكورة، وقد أخرج نفسه من عموم التركة بهذا المبلغ المذكور، وأمر الست المذكورة بتسجيل هذا العقد بأي محكمة من المحاكم الأهلية وغيرها، وأقر أيضا كوك علي أوغلي إلياس المذكور بأنه الوارث الوحيد من محمد موسى المذكور، وإذا ظهر أحد يدعي أنه الوارث عن محمد موسى المذكور يكون هو المدان والمحاكم بمقتضى القوانين الأصولية، وأشهد على نفسه بذلك الشهود العارفين له حسباً ونسباً وعينا وذاتا المعرفة التامة يشهدون بذلك، والله خير الشاهدين تحريرا في يوم الأحد الموافق ١٦ شوال سنة ١٣١١، العقد بما فيه كوك علي أوغلي إلياس المذكور، والختم ناطق «إلياس» شهد بذلك صالح بكر من إنطالية بدون ختم كاتبه صالح بكر بمصر جيوغة قرية سي أهاليدن شهد بذلك السيد عمر أمين والختم ناطق السيد

عمر شهد بذلك أحمد حمدي من إنطاليا كاتبه أحمد حمدي إنطاليا أهاليدن بدون ختم  
شهد بذلك مصطفى أغا بكباشي والختم ناطق مصطفى محمد».

فهل ما جاء بهذه الورقة بالحالة التي هي عليها ومع كون الست سلوت التي  
ورد اسمها فيها لم تكن طرفا ولم توقع على هذه الورقة، ومع كون وراثه المتوفين  
المذكورين قد انحصر فيمن ذكرنا وآلت تركتهما إلى الست سلوت المذكورة ثم  
وقفها بالحجة المبينة هل ما جاء بالورقة المذكورة مع ما ذكرنا يؤثر على الوقف  
الصادر من الست سلوت بالبطلان أم لا يؤثر عليه وهو وقف صحيح نافذ مؤبد؟  
نرجو التكرم بالإفادة عن ذلك، ولفضيلتكم الأجر والثواب.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المحرر من محكمة مصر الكبرى  
الشرعية في ليلة الخامس من شهر رمضان المعظم سنة خمس وتسعين ومائتين  
وألف للست سلوت هانم البيضاء بنت عثمان عبد الله بوفاة زوجها موسى  
أعاصا عقول أغاسي وانحصار إرثه فيها وفي ولده منها محمد القاصر، ثم  
 وفاة ابنها محمد المذكور وانحصار إرثه فيها، كما اطلعنا على ملخص الوقف  
الصادر من الست سلوت المذكورة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية في  
الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع وثلاثمائة وألف وعلى صورة  
من الورقة المشار إليها في السؤال، ونفيد بأن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر  
شرعا على الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة قبل صدور هذه الورقة.  
أولا: لأنه ليس في هذه الورقة ما يدل على اعتراف الست سلوت  
الواقفة زوجة المتوفى الأول ووالدة المتوفى الثاني بوراثه كوك علي أو غلي إلياس  
لابنها المتوفى الثاني.

ثانياً: أنه على فرض أن في هذه الورقة إقراراً من الست سلوت والدة المتوفى الثاني بوراثة هذا الشخص لابنها فلا يؤثر هذا الإقرار على ما صدر منها من الوقف للأعيان التي كانت مملوكة لها بالإرث عن زوجها وولدها؛ لأن مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشيء مما وقفه غير مقبول شرعاً إنما الذي يؤثر في صحة الوقف هو إثبات كوك المذكور وراثته لابن الواقفة على النحو الذي يدعيه بحكم قضائي مبني على حجة متعدية مستوف جميع الشرائط الشرعية، فإن كان الإعلام الذي قال كوك المذكور في الورقة المذكورة إنه يرث بمقتضاه محمداً القاصر ابن الست سلوت الواقفة إعلامه بحكم قضائي بالصفة التي أشرنا إليها كان حينئذ وارثاً لابن الواقفة، وكان مستحقاً لبعض ما وقفته الواقفة، ويكون وقف الست سلوت لما استحقه كوك المذكور بمقتضى هذا الحكم قد صدر منها وهي لا تملكه؛ فيكون وقفها له غير صحيح إلا إذا كانت قد تملك هذا القدر ممن يملكه بسبب شرعي ووقفته بعد أن تملكته من ماله.

والخلاصة: أن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر في صحة الوقف، بل هو وقف صحيح إلا إذا تبين بحكم قضائي بالصفة التي ذكرناها ووراثة كوك للولد المذكور كما يدعي، وأن الست سلوت وفتت نصيبه قبل أن تملكه منه بسبب شرعي.

هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# حكم الحجر على الناظر

## المبادئ

١- إذا حكم على الناظر بالحجر للسفه فإنه ينعزل من النظر.

## السؤال

سئل ما قولكم -دام فضلكم- في الآتي: حجر على ناظر وقف معين بالاسم للسفه، فهل الحجر عليه يكون موجبا لعزله من النظر أو ينعزل بالفعل بمجرد صدور قرار الحجر عليه؟ أرجو الإفادة، والله يحفظ ذاتكم الكريمة.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في كتاب الأشباه والنظائر في فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء ما نصه: «وإذا فسق لا ينعزل، وإنما يستحقه، بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله، إلا الأب السفه فإنه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية، وقست عليه النظر، فلا نظر له في الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له؛ لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ، فكيف يتصرف في غير ملكه، ولا يؤتمن على ماله، ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله، فكيف يؤتمن على مال الوقف». اهـ. وهذا القياس الذي ذهب إليه صاحب الأشباه وجيه، وعليه فبالحجر على الناظر للسفه من الجهة المختصة ينعزل من النظر على ما هو ناظر عليه من الأوقاف ولو كان تنظره بشرط الواقف، ولا يتوقف خروجه من النظر على إخراج المحكمة إياه من النظر. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

\* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ٤٤ بتاريخ: ١٣ / ١٠ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

# وقف الوصي والقيم والمحجور عليه

## المبادئ

١- لا يجوز وقف مال القاصر من الوصي عليه كما لا يجوز وقف مال المحجور عليه من القيم عليه.

٢- المحجور عليه لصغر أو سفه لا يجوز وقفه ولو بإذن من المحكمة الحسبية إلا إذا كان في وقف السفه أو من في حكمه مصلحة له ولا ضرر عليه فيجوز.

## السؤال

سأل محمد زكي عزت قال:

إن المرحوم أحمد أفندي عزت ترك لي ولإخوتي ولوالدي أعيانا منها ما هو موقوف بمعرفته، ومنها ما هو غير موقوف، والأخيرة عبارة عن منزلين بأسيوط، و١٧ فدانا بثلاث نواح تابعة لمركزي أبي تيج وأسيوط، ومن ضمن الورثة إخوتي اثنان أحدهما رضا وهو قاصر، وقد عين المجلس الحسبي الست والدي وصية عليه، والثاني محمد رفعت وهو محجور عليه بسبب العته، وقد عين المجلس الحسبي الست والدي قيمة عليه، وحيث إني والست والدي وباقي إخوتي نرغب في إيقاف هذه الأعيان التي لم يمهل القدر المرحوم مورثنا لأن يوقفها، وذلك لما في الوقف من فوائد كثيرة أهمها المحافظة على هذه الأعيان، ونريد أن نوقف ما يخص كلا من القاصر والمحجور عليه، خصوصا وأنه لم يحصل قسمة بين الورثة. وحيث إنه بالاستفهام شفويا من المجلس الحسبي علمت أنه لم يسبق أن رخص لوصي أو لقيم بإيقاف أعيان قاصر أو محجور عليه بسبب العته، وأشير علي بأن ألجأ إلى فضيلتكم لمعرفة أن هذا يجوز أم لا يجوز، حتى إذا كان هذا جائزا أقدم الفتيا للمجلس وللمحكمة

\* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



الشرعية، فيقضيان لنا بما نطلب، فترجو التكرم بصدور الأمر بإفادتنا عما ترونه فضيلتكم في ذلك.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولاً: أنه لا يجوز شرعاً للوصي على القاصر ولا للقيم على المحجور عليه للعتة من حيث إنه وصي أو قيم أن يقف أملاك القاصر أو المحجور عليه للعتة.

ثانياً: أنه لا يجوز للمحجور عليه للعتة أن يقف شيئاً من أملاكه ولو بإذن المجلس الحسيني، وكذا الحكم في القاصر الذي لم يبلغ البلوغ الشرعي، أما إذا بلغ شرعاً وكان قاصراً عن بلوغ سن الرشد، فحكمه حكم المحجور عليه للسفه، والذي استظهرناه وجرينا عليه في فتوى سابقة في حادثة أخرى أخذنا بما قاله أبو بكر البلخي هو أن المحجور عليه للسفه إذا كان في وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه جاز إذا كان بإذن القاضي، وعلى ذلك إذا كان القاصر المذكور في السؤال بلغ شرعاً، وكان في وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه بأن كان الوقف على نفسه، ثم من بعده على أولاده وذريته، ثم لجهة بر لا تنقطع، ورأى المجلس الحسيني المختص الآن هذه المصلحة، وأذن بهذا الوقف صح على ما استظهرناه، أما إذا لم يأذن له المجلس الحسيني المختص الآن لم يصح وقفه. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

# جهالة شرط الواقف

## المبادئ

- ١ - عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن.
- ٢ - إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الربيع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به، ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل حجة ودليلاً على موافقة عملهم لشرط الواقف.

## السؤال

سئل: ما قولكم فيمن بنى زاوية لأداء الفرائض وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلم، ووقفت عليها أوقاف لصرف ريعها على ما أنشئت من أجله، واستمر الباني لها قائماً بشؤونها وإدارة وقفها إلى حين وفاته، ثم تولتها ذريته من بعده طبقة بعد طبقة منذ أكثر من مائة سنة، ولا يعلم لهذه الزاوية ووقفها كتاب تعلم منه شروط الواقف، فهل استمرار الواقف على إدارتها ووقفها حتى وفاته ثم ذريته من بعده بدون منازع لهم في هذا كافٍ في أن الواقف شارط النظر له ثم بعده لأولاده وذريتهم... إلخ، كما أن العادة جرت بأن لا يتولى أمر هذه الزاوية ووقفها إلا من كان من ذرية المنشئ لها دون غيرهم؟ وهل العادة في الوقف تجري مجرى شرط الواقف في وجوب الاتباع، وفي هذه الحالة يمنع الغير من التعرض لذرية المنشئ لهذه الزاوية ووقفها؟

---

\* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٣ / ١١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد قال الفقهاء: إن عمل المسلم يُحمل على الصلاح ما أمكن، وبنوا على هذا أنه إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الربيع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به، ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل معتبرا حجة، ويعد هذا دليلا على موافقة عملهم لشرط الواقف. ومقتضى ذلك في حادثتنا أن يحمل عمل الذرية من توليهم النظر وإدارة شؤون الزاوية ووقفها على أن هذا مشروط من الواقف حملا لحالهم على الصلاح، فيمنع كل من يتعرض لهم في شؤون هذه الزاوية ووقفها لما ذكرنا، وأيضا لما قاله الفقهاء من أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وقد قالوا إن كلمة «شيء» في هذه العبارة نكرة في سياق النفي، فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق. هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

# التنازل عن الاستحقاق في الوقف وبيعه

## المبادئ

- ١ - لا يجوز شرعا للمستحق في الوقف التنازل عنه لغيره.
- ٢ - لا يجوز بيع الاستحقاق للغير.
- ٣ - لدائن المستحق في الوقف الحجز على نصيب مدينه المستحق له استيفاء لدينه.

## السؤال

سئل في أن السيدات: زليخا عيسوي جازية ورفقة وبدرهان محبوب جازية وقفن وقفهن الميين الحدود والمعالم بكتاب وقفهن الصادر بمحكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ١٦ يونيه ١٩٠٤، وقد جعلن ريع هذا الوقف على النحو الآتي: فما وقفته الست زليخا جعلته على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ولدي ابنها محمد وفا جازية وهما: محبوب ومحمد، وما وقفته السيدتان رفقة وبدرهان جعلته على ولدي أخيهما محمد وفا جازية وهما: محبوب ومحمد المذكوران، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما... إلخ، وشرطت الواقفات شروطا منها: أنه إذا أراد أحد الموقوف عليهم إدخال نصيبه من هذا الموقوف لديوان عموم الأوقاف المصرية، أو لفرع من فروعها، أو أراد بيع ريع نصيبه أو نزوله عنه لأحد من الأوربيين الأجانب أو غيرهم فلا يجب لذلك، وإن فعل ذلك أو شيئا منه يكون لاغيا ما فعله غير معمول به. هذا هو شرط الواقفات. والمرجو إفتاؤنا عن الآتي:

أولا: هل للمستحق أن يتنازل أو يبيع استحقاقه في هذا لأحد مطلقا، وإذا فعل فما الحكم الشرعي في هذا؟

\* فتوى رقم: ٤٤٨ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانياً: إذا كان شرط الواقفات يقضي ببطان تنازل المستحق أو بيع ريع نصيبه لأحد من الأوربيين الأجانب أو خلافهم، فهل يحمي هذا الشرط المستحق من الحجز على ريع نصيبه إذا استدان وأراد الدائن الحجز على استحقاقه، بمعنى أنه لا يجوز للدائن أن يحجز على استحقاق المستحق وفاء لدينه؟ وما حكم الشرع الشريف في هذا؟ أفيدونا مأجورين.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المشار إليه به، ونفيد أنه لا يجوز شرعاً للمستحق -ولو لم يشرط الواقف- أن يتنازل عن استحقاقه في الوقف، بمعنى أنه لا يصح له أن يجعل غيره مستحقاً لما هو مستحق له، كما أن بيع المستحق استحقاقه غير جائز؛ لأنه معدوم، وبيع المعدوم غير جائز، ومع أن التنازل عن الاستحقاق بالمعنى الذي ذكرنا وبيع الاستحقاق غير جائز شرعاً، فإن لدائن المستحق أن يحجز على استحقاق المستحق المدين استيفاء لدينه؛ لأن الواقفات المذكورات لم يُرتَّب على تنازل المستحق عن استحقاقه أو بيعه لريع نصيبه حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف، وحيثُ إذ تنازل عن استحقاقه أو باع ريع نصيبه فاستحقاقه باق على حاله فلدائنه أن يحجز بالطرق المعتادة على نصيبه استيفاء لدينه. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

# الوقف لا يحتمل التعليق على شرط

## المبادئ

١ - ما دخل في ملك الواقف بعد صدور الوقف لا يكون وقفا لمجرد نطق الواقف بقوله: (إذا اشتريت هذه الأرض فهي صدقة) ولكن يكون ملكا له ويورث عنه شرعا بعد وفاته.

## السؤال

سئل في رجل وقف وقفه الميين بالحجة المحررة بمحكمة المحلة الكبرى الشرعية في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ على الإنشاء والشروط المبينة بتلك الحجة، ومن هذه الشروط: «ومنها أنه إذا جدد الواقف في حياته أطيانا أو عقارا باسمه تكون ملحقة ومنظمة للوقف المذكور، وحكمها كحكمه، وشرطها كشرطه». وقد جدد الواقف المذكور أطيانا بعد تاريخ إنشاء وقفه المذكور، فهل تكون الأطيان التي جددتها وقفا حسب ما ورد بالشرط المذكور ويصرف ريعها في مصاريف الوقف، أم تكون ملكا يقسم بين ورثة المتوفى ويكون الشرط المذكور لغوا؟ ومرفق مع هذا صورة رسمية من حجة الوقف المذكور رجاء الإفادة.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور من كتاب الوقف، ونفيد أنه قد جاء في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف صفحة ١٢٩ ما نصه: «قلت: فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة، فاشتراها. قال: لا تكون وقفا». وجاء في البحر في أول كتاب الوقف نقلا عن الخانية ما نصه:

\* فتوى رقم: ٤٨٦ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٨ / ٢ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

«ولو قال: إذا جاء غد فأرضي صدقة موقوفة، أو قال: إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة، لا يجوز؛ لأنه تعليق، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر». اهـ. ومن ذلك يُعلم أن ما دخل في ملك الواقف المذكور بعد صدور الوقف منه لا يكون وقفاً لمجرد هذا الشرط، وحينئذ يكون ما تملكه هذا الواقف بعد الوقف ملكاً له يقسم بعد وفاته بين ورثته ما لم يكن قد وقفه بعد أن ملكه وقفاً منجزاً. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

# حكم الآلات الزراعية التي استحدثت بعد الوقف

## المبادئ

- ١ - إذا وقف الواقف أرضاً ثم ألحق بها آلات زراعية، تبعت الوقف إلا إذا أظهر أنه اشتراها بماله لنفسه، فتكون تركة تورث عنه.
- ٢ - موت الواقف بعد تأجير الأرض يستحق ورثته الأجرة مقابل المدة حتى تاريخ وفاته، وتكون للجهاز المستحقة من بعد وفاته إلى انتهاء مدة الإجارة. ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شيء استحساناً.
- ٣ - الواقف إذا زرع الأرض ببذر من عنده ومات كانت الزراعة للورثة، ويلزمون لجهة الوقف بأجر مثل الأرض من وقت وفاته لحين الحصاد وإخلاء الأرض.
- ٤ - إذا زرع الواقف الأرض من مال الوقف أو ماله وعثر على دليل بتبرعه للوقف كان الزرع في الحالتين لجهة الوقف.

## السؤال

سئل في أن المرحومة السيدة أسما هانم حلیم توفيت إلى رحمة الله في يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦، وانحصر ميراثها الشرعي في حضرتي صاحبي السمو الأميرين: محمد علي حلیم، وإبراهيم حلیم. وقد تركت أطيانا موقوفة آل الاستحقاق فيها والنظر لغير الورثة، وبهذه الأطيان ماكينات ري وحرث وآلات زراعية متنوعة كانت قد اشترت للأطيان بمعرفة المرحومة الواقفة بعد الوقف. ثم إن سنة ١٩٣٧ الزراعية التي تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتنتهي لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٧ كان قد انقضى منها قبل الوفاة ٥٦ يوماً - أي سدس السنة على التقريب - . فنرجو التفضل بالإفادة عما يأتي:

\* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



١- هل للتركة الحق في الاستيلاء على ماكينات الري والحرث والآلات الزراعية المشتراة من مال الوقف أثناء حياتها؟ أم أنها تتبع الأطيان الموقوفة، وليس للتركة أي حق فيها؟

٢- هل من حق التركة أن تستولي على سدس ريع الأطيان الموقوفة عن سنة ١٩٣٧ الزراعية -أي عن المدة التي انقضت من السنة المذكورة قبل الوفاة- والأطيان المذكورة كانت موقوفة على الواقفة الست أسماء هانم حلیم مدة حياتها؟ فمرجو التكرم بالإفادة عن ذلك.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف؛ لعدم إرسالها إلينا، ونفيد:

أولاً: أن ماكينات الري والحرث والآلات الزراعية التي اشترت للأطيان الموقوفة بمعرفة الواقفة بعد الوقف هي لجهة الوقف لا للمرحومة الواقفة فلا تكون تركة عنها؛ لأن الظاهر أنها اشترت لجهة الوقف إذ يبعد كل البعد أن تكون قد اشترتها لنفسها لا لجهة الوقف مع حاجة استغلال الأرض بالزراعة إليها إلا إذا ظهر خلاف ذلك بأن تبين أنها اشترتها بماها لنفسها، وهذا هو المأخوذ من الفروع الكثيرة التي عول الفقهاء فيها على شهادة الظاهر وعلى دلالة القرائن، وقد سبق أن أفطينا بذلك في حادثة أخرى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ .

ثانياً: أن الأطيان الموقوفة: إما أن تكون مؤجرة، أو زرعته الواقفة، أو بعضها مؤجر، أو بعضها زرعته الواقفة، فإن كانت مؤجرة كلها أو بعضها استحقت الواقفة من الأجرة ما قابل المدة إلى يوم وفاتها سواء أكانت الأجرة

معجلة، أم مشروطا تعجيلها، أم مؤجلة كلها، أم مقسطة ويكون ذلك تركة عنها لورثتها، أما ما قابل المدة من يوم وفاتها إلى انتهاء مدة الإجارة فإنه يكون حقا للجهات المستحقة بعدها ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يستردها منها شيء استحسانا، وإن كانت الأبطالان الموقوفة قد زرعتها الواقفة كلها أو بعضها فما كان منها مزروعا ببذرها المملوك لها كان ملكا لها يورث عنها سواء أكان هذا الزرع متقوما في الجملة وقت وفاتها أم لا؛ لأن الظاهر أنها زرعت لنفسها في هذه الحالة، ويلزم الورثة لجهة الوقف أجر مثل الأرض من حين موت الواقفة إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه، وما كان مزروعا بهال الوقف أو بهال الواقفة ووجد ما يدل على أنها تبرعت به لجهة الوقف فالزرع في هاتين الحالتين للوقف، فإن كانت الواقفة قد ماتت بعد أن صار هذا الزرع متقوما ولو في الجملة كان ملكا لها وتركة عنها لورثتها من بعدها، والظاهر أنه يجب على الورثة لجهة الوقف في هذه الحالة أيضا أجر مثل الأرض من حين وفاة مورثتهم إلى حين تخلية الأرض من الزرع، وإن كانت الواقفة قد ماتت والزرع غير متقوم في الجملة والحال ما ذكرنا كان للجهات المستحقة بعدها. هذا ما ظهر لنا وأفتينا به في مثل هذه الحادثة أخذنا من كلام الفقهاء، وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

# بيع البناء على أرض الوقف

## المبادئ

١ - ما بناه الواقف بعد صدور الوقف إن كان من ماله كان ملكا له، إلا إذا وجد ما يدل على أنه بناه للوقف فيكون وقفا، وبيعه ذلك صحيح في كلتا الحالتين متى كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة.

## السؤال

سئل في واقف أوقف منزلا يشتمل على دور أرضي ودور أول علوي، وذلك على بناته الخمس بمقتضى الوقفية المنسوخة صورتها ضمن الأوراق المرفقة، وبعد مدة أوجد من ماله الخاص بناء دور ثالث فوق الأعيان الموقوفة آنفا، وباع هذا الدور المستجد إلى بناته الخمس أيضا بثمن قبضه منهن، وذلك بمقتضى عقد البيع المنسوخة أيضا صورتها ضمن الأوراق المرفقة. فهل يعتبر هذا الدور المستجد والذي تصرف فيه بالبيع إلى بناته المذكورات ملحقا للوقف المذكور ويدخل ضمن شروط الوقف، أم يعتبر ملكا خاصا لبناته يتصرفن فيه تصرف الملاك في أملاكهم؟ أفتونا أفادكم الله.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من هـ. حسن. ر، أمام محكمة الإسكندرية الشرعية في ٢٦ يولييه سنة ١٩٠٣، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الدور الثالث الذي بناه الواقف بعد صدور الوقف منه قد بناه من ماله كان ملكا له إذا لم يوجد منه

\* فتوى رقم: ٤ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ما يدل على أنه بناه لجهة الوقف، أما إذا وجد منه ما يدل على أنه بناه للوقف كان وقفاً، والبيع صحيح في كلتا الحالتين، -أعني حالتي كونه وقفاً وكونه ملكاً-، أما على أنه ملك فظاهر، وأما على أنه وقف فلأنه قد شرط لنفسه الشروط العشرة التي منها البدل والاستبدال فله ولاية البيع، وهذا إذا كان ما جاء بصورة إسهاد الوقف غير الرسمية المرافقة للسؤال صحيحاً من أنه جعل لنفسه الشروط العشرة، وكان البيع بغير غبن على الوقف، وكانت المشتريات بالغات كما هو ظاهر من الصورة غير الرسمية من عقد البيع المرافقة للأوراق، وفي هذه الحالة يكون الثمن وقفاً، فإذا تصرف فيه لنفسه كان ضامناً لجهة الوقف، فيؤخذ منه إذا كان حياً، أو من تركته إذا كان ميتاً. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

# إبدال عين الوقف

## المبادئ

١- يجوز لمن له الولاية العامة - كالقاضي - توحيد إدارة الملاجئ الموقوفة، واستبدال بعضها بمكان يخصص للاستغلال في تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجئ.

## السؤال

سأل السيد ع. ر. قال:

أينما تسر في القاهرة تلق جيشا من المتسولين يستدرون عطفك فإحسانك كاشفين عن عاهاتهم؛ ليدكروك بنعمة السلامة التي أسبغها الله عليك، والتي حرّموها هم، وهم في هذا فريقان: فريق أصيب بما أقعده عن العمل لكسب عيشه فحقت له رحمة المؤمنين، وهؤلاء إن يلقوك تجدهم قد غلب عليهم الحياء، وإن يسألوك يتلطفوا في المسألة، وفريق تفرس الكسب من عاهته فانخذ من التسول صناعة يغتني بها لا معاشا فحسب، وهؤلاء دأبهم الإلحاف في المسألة، واعتراض سبيل الناس مرددين أدعية استظهروها وخدعًا أتقنوها، وأطمع ما يجلبه التسول من كسب قوما عميت بصائرهم وقست قلوبهم، فعمدوا لأولادهم يجدهون أنوفهم ويفقؤون عيونهم ويقطعون أيديهم وأرجلهم، ثم يسعون بهم للتسول، وفي الإحسان إلى هؤلاء فيما أرى شد لأزر الأثمين، وفي وصلهم حرمان لغيرهم ممن نكبهم الدهر، ونحن لا يزال أحدنا من جراء هذا في حيرة: إن امتنع عن العطاء فلعله حرم من أمر الله به أن يوصل، أو وصل فلعله قد شارك الأثمين في وزرهم، غير أن مصر - بحمد الله - غنية بأوقاف وقفها رحماء خصوا العجزة بملاجئ فيها سكن لهم وقوت على أن ينقطعوا إليها، ولئن أئمتها لتجدن أكثرها خاويا؛ ذلك

\* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لأنهم استمروا الكسب من التعرض للناس بالمسألة رغم ما فيه من إذلال، ولعل هذه الملاجئ وما قدر فيها للقت أصبحت لا تصلح اليوم لما كانت تصلح له بالأمس، وهي إن زادت قيمتها لصقعتها من المدينة فقد قلَّ نفعها لصحة ساكنيها. فما قولكم دام فضلكم أيجوز شرعا أن توحد إدارة هذه الملاجئ ويستبدل مكان في عرض المدينة ببعضها، فيكون للأم لساكنيه، ويخصص بعضها الآخر للغلة، فينفسح بذلك المجال لتحسين مساكنهم وزيادتها ووفرة قوتهم وجودته، ونصبح ولا عذر للمتسولين ممن يتخذون من عاهاتهم مغنا، أما الصادقون منهم فنكون قد هيأنا لهم عيشة راضية؟ لا زال رأيكم نبراس هذه الأمة فيه هدى ورحمة.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الذي يؤخذ من كلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم في موضوع هذا السؤال أنه يجوز إبدال عين الوقف إذا كان في إبدالها مصلحة لمن وقفت عليهم، ولو شرط الواقف عدم الإبدال؛ لأن الواقف إذا شرط شرطًا لا فائدة منه للوقف ولا للموقوف عليهم كان شرطه غير مقبول، وهذا هو ما عليه العمل الآن؛ وذلك لأن الواقف إنما وقف وقفه لمصلحة الموقوف عليهم، أو للتقرب إلى الله تعالى بوقفه، فإذا كانت المصلحة في الإبدال بأن كانت العين التي تشتري بالثمن، أو التي تؤخذ عوضا عن عين الوقف أحسن صقعا وأكثر غلة كان هذا الإبدال هو ما يبتغيه الواقف، ويتفق وغرضه، ومثل هذا ما إذا كان الموقوف قد وقف لسكنى شخص معين، أو أشخاص معينين، أو طائفة من الناس، وكان في إبدال هذا الوقف مصلحة لمن وقفت عليهم بأن كانت الجهة التي تشتري فيها العين الأخرى أجود هواء، وأوفق للموقوف عليهم، وأعم نفعًا وفائدة لهم كان إبداله وشراء بدله في الجهة الأخرى جائزا، بل كان ذلك أحب إلى الله وأعظم وسيلة لمرضاته. هذا

ما يؤخذ من كلام بعض فقهاء الحنفية، وعليه العمل الآن كما قلنا، ويجب أن يكون العمل عليه، وهو أيضا المأخوذ مما قرره بعض محققي العلماء من غير الحنفية من أنه يفعل في الوقف ما فيه مصلحة أهل الوقف، وقد بنى على هذه القاعدة أحكاما جزئية كثيرة تماثل ما نحن فيه، ومن أحاط علما بكلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم يجد فروعاً كثيرة بنوها على رعاية الأصلح والأأنفع للموقوف عليهم، ولنضرب لذلك أمثلة: فمن ذلك أن الواقف لو شرط النظر لشخص وكان في إقامة غيره خير للوقف وأهله كان للقاضي أن يخرج الناظر المشروط له النظر، ويعين ذلك الغير، وإذا شرط الواقف ألا تؤجر أعيان الوقف أكثر من المدة التي حددها، وكان في تأجيرها زيادة عن هذه المدة مصلحة للوقف وأهله كان للقاضي أن يخالف ذلك الشرط بتأجيرها لمدة تزيد عما شرط الواقف، وإذا كان بناء مساكن في أرض موقوفة على الفقراء أنفع للفقراء كان لناظر الوقف أن يبني هذه المساكن بريع الوقف ويحرمهم من غلته للمنفعة المرجوة من بناء هذه المساكن. وخلاصة القول أن الذي يتفق وروح الشريعة الإسلامية التي كلها رحمة ورعاية للمصلحة هو ما قررناه.

وعلى ذلك يعلم الجواب عن السؤال، وهو أنه يجوز لمن له الولاية العامة كالقاضي توحيد إدارة هذه الملاجئ، وأن يستبدل ببعضها مكانا في عرض المدينة، وأن يخصص باقيها للاستغلال كي يستعان بالغلة في تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجئ، وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

# تفسير شرط الواقف

## المبادئ

١ - مناط الاستحقاق للذكور من أولاد بنات الواقف هو حفظ القرآن الكريم وطلب العلم بشرط الاستمرار في الحفظ ومداومة طلب العلم بحيث لو ترك واحدا منها انقطع استحقاقه في الوقف.

## السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل وقف وقفا على أولاده وأولادهم وآخرين، واشترط في حجة وقفه الشرط الآتي: «وشرط أيضا حضرة الواقف المذكور أن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولدا ذكرا أو أكثر، وكان مشتغلا بطلب العلم أو بحفظ القرآن الكريم يصرف له ما كان يصرف لوالدته ما دام متصفا بحفظ القرآن وطلب العلم كما هو النص في السطر الحادي عشر، وما عليه من الصحيفة الثالثة والعشرين من صورة الحجة الرسمية الشرعية المقدمة مرفقة مع هذا الطلب، ثم ماتت إحدى بناته الست ج.ع.ع، وهي بنت الواقف لصلبه وتركت ولدين وبنيتين: أما الولدان فهما: أولاد: ع.م، وقد التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم حتى حصل على الشهادة الأولية والشهادة الثانوية للأزهر والمعاهد الدينية، ثم اشتغل مدرسا لمادة الدين الإسلامي واللغة العربية قبل وفاة والدته، ولما ماتت عاود طلب العلم بالقسم العام بالأزهر الشريف استعدادا لامتحان الشهادة العالمية مستمعا للثقافة؛ ليتقدم لامتحان من الخارج -غير منتسب رسميا للأزهر الشريف- وقد صادفه ظروف حُبس بسببها في هوجاء الخلافات الحزبية المصرية لم تمنعه من الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن، ولا يزال حتى الآن مشتغلا

\* فتوى رقم: ١٠٢ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم.



بطلب العلم في القسم العام بالأزهر مستمعا للثقافة مع حفظ القرآن الكريم، ولديه مستندات تثبت ذلك.

ثانيا: أ. م. حفظ القرآن الكريم واشتغل بالزراعة في بلدته ناحية الحجاجية مركز فاقوس شرقية ولديه شهادة من عمدة ومشايخ الناحية تثبت حفظه القرآن.  
المطلوب: فأبي الولدين أحق بنصيب والدته المذكورة في وقف والدها المرحوم الشيخ ع. ش. ع. المشمول الآن بنظر وزارة الأوقاف؟ أو هما يستحقانه معا؟ أفتونا بالجواب ولفضيلتكم كبير الأجر وعظيم الثواب.

## الجواب

اطلعا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨، ونفيد أن شرط الواقف وهو قوله: «إن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولدا ذكرا أو أكثر وكان مشتغلا بطلب العلم... إلخ» فيه شيء من الغموض في الدلالة على مراده؛ إذ هو يحتمل أن يكون مراده أن من كان مشتغلا بحفظ القرآن من أبناء من تموت من بناته الصليبات استحق ما كانت تستحقه أمه واستمر الصرف إليه ما دام حافظا للقرآن بعد إتمام حفظه، وأن من اشتغل منهم بطلب العلم استحق كذلك ما دام طالبا للعلم فتكون «الواو» في قوله: «ما دام متصفا بحفظ القرآن وطلب العلم» بمعنى «أو»، ويكون مناط الاستحقاق أحد أمرين:

الأول: الاشتغال بحفظ القرآن: ومناط استمرار الصرف إلى هذا المستحق بعد إتمام حفظه للقرآن هو دوام حفظه، بحيث إذا ترك استذكار القرآن حتى نسيه انقطع استحقاقه انقطاعا لا يعود إليه.

الثاني: طلب العلم: واستمرار استحقاق هذا الطالب هو مجرد دوام طلب العلم. وعلى هذا يكون مجرد استبقاء من كان مشغلا بحفظ القرآن لحفظه كافيا في استمرار الصرف إليه واستحقاقه في ريع الوقف وإن لم يطلب العلم، ويكون مجرد الاستمرار في طلب العلم كافيا في استحقاقه الصرف إليه وإن لم يكن حافظا للقرآن، ويكون من حفظ القرآن قبل وفاة أمه ولم يطلب العلم بعد وفاتها غير مستحق وإن دام حفظه بعد موتها باستذكاره إياه؛ لعدم تحقق مناط أصل الاستحقاق فيه حينئذ. ويحتمل أن تكون «أو» في قوله: «وكان مشغلا بطلب العلم أو بحفظ القرآن» بمعنى «الواو» ويكون معنى اشتغاله بحفظ القرآن استذكاره للقرآن حتى لا ينساه، وحينئذ تكون «الواو» في قوله: «ما دام متصفا بحفظ القرآن وطلب العلم» باقية على حقيقتها، ويؤول مناط الاستحقاق في الوقف بهذا الشرط واستمرار الاستحقاق فيه إلى حفظ القرآن وطلب العلم ودوام الاتصاف بذلك. وعلى هذا لا يكون من اشتغل بأصل حفظ القرآن مستحقا حتى يحفظه ويطلب العلم فعلا، ويحتمل أن مراد الواقف من الشرط المذكور أن من اشتغل بحفظ القرآن من أبناء بناته لصلبه استحق ما كانت تستحقه أمه، فإذا أتم حفظه لا يستمر الصرف إليه إلا إذا طلب العلم وداوم على حفظه للقرآن مع طلب العلم، وإن طلب العلم وحده لا يكفي في الاستحقاق ولا في استمراره ما لم يكن هذا الطالب حافظا للقرآن مداوما على طلب العلم، وعلى هذا من اشتغل بحفظ للقرآن حتى أمته ولم يطلب العلم لا يستحق بعد إتمامه وإن دام على حفظه، كما أن من طلب العلم ولم يكن حافظا للقرآن لا يستحق، وكذلك من حفظ القرآن ثم تركه حتى نسيه لا يستحق وإن كان طالبا للعلم. وهل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى غرض الواقف؛ لأن الأظهر أن غرضه من جعله الاستحقاق لابن من تموت من بناته أن يعين من

فرغ نفسه للاشتغال بأصل حفظ القرآن حتى يتمه، وأن يعين من طلب العلم منهم على هذا الطلب مع بقاء حفظه للقرآن. وعلى هذا تكون الواو في قوله: «ما دام متصفا بحفظ القرآن وطلب العلم» مستعملة في حقيقتها، كما أن «أو» الواردة في صدر هذا الشرط على حقيقتها. وأخذ اشتراط بقاء حفظ القرآن مع طلب العلم من العبارة التي بعدها وهي قوله: «ما دام متصفا... إلخ»، وتكون عبارة: «مشتغلا بحفظ القرآن» باقية على المتبادر منها، وهذا الوجه يحتاج إلى شيء من دقة في الفهم ولطف في النظر. هذا والمراد بطلب العلم عرفا: أن يكون الشخص مفرغا نفسه لطلب العلم وتحصيله تحت رقابة وسلطة من له رقابة وسلطة على المعهد الذي يطلب العلم فيه، بحيث يعد عرفا طالبا للعلم طالبا جديا بقصد تحصيله فيعطى ما جعله له الواقف للاستعانة به على ذلك. والخلاصة أن الأظهر في أن الواقف أراد، والأقرب إلى غرضه أن من يستحق في هذا الوقف بمقتضى الشرط المذكور من أبناء من تموت من بناته لصلبه هو: أولا: من كان مشتغلا بحفظ القرآن ما دام مشتغلا بحفظه.

ثانيا: من أتم حفظ القرآن سواء أكان قبل وفاة والدته أم بعد وفاتها وكان طالبا للعلم بعد -وفاتها-، ويستحق هذا ما دام طالبا للعلم -على الوجه الذي ذكرنا- وحافظا للقرآن. هذا ما ظهر لنا، وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

# الإقرار بالاستحقاق في الوقف

## المبادئ

١- نص الفقهاء على أن إقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه في الوقف أو لجزء منه يعمل به في حق المقر ولو خالف كتاب الوقف، ما لم يوجد دليل أقوى من الإقرار يدل على كذب المقر في إقراره.

٢- لا يعتبر الاتفاق العرفي بين المستحقين إقرارا بما وقع عليه الاتفاق، والعبرة في استحقاق المستحقين بما ورد في كتاب الوقف.

## السؤال

سئل: ما قولكم -أدام الله النفع بكم- في واقف وقف وقفه واشترط شروطا نص عليها في وقيته المسجلة في سجل المحكمة الشرعية المصان عن شائبة التزوير، وبعد وفاته قام البعض من أولاد أحفاده ممن يستحق ومن لا يستحق في غلة الوقف المذكور وحرروا اتفاقا أمضاه البعض ولم يمضه الآخرون قالوا فيه: بتاريخه قد جرى الاتفاق بيننا نحن نسل المرحوم الشيخ فلان أن تقسم غلة وقفه الذي في الوقفية الأولى مفصلا ومجملا في الوقفية الثانية على أربعة وثلاثين سهما -كما هو موضح بالمفردات أعلاه. لورثة فلان اثنا عشر سهما، ولورثة فلان تسعة أسهم، ولورثة فلان أحد عشر سهما، ولورثة فلان سهما، على أن مات من الذكور وله ولد أو أسفل فنصيبه لولده، ومن مات من الذكور عن غير ولد ولا أسفل أو من الإناث مطلقا فنصيبه لأصل الغلة، وللبيان صار إعطاء هذا الشرح تحريرا).

وحيث أراد المتولي أن يداوم على تقسيم غلة الوقف المذكور حسبما ذكر في الورقة المذكورة أقيمت من بعض المستحقين في المحكمة الشرعية دعوى ضد

\* فتوى رقم: ٥٦٨ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣ / ١ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المتولي يطالب فيها باستحقاقه توفيقا لشرط الواقف، وأن المتولي أصر على إنكاره لكتاب الوقف وادعى بأنه تقسم غلة الوقف حسب الاتفاق الجاري بين المرتزقة من القديم كما جرى عليه المتولون السابقون، فحكمت المحكمة بأن كتاب الوقف المبرز في القضية والمؤرخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٠٥ وسجل في الصفحة ١٤٧ من سجلاتها رقم ٢٢٥ هو كتاب الواقف المشار إليه وهو موافق لما في سجله المصان عن شائبة التصنع والتزوير، وهو من البيئات التي يعمل بمضمونها بلا بينة. وقالت: حيث لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله في دواوين القضاة فاتباع المتولي قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعا، كما نصت عليه الكتب الفقهية المعتمدة، وحكمت بتقسيم الغلة حسب شرط الواقف، وتصدق هذا الحكم في محكمة الاستئناف بعد أن قالت المحكمة المشار إليها في قرارها الاستئنافي المتضمن رد استئناف المذكور. وردا على ما جاء في لائحته الاستئنافية بشأن ادعائه التصديق بناء على الاتفاق المزعوم المذكور: «أما دعوى التصديق فإن المستأنف لم يأت به أثناء التداعي بدعوى صحيحة، بل كل ما قاله في جلسات مختلفة لا يخرج في معناه عن أن ريع الوقف يقسم من القديم حسب الاتفاق الجاري من المرتزقة وحسبما جرى عليه المتولون السابقون على ما هو مبين في دفتر المحاسبة، مع أن دفتر المحاسبة هذا الموجود بين أوراق الدعوى إنما يشتمل على إحصاء واردات ونفقات الوقف وتوزيع الصافي على المستحقين، وكل ذلك لا يجعل الدعوى بالتصديق صحيحة. وبعد ذلك أقام ابن شقيقة المتولي المذكور وأحد الذين لا يستحقون في الوقف توفيقا لشرط الواقف والحكم المشار إليه قضية لدى المحكمة المشار إليها يدعي فيها بأنه يستحق في هذا الوقف بالتصديق مستندا في دعواه إلى الورقة المزعومة المذكورة أعلاه وإلى دفتر محاسبة المتولي السابق والحالي

والمذيل بعبارة -بعد ذكر الواردات والمصارف-: «توزع الصافي حسب الاتفاق الجاري» مع اعترافه بشرط الواقف الميين بكتاب وقفه المذكور، فهل والحالة هذه:

١- هل يجوز سماع الدعوى من أحد أولاد أحفاد الواقف كما جاء في هذا الادعاء مع اعترافه بكتاب الواقف استنادا على هذه الورقة التي وقعت من بعض المستحقين وغيرهم غير عالين بشرط الواقف وكيفية توزيع غلة الوقف بموجبها توفيقا لأحكام الشرع خصوصا بعد أن خصم المتولي بشأن توزيع الغلة، وذكره الاتفاق على تقسيمها وردَّ المحكمة هذا الادعاء كما جاء في الحكم المذكور والمربوط صورة مصدقة عنه؟

٢- هل تعتبر مثل هذه الورقة التي هي عبارة عن اتفاق على تقسيم الغلة تصادقا شرعيا كما نصت عليه كتب الفقه المعتبرة شرعا خصوصا، وبعد أن قالت المحكمة لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله في دواوين القضاة فاتباع المتولي قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعا، كما نصت عليه الكتب الفقهية المعتبرة شرعا؟

٣- هل مثل هذا الاتفاق في حالة إمضائه من كل أو من بعض ذرية الواقف يمكن الرجوع عنه حيث يعد إسقاطا لحق المستحق في الوقف، والحق لا يسقط بالإسقاط، ويترتب على ذلك العمل بموجب شروط الواقف الذي قرره المحكمة الشرعية توفيقا للحكم الشرعي؟

٤- هل يعد هذا تصادقا من بعض المستحقين لبعضهم ولغيرهم ممن هو غير مستحق عن بعض الاستحقاق؟ وهل فيه مع وجود كتاب الوقف وانكشاف أحكام شروطه بموجب حكم المحكمة في ذلك، مع العلم بأن المستحقين حينما وقعوا على الاتفاق المذكور كانوا لا يعلمون كيفية قسمة غلة الوقف؛ لإبهام في شرط الواقف ويجهل كل منهم مقدار استحقاقه حسب شرط الواقف.

أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في كل ذلك تفصيلا تنويرا لأفكارنا  
بنور علمكم الواسع.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المشار إليها به، ونفيد أن الفقهاء  
قد نصوا على أن إقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه في الوقف أو لجزء  
منه يعمل به في حق المقر ولو خالف كتاب الوقف، وعلى أنه يحمل هذا على أنه  
كان للواقف شرط التغيير في المصارف، وأنه غير على النحو الذي جاء بالإقرار  
ولكن محل ذلك ما لم يوجد دليل أقوى من الإقرار يدل على كذب المقر في إقراره  
كما يؤخذ مما قاله البيري على الأشباه في هذه المسألة، ونقله عنه ابن عابدين في  
رد المحتار، وتنقيح الحامدية، ونقله صاحب تكملة رد المحتار. وموضع النظر  
الآن أنه هل يعتبر هذا الاتفاق إقرارا ممن أمضى عليه من المستحقين فيعمل  
به وإن خالف كتاب الوقف، أم لا يعتبر إقرارا ويكون المعول عليه هو كتاب  
الوقف؟ الظاهر لنا أن هذا الاتفاق على الوجه الوارد بالورقة المرافقة للسؤال،  
والمذكور نصه به لا يعتبر عرفا إقرارا بما وقع عليه الاتفاق، وعلى ذلك فالظاهر  
لنا الاعتماد في هذه الحادثة في استحقاق المستحقين على ما جاء بكتاب الوقف  
وما يقيد ولا يعتمد على هذا الاتفاق، لا سيما إذا صح ما جاء بالسؤال من  
أن من وقعوا على الاتفاق من المستحقين وغيرهم كانوا غير عالمين بشرط  
الواقف، أو صح كونهم غير عالمين بكيفية توزيع غلة الوقف لإبهام في شرط  
الواقف... إلخ. هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عما طلب منا الإجابة عنه.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

# حكم الإذن بالسكنى لمعين في العين الموقوفة

## المبادئ

- ١- شرط الواقف لأسرة السكنى بأي عين من أعيان الوقف مقصود به أن لهذه الأسرة حق السكنى في عين واحدة تختارها لا أكثر من ذلك.
- ٢- عند اختيار الأسرة عينا لسكنها تشغل منها ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم حسب العرف والمعهود.
- ٣- عند حدوث نزاع بين أفراد أسرة -في الوقف- يسكن الجميع عينا واحدة ويقسمونها قسمة مهايأة بحسب المكان بينهم.

## السؤال

سأل ع. ع. قال:

وقف المرحوم محمد رضا باشا بتاريخ ٥ إبريل سنة ١٩٠٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١١ يونيو سنة ١٩٠٨ قطعة أرض مساحتها فدانان وكسور بما عليها من المباني بشارع شبرا مصر تبع جزيرة بدران، وذلك أمام محكمة مصر الشرعية، وجعل وقفه هذا على نفسه مدة حياته نظرا واستحقاقا، ومن بعد وفاته يكون كذلك وقفا على زوجته الست فلك ناز هانم الشهيرة بفلك ناس البيضاء نظرا واستحقاقا أيضا. وشرط لزوجته المذكورة الشروط العشرة المعلومة، وشرط النظر كذلك. وبعد وفاته وأيلولة الوقف المذكور نظرا واستحقاقا لزوجته المذكورة الست فلك ناز؛ فيما لها من الشروط العشرة وشرط النظر غيرت في وقف زوجها المذكور بإشهاد أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١١ تحت رقم ١ سجل حسب المين تفصيلا بحجة التغيير المذكورة، ومما شرطته الست فلك ناز في حجة ٧ يناير

\* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٧ / ٣ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



سنة ١٩١١ الصادرة منها الشرط الآتي: «وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندي خيري وزوجته الست زينب هانم خورشيد وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأي عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجره بعد وفاة المشهدة الست فلك ناز بدون معارض ولا منازع من أحد». وبعد وفاة الست فلك ناز المذكورة وأيلولة النظر على هذا الوقف لمحمد أفندي خيري المشروط له بحجة ٧ يناير سنة ١٩١١ حسب الشرط، وقد سكن محمد أفندي خيري هو وزوجته وأولادهما في المنزل المعروف بالقصر رقم ٤٦ المشتمل على مبنى من دورين وسلاملك. ولما كثرت أولادهما وأصبحوا ستة أشخاص نصفهم بلغ ومنهم من تعلم بجامعة كمبرج ومنهم من هو بكلية الحقوق الآن وضاق بهم هذا القصر شغل بعض أولادهما شقة أخرى من أعيان الوقف، وهي من المنزل ٤٨ الملاصق للقصر رقم ٤٦، فهل لأولاد محمد أفندي خيري أن يسكنوا في الشقة المذكورة التي بالمنزل رقم ٤٨، أم يتعين على محمد أفندي خيري وزوجته وأولادهما جميعاً أن يسكنوا إما في المنزل رقم ٤٦ مع ضيقه بهم أو في شقة من منازل الوقف الأخرى مع عدم كفاية ذلك لسكنهم جميعاً؟ وهل إذا - لا قدر الله - وحصل شقاق بين محمد أفندي خيري وزوجته هل يتحتم عليهما أن يسكنا مع أولادهما في عين واحدة؟ لذلك نرجو من فضيلتكم إفتاءنا صراحة فيما تقدم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الذي ورد به الشرط المشار إليه وعلى الأعيان الموقوفة من كتب الوقف والإلحاق، ونفيد أن هذا الشرط وهو قولها: «وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندي خيري وزوجته الست زينب هانم وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأي عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجره بعد وفاة المشهدة المذكورة بدون معارض ولا منازع من

أحد»، يحتمل أن يكون مراد المشهدة منه أن لكل واحد من محمد أفندي خيري وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى في أية عين يختارها، فيكون لكل شخص من المذكورين أن يسكن في أية عين يقع عليها اختياره، ولكن هذا بعيد أن تريده المشهدة وإلا لكان لكل واحد منهم أن يأخذ عينا لسكناه فتستغرق الأعيان جميعها لسكناهم إذا كثر أولاد الزوجة الموقوف عليهم، وهذا بعيد إرادته من الواقفة، فالظاهر أن المشهدة تريد بالشرط المذكور أن لمحمد أفندي خيري وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بعين واحدة من أعيان الوقف، أعني أنها تريد أن لهذه الأسرة حق السكنى في عين واحدة تختارها من أعيان الوقف فليس لها حق السكنى في أكثر من عين في وقت واحد، ثم إذا اختارت هذه الأسرة عينا لسكناهم شغلوا من هذه العين ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم بحسب المعروف والمعهود عادة؛ وذلك لأن المشهدة وإن لم تصرح بهذا فيحمل كلامها على المفهوم في العرف؛ فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. وإذا حصل شقاق بين محمد أفندي خيري وزوجته سكن الجميع عينا واحدة وقسموا هذه العين قسمة مهايأة بحسب المكان بينهم. هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

# حكم استحقاق الحمل المستكن

## المبادئ

١- الحمل المستكن يستحق في غلة الوقف من وقت تيقن وجوده في بطن أمه من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية.

## السؤال

سئل في رجل أوقف أعيانا له وجعل نصف إيرادها للخيرات والنصف الآخر لأشخاص ساهم في حجة الوقف، ثم قال: «ومن بعد هؤلاء الأشخاص يكون وقفا على ذريتهم وعقبهم ونسلهم، وبعد انقراضهم يكون وقفا على الجامع الصغير بقنا»، ولم يتعرض لا للطبقات ولا لأولاد الظهور ولا لأولاد البطون، وقد رفعت بذلك دعوى أمام المحكمة الشرعية وحكم فيها نهائيا بأن ريع نصف الوقف الأهلي بعد انقراض الأشخاص المذكورة أسماؤهم بحجة الوقف يقسم على جميع ذريتهم وأولاد الظهور وأولاد البطون سواء. وهذه الأعيان تؤجر للغير ويكتب في عقود التأجير الإيجار أن الدفع يكون في ١٥ فبراير و ١٥ مارس و ١٥ إبريل من كل سنة حتى يتمكن ناظر الوقف من توقيع الحجز التحفظي على المحصول قبل ضمه، فأحد المستحقين كان حملا مستكنا في هذه الأشهر وولد في ٤ أغسطس سنة ١٩٣٩، فهل هذا المولود يستحق في غله سنة ١٩٣٩ كلها أو يستحق في بعضها ولا يستحق في البعض الآخر؟ وهل ينظر إلى الإيراد باعتبار تاريخ تحصيله فعلا أو باعتبار تاريخ الدفع المذكور في عقود الإيجار؟ فأرجو من فضيلتكم أن تفضلوا بإفتائي عما هو مطلوب. مع العلم بأن المولود المذكور أبوه على قيد الحياة لغاية الآن وأمه في عصمة أبيه ولم تطلق منه إلى الآن مطلقا.

\* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٧ / ٤ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن النصوص الفقهية تقضي بأن هذا الولد الذي كان حملا يستحق في غلة سنة ١٩٣٩ من وقت تيقن وجوده في بطن أمه، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فيستحق في غلة سنة ١٩٣٩ من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية سواء أكان تحصيل الأجرة في المواعيد أم بعدها. وهذا على رأي هلال الذي اخترناه للفتوى من أن المستحق في الوقف يستحق فيما وجب من الغلة وهو حي بدون نظر إلى حلول القسط أو عدمه، خلافا لما جاء في الفتح من اعتبار حلول القسط كخروج الغلة. وقد بينا هذا بيانا كافيا في فتاوى أخرى في غير هذه الحادثة. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

# حكم أثاث وأدوات المنزل الموقوف

## المبادئ

أثاث المنزل ومفروشاتة تكون ملكا للواقف ولا تدخل شرعا في وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة على أنه يريد تملك المنفعة.

## السؤال

سئل في أنه ورد في كتاب الوقف والتغيير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بليس الشرعية النص الآتي: «ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبليات وأدوات السفارة وخلافها، وتكون ملكا للموقوف عليه المنزل»، فهل يعتبر هذا النص دليلا كافيا وحده على وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقا ويكون ما ورد بالعبرة: «وتكون ملكا للموقوف عليه المنزلين» مقصودا منه بيان جهة الاستحقاق، ويكون المقصود بالملكية ملكية المنفعة والانتفاع بهذه الأشياء؟ أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وقد جاء به بعد وقف الأتيان ما نصه: «وجميع أرض وبناء المنزل وما يتبعه من السلامك والإصطبل والعريخانة... إلخ»، وجاء به أيضا: «المشتمل المنزل المذكور على بدروم وثلاثة أدوار علوه، والمشتمل السلامك المذكور على بدروم ودور علوه، وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق...»

\* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٧ / ٤ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إلخ»، كما اطلعنا على صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا في ٢٠ إبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بليس الشرعية كما جاء بالسؤال؛ إذ هذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذي وردت به العبارة المذكورة بالسؤال. ونفيد أن هذه العبارة لا تدل على أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والمبليات وأدوات السفره وخلافها، ولا تدل أيضا على سابقة وقفها تبعا لوقف المنزلين، بل قوله: «وتكون ملكا» صريح في عدم وقفها، ولا قرينة على أنه يريد تمليك المنفعة، ويؤيد هذا أن الموثق لم يأخذ رسما إلا على ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين إذ اعتمد في ذلك على العوائد، فتبين أن المنقولات المذكورة في العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكا أو لا تدخل شرعا في وقف المنزل إلا بالذكر، ولم يوجد في كتاب الوقف ولا في إشهاد التغيير ذكر لوقفها. هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

ل

# وقف من عليه دين

## المبادئ

- ١- يبطل الوقف إذا كان الواقف حين الوقف مديونا بدين ووقف ما يملكه فرارا من الدين وإضراراً بالدائن فالوقف باطل.
- ٢- الوقف يكون باطلاً إذا ثبت بحجة متعدية أحد أمرين الأول: عته الواقف حين الوقف. الثاني: ثبوت دين الواقف حين وقف.
- ٣- إذ كان قصد الواقف التحايل على بطلان الوقف - كان الوقف صحيحاً ولازماً ولا يجوز إبطاله ولا الحكم ببطلانه.

## السؤال

سألت ب. خ. قالت: إنني مدينة لشخص بمبلغ ١٢٠ جنيهاً مصرياً بمقتضى كميالة محررة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٨، وتستحق في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٠، وقد ضحك علي السماسرة، وأغروني بوقف ما أملكه وهو ٢١ قيراطاً على أولادي البنات: فايقة وجازية؛ وذلك فراراً من الدين، بحيث لو مت لم يكن للدائن أن يحصل على شيء من حقوقه، ولضعف عقلي ومرضي منذ خمسة عشر عاماً وافقتهم على هذا العمل، وقد حفظوني ما أقوله أمام القاضي، حتى أوقفت الحصة المشار إليها، مع ملاحظة أن الوقفية دخل فيها ٥ قراريط، ١٨ سهماً ليس لي حق فيها شرعاً؛ لأنهم ملك لأولاد أختي وتكليفهم رد من المديرية بمقتضى العقد، وبما أنني قد شفيت من مرضي وعقلي، وتنبهت لما حصل مني والحمد لله فقد فكرت أنا وأولادي المستحقون في حل هذه الوقفية خوفاً من الله لأعطي كل ذي حق حقه،

\* فتوى رقم: ١ سجل: ٤٩ بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وهذا حق الله شرعا. لهذا أتقدم بكل إجلال إلى فضيلتكم راجية أن تفتونا في أمر هذا الوقف هل يصح حله أم لا يصح؟

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في فتوى لنا صادرة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٤ في حادثة أخرى ما نصه: «قال في الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه: «وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط، بخلاف صحيح لو قبّل الحجر». اهـ، وقال في الدر بعد ذلك ما نصه: «قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، وإلا ففي كله». اهـ، وكتب ابن عابدين على قوله: «بخلاف صحيح» ما نصه: «أي وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة؛ لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة، قال في الفتح: وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته. اهـ. وبه أفتى في الخيرية من البيوع، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتي فيه كلام عن المعروضات». انتهت عبارة ابن عابدين. وما جاء في المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه: «قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود: سئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح، ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين. اهـ. فليحفظ». قال ابن عابدين تعليقا على هذا: «هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح، إلا أن يخصص بالمريض المديون، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية: لا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود. اهـ. وهذا التعبير أظهر، وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا؛ لأنه وكيل عنه،



وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقف لم يسجل، وقد مر الكلام فيه، وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة». انتهت عبارة ابن عابدين. وقراره بتسجيل الوقف ما فسره به في موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته في السجل، فالوقف غير المسجل هو الوقف غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور، وما قاله ابن عابدين من قوله: «وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة - وجهه». انتهى ما جاء في فتوانا المذكورة.

وعلى هذا إذا ثبت بحجة متعدية أن الواقعة المذكورة في السؤال كانت حين الوقف مديونة بالدين المذكور ووقفت ما تملكه فرارا من الدين وإضرارا بالدائن كان الوقف باطلا للضرورة.

وإنما قلنا: «إذا ثبت بحجة متعدية» لأن مجرد إقرار الواقعة والموقوف عليهما ابتداء ومجرد وجود سند عرفي بالدين لا يكفي ذلك في إثبات الدين وقت الوقف، ولا في إثبات الفرار من الدين إضرارا بالدائن.

ويكون هذا الوقف باطلا أيضا إذا ثبت بحجة متعدية أن ضعف عقل الواقعة وقت الوقف وصل إلى درجة العته لصدور الوقف حينئذ من غير أهله.

والخلاصة أن هذا الوقف يكون باطلا على ما استظهره ابن عابدين واستوجهناه إذا ثبت بحجة متعدية أحد أمرين: الأول: عته الواقعة حين الوقف. الثاني: أنها مديونة بهذا الدين، وأنها وقفت فرارا من الدين وإضرارا بالدائن. أما إذا لم يثبت أمر من الأمرين - كما يلوح من السؤال، إذ يلوح منه

أن قصد الواقعة إنما هو التحايل على بطلان الوقف - كان هذا الوقف صحيحا  
ولازما، لا يجوز إبطاله، ولا الحكم ببطلانه.

هذا ما ظهر لنا، وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر.  
والله أعلم.

ل

# وقف خيري

## المبادئ

- ١- الوقف على الإيرانيين بتكيتي الحمزاوي والجمالية لإحياء موسم عاشوراء أو المآتم لا يجوز، ويصرف هذا النصيب للفقراء الإيرانيين.
- ٢- إذا نقصت الغلة لأي جهة من جهات الوقف عن المقدار المحدد من الواقف يجوز للناظر نقص الحصة بنسبة العجز.
- ٣- المنوط بالصرف للفقراء عند وفاء الغلة بالقدر المخصص أو العجز هو الناظر وكذلك الحال في جميع الجهات.

## السؤال

سئل في أن الحاج م. ع. ه، في وقفه المؤرخ ٣٠ / ٨ / ١٩١٠ جعل من ضمن المبالغ المخصص صرفها للخيرات مائة جنيه مصري تسلم للجمعية الخيرية الإيرانية؛ لصرفها على تكيتي الحمزاوي والجمالية؛ لإحياء شعائر مآتم خاصة آل العباد أعني مآتم أبي عبد الله الحسين، وذلك الاحتفال لجماعة الإيرانيين في أيام عاشوراء من كل سنة من المأكل والملبس وغير ذلك، وبما أن الجالية الإيرانية بمصر كثير منهم محتاج في جميع فصول السنة إلى الكسوة والمأكل والمشرب. فهل يصح للجمعية الخيرية الإيرانية أن تصرف هذا المبلغ نقدا، أو ثمن كساوي في أي وقت من أوقات السنة في حلول الضائقة بينهم؟ أو لا بد من عمل الاحتفال في أيام عاشوراء الذي لا يتنفع به فقراء الجالية إلا بتناول العشاء في هذا الموسم حيث إنه بالصحيفة ٢١ من الوقفية المذكورة ما نصه: «ومائة جنيه مصري فقط للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتي الأعجام بمصر القاهرة

\* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٩ / ٦ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الكائنة إحداهما: بالحمزاوي، والثانية بخط الجمالية ستون جنيها من ذلك لتكية الحمزاوي، وأربعون جنيها لتكية الجمالية». ومع صورة الوقفية.

## الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المذكور، وقد جاء بها: «والثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطا باقي ريع هذا الوقف يصرف منه على الأعيان الموقوفة المذكورة من العوائد والأموال الأميرية وما يلزم لإدارتها مما جرت به العادة في مثل هذا الوقف، وما فضل بعد ذلك يصرف منه المبالغ الآتية أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان، فمن ذلك خمسمائة جنية مصري تصرف في تجهيز وتكفين حضرة الواقف... إلخ. إلى أن قال: ومائة جنية مصري تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتي الأعجام بمصر القاهرة الكائنة إحداهما: بالحمزاوي، والثانية بخط الجمالية: ستون جنيها من ذلك لتكية الحمزاوي، وأربعون جنيها من ذلك لتكية الجمالية.

وجاء بها أيضا: ويكون صرف جميع المبالغ المذكورة في الوجوه التي ذكرت بمعرفة الناظر على هذا الوقف. وقال أيضا: وما بقي بعد ذلك كله من ريع ثلاثة الأرباع المرقومة يصرف إلى أولاد الواقف. وقال في الشروط منها: إذا قل ريع هذا الوقف بحيث لا يمكن صرف هذه المرتبات جميعها لضعف الربح عنها فللناظر أن ينفقها بنسبة العجز، ونفيد أن الوقف على الاحتفال بالمآتم على الوجه المعروف المقصود للواقف وقف باطل بمعنى بطلان جعل الاحتفال مصرفا كما قلنا في فتوانا المؤرخة ١٣ يناير سنة ١٩٤١، ويصرف ما جعله الواقف لهذه الجهة للفقراء نقدا وفي أي وقت وفي أي مكان، وللناظر أن

يخص طائفة من الفقراء الإيرانيين مثلا بالمبلغ المجمعول لهذه الجهة، ولا يكون هذا المبلغ لذرية الواقف لتعبيره بكلمة: «ما بقي بعد ذلك كله». فليس لذريته إلا ما بقي بعد المبالغ المذكورة كما نص الفقهاء عليه قبل هذا في الوصية، كما أنه لا ترجيح لها في الجهات الموقوف عليها باستيفاء جميع ما لها عند ضيق الربيع؛ لأن الواقف شرط أنه إذا ضاق الربيع عن الجهات تنقص المرتبات بنسبة العجز. هذا والظاهر لنا أن الذي يتولى صرف هذه المبالغ على الفقراء أو على طائفة منهم كما بينا إنما هو ناظر الوقف لا الجمعية، وله أن ينيب الجمعية فيما له حق الصرف على الفقراء أو على طائفة منهم. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل